

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



مخبر : تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون

التخصص : قانون الأعمال

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث بعنوان:

المسؤولية الجزائرية لمسيري الشركات التجارية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

د / بوخالفة فيصل

لوصفان سلمى

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر أ ، جامعة سطيف 2	د. بلعزام مبروك
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر أ ، جامعة سطيف 2	د. بوخالفة فيصل
ممتحنا	أستاذ محاضر أ ، جامعة خنشلة	د. شنة محمد
ممتحنا	أستاذ محاضر أ ، جامعة أم البواقي	د. زغيب نور الهدى
ممتحنا	أستاذ محاضر أ ، جامعة سطيف 2	د. هامل فوزية
ممتحنا	أستاذ محاضر أ ، جامعة سطيف 2	د. موفق نور الدين

السنة الجامعية: 2023 / 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي
عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ
هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَخِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَوْسَطُ عِنْدَ
اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۚ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْتُبُوهَا ۚ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا
شَهِيدٌ ۚ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ
وَبُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حمدا ملء
السموات والأرض وما بينهما، الحمد لله على نعم لا
تعد ولا تحصى، الحمد لله على يد تكتب وعقل يفكر
وعين تترقب، أشكر المولى عز وجل الذي وفقني
لإنجاز هذا العمل.

ومصادقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لم
يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور بوخالفة فيصل الذي
أشرف على هذا العمل بكل صبر وإخلاص، أطال الله
في عمره.

والشكر موصول أيضا إلى السادة الأساتذة أعضاء
لجنة المناقشة كل باسمه على قبول مناقشة هذا العمل
جزاكم الله خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أقدم خالص عبارات الثناء إلى أمي
الغالية المساندة وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا
العمل من قريب أو من بعيد.

لوصفان سلمى

إهداء

إلى ضفائر من الشيب جدلت في عمر العشرين، إلى
التي تركت حاضرها من أجل مستقبلي أهدي لها
حاضري المعبد بماضيها، إلى أمي الغالية المضحية.

تعديل: إلى روح أمي التي فارقتني قبل أيام من
تخرجي، جعلك الله من أهل الجنة وما جاورها...

إلى عوضي الجميل الذي أَرْضائي به المولى، إلى
سندي وداعمي وملاكي الحارس الذي نزع الأشواك
عن طريقي وأزال الغشاوة عن مقلتي، إلى زوجي
العزیز.

إلى الأيادي الخفية التي دفعتني بكل حب نحو الأمام
والتقدم:

إلى أساتذتي في كل الأطوار التعليمية دتمتم الأصل
الفاضل والقُدوة الحسنة، إلى أصدقاء العمر الذين تحلو
الحياة بأنسهم أحبكم حبا لو مر على أرض جرداء
لأزهرت، إلى طلبتي في الجامعة وتلاميذي في
المدارس الذين لم ييخلوا علي بدعواتهم الصادقة ممتنة
جدا لوجودكم.

إلى كل من جعلته الأقدار سببا في استهلال هذا العمل.

لوصفان سلمى

مقدمة:

يقوم العالم منذ القدم على مجموعات من الأفراد المستقطبة في أماكن مختلفة، حيث يشارك أفراد كل مجتمع نفس الإقليم، الثقافة والقيم، وقد تطور مفهوم المجتمع عبر الزمن متأثراً بمختلف التغيرات التي حدثت على مر العصور، فقد كان التنظيم الاجتماعي يعتمد على هياكل اختلفت باختلاف الزمان والمكان، وبعد أن سادت الممالك والإمبراطوريات في العصور القديمة جاء تأسيس الدولة بمفهومها الحديث الذي ينظم العالم اليوم.

وتمثل الدولة تنظيماً سياسياً اجتماعياً ومركزياً، حيث تقوم سياسياً على ضرورة وجود السلطة السياسية التي تشكل الهيئة الحاكمة والمشرفة، إذ تحافظ السلطة السياسية - المتمثلة في الحكومة - على وجود الدولة وتمارس مختلف الوظائف لتحقيق أهدافها، أما التنظيم المركزي فيقوم على الإقليم كواحد من العناصر الأساسية اللازمة لقيام الدولة، ويشكل الإقليم الحيز الجغرافي الذي يحدد مجال تموقع الدولة براً وبحراً وجواً، أما العنصر الأساسي للدولة بمفهومها الحديث فيتركز على التنظيم الاجتماعي المصنف بمصطلح الشعب، والشعب هو مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين يعيشون في إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها السياسية، حيث ينسبون إليها ويمارسون على إقليمها نشاطاتهم المختلفة، ويسعى الفرد الطبيعي دائماً إلى تحقيق الرقي والازدهار في شتى المجالات، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي الذي يعكس تطور الدولة وتقدمها، ورغم تعدد الجهود المبذولة من الشخص الطبيعي لتحقيق التقدم، إلا أن تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى يحتاج إلى تكاتف الجهود البشرية والمالية، الأمر الذي أدى إلى التعدد في تصنيف الشخصية القانونية، حيث ظهر الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، ويتكون الشخص المعنوي من مجموعة أشخاص ومجموعة أموال تشترك في نفس الهدف وتقدم نشاطات مختلفة لتحقيقه، وعليه فإن وجود الكيان المعنوي يسمح بتجميع موارد متعددة للقيام بالمشاريع الضخمة، حيث يقدم فرص استثمار أكبر ويوسع من نطاق الأنشطة ويضمن الرفاهية الاقتصادية.

وتعتبر الشركات التجارية من الأمثلة الواضحة المعززة لاقتصاد الدولة، حيث يتم تكوينها عن طريق جمع رأس المال من مستثمرين متعددين لتحقيق الأرباح، ومن المهم أن تدار الشركة التجارية بشكل مسؤول يتماشى مع النصوص القانونية المعمول بها، وهذا من باب ضمان تحقيق الأهداف المشتركة بشكل عادل وفعال، وهو ما يعرف بالتسيير.

والتسيير في الشركة التجارية مصطلح يستخدم للدلالة على إدارة أعمالها من خلال التخطيط المسبق واتخاذ القرارات وإدارة الموارد والأنشطة لتحقيق الأهداف بكفاءة وإتقان.

ويمثل مسير الشركة التجارية الشخص الطبيعي الذي تعهد إليه أعمال الإدارة، حيث يرتبط دوره بحجم المؤسسة وطبيعة أعمالها، ويبقى الهدف الأساسي للمسير هو نفس الغاية من إنشاء الشركة التجارية، ألا وهو تحقيق الربح.

وقد يحدث أن تخترق القوانين في إطار ممارسة أعمال التسيير، بل و يصل الأمر إلى حد المسائلة الجزائية، ما يجعل من المسير في الشركة التجارية الشخص الطبيعي الأول الذي توجه إليه أصابع الاتهام، بغض النظر عن ما إذا كانت الفائدة المرجوة من سلوكه المجرم ذات طبيعة شخصية أو جماعية، هذه الأخيرة _المصلحة الجماعية_ التي قد يشكل قيامها سببا من أسباب التملص والإفلات من العقاب، خاصة وأن المشرع الجزائري اعترف حديثا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ومن المنطقي أن وجود المسير في الشركة التجارية وقيامه بأعمالها يخلق جانبا من التداخل بين إسناد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي متى قامت الجريمة.

وبناء على ما سبق، فإن إسناد المسؤولية الجزائية إلى مسير الشركة التجارية بات موضوع اهتمام، حيث يقترن بتحديد الإطار العام والأحكام القانونية لكل من الشركة التجارية كشخصية اعتبارية، خاصة في ظل الاعتراف بالمسؤولية الجزائية المستحدثة والمسير فيها بشقيه الفعلي والقانوني كشخص طبيعي.

وفي إطار إسناد المسؤولية الجزائية للمسير الشركة التجارية، لا بد من البحث في الشروط اللازمة لتقريرها والتعمق في مختلف الإشكالات التي قد تطرح، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة ازدواج المسؤولية الجزائية والتمحيص في مختلف التعديلات القانونية القائمة والتغيرات الطارئة في ظل الظروف الحاصلة.

كما ترتبط المسؤولية الجزائية بمسألة الحماية القانونية المعتمدة من قبل المشرع، سواء من الناحية الموضوعية المتعلقة بتصنيف الجرائم الواردة في القانون العام أو الخاص بأركانها وظروفها وعقوباتها، أو من الناحية الإجرائية المتمثلة في قيام الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة.

إن موضوع هذه الدراسة يعتبر محل اهتمام الباحث العلمي كونه يدفعه لمناقشة مختلف الإشكالات القانونية التي يثيرها، الأمر الذي يزيد من أهميته سواء على الصعيد العلمي أو العملي، حيث تحتل الشركات التجارية مكانة مهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل. ونظرا لهذه الأهمية، فقد حرص المشرع على تنظيم نشاط الشركات التجارية ووضع القواعد التي تضمن حسن سيرها، بما في ذلك وضع قواعد تحدد المسؤوليات المترتبة على مخالفة تلك القواعد، ومن أهم المسؤوليات التي يتعرض لها مسير الشركة التجارية هي المسؤولية الجزائية، وتتمثل هذه المسؤولية في قيام المسير بفعل أو امتناع عن فعل يشكل جريمة طبقا لقانون الشركات أو قانون العقوبات.

وتكمن أهمية موضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية في عدة جوانب، منها:

الجانب القانوني: حيث أن هذه المسؤولية تستند إلى قواعد قانونية محددة، مما يتطلب دراسة هذه القواعد وتحليلها بشكل دقيق.

الجانب الاقتصادي: حيث أن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية قد تؤدي إلى إلحاق أضرار بالاقتصاد الوطني، من خلال تعطيل نشاط الشركة أو إلحاق الخسائر بها.

الجانب الاجتماعي: حيث أن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية قد تؤدي إلى إخلال بالمصالح العامة، من خلال المساس بحقوق العمال أو المستهلكين أو الشركاء.

ومن هذا المنطلق، فإن موضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية يعد من الموضوعات الهامة التي تستحق الدراسة والبحث، وذلك بهدف تحقيق الغاية من هذه المسؤولية، وهي حماية النظام الاقتصادي والاجتماعي من أي أضرار قد تتجم عن مخالفة قواعد الشركات التجارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بتسليط الضوء على السياسة التشريعية المعتمدة لمكافحة الجرائم المرتكبة من قبل المسير في الشركة التجارية، من خلال تحديد السلوكيات التي يمكن أن تؤدي إلى قيام مسؤولية مسيري الشركات وتطبيق العقوبات الجزائية عليهم، لاسيما في ظل التداخل القائم بين احتمالية قيام المسؤولية الجزائية في حق المسير كشخص طبيعي أو الشركة التجارية كشخص معنوي وما ينجر عن ذلك من تساؤلات.

إن دراسة هذا الموضوع بشكل عام يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الإسناد وتحديد مرتكبي السلوك المجرم، و يقوم الإسناد على مبدئين أساسيين هما : شخصية المسؤولية الجزائية الذي يتبعه مبدأ شخصية العقوبة، وبالتالي تحديد الجاني بدقة خاصة عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي (الشركة التجارية)، وكذا تحديد الجرائم المحتمل ارتكابها، ولقد أدى النقاش الدائم على الصعيد الوطني حول موضوع هذه الدراسة إلى كونها تقتضي التطرق للمسؤولية الجزائية للمسير سواء من حيث الشروط اللازمة لقيامها أو الجرائم محل المسؤولية.

وتتجسد الأسباب الشخصية في الرغبة الجامحة للباحثة في دراسة المواضيع المرتبطة بالقانون الجنائي للأعمال باعتباره التخصص المدروس في طور الماستر، وبالتالي فإن اختيار موضوع الحماية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في القانون الجزائري يعزز من رغبة الطالبة لمواصلة البحث في نفس المجال.

وتهدف هذه الدراسة إلى أن تكون إضافة في مجال البحث العلمي، حيث تلتزم الباحثة أن تساعد في فهم مضمون القوانين واللوائح المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات ومسيرها.

كما أن تسليط الضوء على مختلف الجرائم المرتكبة أثناء تسيير الشركة التجارية قد يلعب دورا كبيرا في نشر الوعي بضرورة الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها في مجال المسؤولية الجزائية مما يضمن حماية مصلحة الشركة ومساهميها من خلال تقاضي الممارسات الغير قانونية والمخالفة للأنظمة.

وتقدم هذه الدراسة فرصا متعددة لتطوير الأعمال وتعزيز الامتثال القانوني والمسؤولية الاجتماعية للشركات، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة للعالم الأكاديمي والعملي، حيث تساهم هذه الأطروحة في توفير أدلة قانونية وتحليل عميق للشركات حول كيفية الامتثال للقوانين المعمول بها، وبالتالي يمكنها مساعدة الشركات على تجنب العقوبات الجزائية والانتهاكات القانونية.

ونطمح من خلال هذه الأطروحة أن تساهم ولو بالقليل في دعم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وتعزيز ممارسات الشفافية والأخلاق في الأعمال التجارية.

إضافة إلى ذلك قد تكون هذه الدراسة تمهيدا ومفتاحا لتعمق في مجال المسؤولية الجزائية وتطبيقاتها على الشركات، مما يساهم في تقديم معرفة أعمق وأكثر تخصصا في هذا المجال.

إن المكانة التي تحظى بها الشركات التجارية خاصة في المجال الاقتصادي وما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات تتماشى مع الديناميكية والتطور الحاصل سواء في شكل الشركات التجارية أو في مختلف الأفعال المحظورة المتوقعة من قبل المسير أو الجهة التي ينسب إليها وصف الضحية أو علاقة الموضوع بالتطور التكنولوجي الحاصل سيما في ظل التجديد المستمر في مجال الوسائط الإلكترونية، كل هذا يدفع للتعلم في الدراسة حتى تكون تمهيدا يفتح المجال لمناقشة مختلف هذه الإشكالات الأمر الذي يجعل منه إضافة يلتمس أن تكون إثراء للمكتبة القانونية.

لقد جاءت هذه الدراسة بغرض الإجابة عن الإشكالية العلمية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تبني أحكام إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية؟

تتمخض عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو النظام القانوني الذي يحكم الشركات التجارية في إطار تسييرها؟
- من هو مسير الشركة التجارية وما هي شروط قيام مسؤوليته الجزائية؟
- ما هي الجرائم المحتمل ارتكابها من قبل مسير الشركة التجارية حسب قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكمل له؟
- ما هي مختلف الإجراءات المعتمدة لمكافحة جرائم مسير الشركة التجارية؟

إن الإجابة عن إشكالية الموضوع تقتضي اعتماد مناهج مختلفة باختلاف عناصر الموضوع، حيث يعتمد المنهج الوصفي في مختلف المعلومات المرتبطة بالنظام القانوني لكل من الشخص المعنوي (الشركة التجارية) والشخص الطبيعي (المسير) وذلك لإبراز الإطار المفاهيمي وربطه بمختلف المصطلحات ذات الصلة.

ولا يكتفي الموضوع بالوصف فقط وإنما يستلزم المنهج التحليلي كأساس لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة الواردة في نصوص القانون التجاري وكذا قانون العقوبات والقوانين المكمل له.

يتميز العلم بالطابع التراكمي كونه سلسلة متتابعة من المعارف والدراسات، تبدأ من حيث انتهى الآخرون، وعليه فقد كان لزاما التطرق إلى الدراسات السابقة التي ستمكن الباحث من رصد نتائج الموضوع وعرض التوصيات التي ستكون بدورها دراسة سابقة لموضوع لاحق.

ولا شك أن الدراسات التي أتيح للباحثة الاطلاع عليها والتي ستعتمد في محاور هذا الموضوع كثيرة ومتنوعة، وعليه سيتم عرضها بشكل من الإيجاز على النحو التالي:

الدراسة الأولى: هي أطروحة دكتوراه بعنوان: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية" من إعداد الباحثة ويزة بلعسلي، وتم مناقشتها في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو في عام 2014.

وتتناول هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الاقتصاد وتقسّم إلى بابين، حيث يتعمق الأول في إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بينما يتناول الباب الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالات الجرائم الاقتصادية. وقد أسفرت الدراسة عن نتائج مهمة، منها توضيح أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ليسوا هم أنفسهم مجرمين، ولكنهم قد يختلفون في تحقيق أهدافهم، مما يستدعي مراجعة المسؤولية الجزائية لهم.

إضافة إلى ذلك، يتداخل بحثنا مع دراسة الباحثة في بعض النقاط، مثل الخلافات الفقهية حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف التشريع الجزائري من هذا الموضوع. ومع ذلك، تتميز دراستنا بالتركيز على مسؤولية مسيري الشركات التجارية، وتسليط الضوء على جوانب معينة مثل إسناد المسؤولية الجزائية للمدير.

الدراسة الثانية: تتعلق أطروحة دكتوراه بعنوان: "المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية" من إعداد الطالب وليد زهير سعيد المدهون، والتي نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين سطيف.

وقد قسم الباحث دراسته إلى بابين تضمن الأول أحكام المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية بينما عالج الثاني حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، حيث توصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية مشروطة، إذ يجب من ناحية أن

ترتكب بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو مثليه، ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب الحساب الشخص المعنوي، بينما تقوم مسؤولية المسير جزائياً عن أي فعل مخالف يعاقب عليه القانون، كما تتسع هذه المسؤولية لتشمل إسنادها في بعض الحالات للغير.

وتتداخل هذه الدراسة مع موضوع الأطروحة في العديد من النقاط أهمها ما يتعلق بمسألة إسناد المسؤولية الجزائية للمسير وشروطها وما تطرحه من إشكالات خاصة تلك المتعلقة بالمسؤولية الجزائية المزدوجة خاصة وأن المؤسسة الاقتصادية تصنف على أنها شركات تجارية في الأصل.

الدراسة الثالثة: تتمثل في أطروحة دكتوراه للباحث عمار مزياني والتي جاءت تحت عنوان: "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات"، حيث صدرت عن جامعة الحاج لخضر باتنة، في السنة الجامعية 2012-2013، والتي تشترك مع هذه الأطروحة مسألة تحديد المسير بنوعيه، وكذا تصنيف الجرائم والعقوبات المقررة ضده، رغم اختلاف الإشكالية ومفهوم الشركة خاصة وأنها تناقش المسؤولية الجزائية للمسير بغض النظر عن نوع الشركة، حيث قسم الباحث خطته إلى قسمين تضمن القسم الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، أما القسم الثاني فعالج: النظام القانوني لمسؤولية المسير الجزائية.

وقد توصل إلى النتيجة التي مفادها أن مسؤولية مسير الشركة الجزائية عن أفعاله الشخصية تقوم على أساس الخطأ الشخصي سواء كان هذا الخطأ عمدياً أو غير عمدي، وقد يرتكب الخطأ بمفرده، وقد يرتكبه مع غيره عن طريق المساهمة الجنائية حيث يؤدي فيها دوراً أساسياً فيعد فاعلاً أو دوراً ثانوياً فيعتبر شريكاً.

لقد واجهت الطالبة الباحثة خلال إنجازها لهذا البحث العلمي جملة من العقبات والصعوبات، ويتعلق الأمر بالتعقيدات القانونية، والقوانين المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمسيري الشركات تكون معقدة ومتعددة التأويلات، مما يتطلب البحث عن طرح مستحدث وشامل يعالج إشكالية تتسم بالفعالية والحدثة، وهو ما يتطلب عناء فكرياً كبيراً، كما أنه من الضروري مراجعة الأبحاث السابقة لتجنب تكرار الأفكار والنتائج.

ومن الصعوبات أيضا مسألة جمع المراجع والوصول إلى المعلومات التي تشكل تحديا خاصة عندما يرتبط الأمر بالتواصل القانوني، والصعوبات التي قد تنشأ أثناء ترجمة النتائج القانونية المعقدة إلى لغة يمكن فهمها بسهولة لجمهور غير متخصص.

وتعبير التحديات الأخلاقية من أبرز العقبات التي واجهتها الطالبة الباحثة إذ ينبغي مراعاة القضايا الأخلاقية المتعلقة بالبحث القانوني.

للإجابة عن الإشكالية العلمية المطروحة وفق المنهج المتبع والإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه تم اعتماد الخطة الثنائية المكونة من بابين يتضمن كل باب فصلين، حيث جاء الباب الأول تحت عنوان: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، والذي تم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أما الفصل الثاني فكان عنوانه قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

وفيما يخص الباب الثاني من هذه الدراسة والموسوم ب: الجرائم محل المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، فقد تضمن هو الآخر فصلين الفصل الأول عنوانه: تصنيف جرائم مسير الشركة التجارية، أما الفصل الثاني فتضمن إجراءات مكافحة جرائم مسير الشركة التجارية.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

من بديهيات القانون الجنائي أن المسؤولية الجزائرية لا تسند إلا لمن يتوفر فيه عنصر الإدراك وكذا الإرادة الخالية من أية عيوب، هذه العناصر التي يصعب استيعابها في السياسة الجنائية الحديثة، والشخصية القانونية بشكل عام، حيث ظهر ما يسمى بالشخصية الاعتبارية إلى جانب الشخصية الطبيعية، ومع تطور القانون ظهرت المسؤولية الجزائرية المستحدثة، التي تفر بمعاينة الأشخاص المعنوية على ارتكابها أفعالاً مجرمة وخرقه للقانون، هذا الإقرار الذي يطرح إشكالات تتعلق بمسألة إرادة الأشخاص المعنوية من جهة، ومن جهة أخرى ارتكاب الفعل من قبل الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي.

وتعتبر الشركات التجارية من المواضيع التي عالجها المشرع من خلال الكتاب الخامس من الأمر 59_75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، وفي إطار التعاملات الناشئة بين الشركات التجارية والأشخاص الطبيعية المسيرين لها، تنشأ مسؤوليات ذات طابع جزائي، وعلى اعتبار أن المسير هو المتسبب الرئيسي في قيام المسؤولية كونه الممثل القانوني للشركة فقد رتب المشرع جملة من الشروط التي ينبغي توفرها لتقوم المسؤولية في حقه كشخص طبيعي مستقل عن الشركة التجارية.

ومن خلال هذا الباب سوف تتم دراسة أحكام قيام المسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية وإسنادها إليه فعلياً في ظل التداخل القائم بين مسؤوليته ومسؤولية الشركة التجارية.

وسوف يتم من خلال هذا الباب أيضاً التفصيل في مسألة التداخل في إسناد المسؤولية الجزائرية من خلال التعمق في نظرية الشخصية الاعتبارية مع تخصيص الشركات التجارية بالعناية الأكبر كونها موضوع هذه الدراسة من جهة، ولابد أيضاً من تسليط الضوء على مضمون التسيير والنظام القانوني للمسير فعلياً كان أم قانونياً ومختلف الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائرية في حقه مع ما تطرحه من إشكالات من جهة أخرى وقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين كما يلي:

الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: قيام المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة التجارية

الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

ترتبط نظرية المسؤولية الجزائرية بفلسفة العلوم القانونية باعتبارها تقوم على أركان ومعايير لازمة التوفر، فبغض النظر عن الركن الشرعي لابد من توفر الركن المادي من خلال إتيان الجاني لسلوك مجرم يتسبب في الضرر كنتيجة، ناهيك عن الركن المعنوي، حيث يرتبط هذا الأخير بالقصد الجنائي الذي يقوم على علم مرتكب الفعل بأن سلوكه يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، كونه يمس بمصالح الغير المحمية قانونا والتي تكون تابعة للنظام العام للدولة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بهذا التصرف المحظور تحت طائلة العقوبات الجزائرية، ويفهم من هذا القول أنه لابد من توفر الإرادة الخالية من أية عيوب في مرتكب الجريمة، لكن هذا الطرح أصبح نسبيا مع ظهور المسؤولية الجزائرية بمفهومها الحديث الذي يعتمد قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي كواحدة من أهم الأفكار المحفزة لإنجاز وتسيير المشاريع الضخمة وتحقيق التقدم من خلال اعتماد هذا الكيان وتصنيفه بشكل قانوني، وكثيرا ما يجتمع الشخص الطبيعي والمعنوي في نفس الظروف والمصالح، وهو ما ينطبق على المسير كشخص طبيعي والشركة التجارية كشخص معنوي، الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات حول مسألة إسناد المسؤولية الجزائرية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي، وقبل الحديث عن هذا الإسناد لابد أولا من التفصيل في نظرية المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي من خلال التعمق في النظام القانوني لهذا النوع من المسؤولية الجزائرية وتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، مع ضرورة الحديث مفصلا عن أحكام الشركات التجارية المسؤولة جزائيا ومراحل قيامها وتسييرها واليات انقضاءها باعتبارها الشخص الاعتباري الذي تقوم عليه هذه الدراسة.

وفي هذا الفصل سيتم قدر الإمكان التطرق في المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية، من خلال الحديث عن النظام القانوني للشخصية المعنوية حسب القانون الجزائري في المبحث الأول، والتفصيل في الشركات التجارية المسؤولة جزائيا في المبحث الثاني، وذلك لإزالة الغموض عن مدلول الشخصية الاعتبارية ونظرية المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، وهذا خطوة مهمة للتمكن من الحديث عن الإسناد والفصل في مسألة التداخل القائم بين المسؤولية الجزائرية للمسير كشخص طبيعي والشركة التجارية كشخص معنوي.

المبحث الأول

النظام القانوني للشخصية المعنوية

لم يكن المشرع الجزائري معترفاً بفكرة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، لكن التطورات الحاصلة في مختلف المجالات دفعته إلى استحداثها، فلم تبق الشخصية القانونية تقتصر على الأفراد الطبيعيين فحسب، وإنما تطور مفهومها ليشمل الأشخاص الاعتبارية القائمة على تجمعات أشخاص وأعمال ومشاريع ذات أهداف تفوق قدرات الفرد العادي، وعلى اعتبار أن هذه الدراسة تقوم على فكرة المسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي كان لزاماً التطرق إلى هذه النظرية ونظامها القانوني، وذلك بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائياً في المطلب الأول، مع الإحاطة بمختلف الآراء الفقهية والتشريعية لهذه المسؤولية الجزائرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً

إن أهم ما يجب ضبطه حول موضوع الأشخاص المعنوية هو الإطار المفاهيمي الذي ينطلق من التعريف المحدد لنظرية المسؤولية الجزائرية المستحدثة، مع ضرورة تحديد هذا الشخص القانوني المستحدث بفعل الظروف والوقائع الحاصلة في المجتمع، وذلك من خلال ضبط تعاريف جامعة ومانعة، فضلاً عن أنواع الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً لتبيان التداخل الواقع بين فكرتي الشخص الاعتباري والمسؤولية الجزائرية.

وعليه فإن هذا المطلب ينقسم إلى فرعين يتضمن الأول مدلول المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، ويتحدث الثاني عن الإطار المفاهيمي للشخص المعنوي.

الفرع الأول: مدلول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

كفلت المواثيق الدولية والقوانين الداخلية مبدأ الحرية في جميع التصرفات، شريطة عدم تعارض هذه الأخيرة مع مبادئ النظام العام التي تهدف إلى ضمان المصلحة العامة، الأمن العام والسكينة العمومية.¹

ويجب القول بأن حرية التصرف تتقيد بحدود يفرضها القانون، فمتى حدث تجاوز لهذه الحدود قامت المسؤولية القانونية في حق الشخص المتجاوز، أي أنها تقوم بإخلال الشخص للالتزام قانوني، ومصطلح المسؤولية مشتق من كلمة المساءلة التي تقوم في حق الشخص نتاج أعماله الغير مشروعة وتحمل تبعاتها،² حيث تكون معززة بجزاءات جنائية أو مدنية، فالقانون هو الذي يتولى ضبط حالاتها والجزاءات المترتبة عنها.

وتعني المسؤولية الجزائية تحمل شخص لتبعات أفعالها المجرمة بمقتضى نص في القانون³ كالقتل، السرقة، خيانة الأمانة أو الاختلاس مثلا، وعليه فإن المسؤولية الجزائية يمكن أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقاب، ونظرا لخطورة الأفعال الجنائية ومساسها بالنظام العام فإن العقوبات التي حددها المشرع لذلك غالبا ما تكون صارمة تتراوح بين الغرامة الزجرية والعقوبة السالبة للحرية. وعلى عكس المسؤولية الجزائية التي تترتب على ارتكاب المجرم لأفعال محظورة تضر بالمجتمع فإن المسؤولية المدنية لها نطاق ضيق إذ أنها تهدف إلى حماية مصلحه خاصة، حيث يملك المضرور إمكانيات واسعة للتنازل عن حقه في التعويض كليا أو جزئيا، فالمسؤولية المدنية إذن تعني التزام المسؤول بأداء التعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوافر فيها شروط قيامها، فهي لا تحمل معنى الردع الذي تنطوي عليه المسؤولية الجزائية وإنما تعني جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.

وما يهم في هذه الدراسة هو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي تلك التي تقوم بها الأشخاص الاعتبارية كالشركات التجارية، هذه الفكرة التي نتجت عن تطور القانون وشهدت توسعا كبيرا في الآونة الأخيرة، وتقوم الشخصية المعنوية أو الاعتبارية على مجموعة من الأشخاص والأموال التي

¹ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006، ص 35، 36.

² المرجع نفسه، ص 36.

³ محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية أساسها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 74.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

تهدف إلى تحقيق غرض مشترك ومشروع، حيث يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والذمة المالية المستقلة لتمكينها من مزاولتها بنشاطها بصفة مستقلة.

ويقصد بالشخصية القانونية قابلية اكتساب حقوق وتحمل التزامات، هذه الحقوق التي يمنحها القانون للإنسان الطبيعي بمجرد الاستهلال وميلاده حيا، حيث يتمتع باسم وانتماء يحدد الحالة القانونية له سواء من الناحية الدينية، العائلية أو السياسية، وتستمر هذه الشخصية القانونية حتى بعد وفاته إذ يبقى للميت حقوق ترتبط بغسله ودفنه واحترام حرمة، وعليه التزامات تتمثل في ضرورة تسديد ديونه قبل توزيع تركته على الورثة، وهو ما يوازيه بالنسبة للشخص المعنوي وجوده القانوني الذي يختلف من نوع لآخر، فمثلا يكون ميلاد الشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري واستقاء إجراءات الشهر القانوني، وتنتهي لأسباب عديدة كالحل والإفلاس، ويستمر وجودها القانوني حتى بعد انقضائها إلى غاية اكتمال إجراءات التصفية والقسمة، لكن يبقى السؤال مطروحا حول مدى تمكن التشريع بوجه عام والمشرع الجزائري بشكل خاص من تحقيق الموازنة وسد ثغرات الاختلاف بين الشخص الطبيعي والمعنوي خاصة في ظل غياب الإرادة المنفردة لهذا الأخير؟ على اعتبار أن العديد من القرارات المعتمدة من قبله تبنى على منهج الاستفتاء والتصويت وتبادل الآراء بين الأشخاص المكونين له، هذه الآراء التي تختلف من شخص لآخر، الأمر الذي قد ينجم عنه غياب مبدأ الإرادة الكاملة والتي تكون إلى حد ما شبه معيبة وإن لم تصل إلى تلك المرحلة التي تكون فيها الإرادة غير كاملة بسبب الإكراه أو الجنون أو التهديد مثلا، لكنها تبقى ناقصة بحكم أنها لا تعبر عن رأي جميع الأشخاص المكونين للشخص الاعتباري، ومن هذا المنطلق يبرز إشكال آخر يرتبط بمصير الأموال التي تدخل في تكوين الأشخاص المعنوية من هذه الإرادة، وتتحدد المسؤولية الجزائرية للشخص بمدلول فقهي وآخر قانوني، وهو ما سيتم تبيانها فيما يأتي:

أولاً: المدلول الفقهي للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

إن موضوع المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي هو واحد من المواضيع التي تحدث عنها الكثير من الناحية الفقهية، سيما في الفترة التي سبقت الاعتراف بها، وذلك بسبب الخصائص المنفردة للشخص المعنوي والتي تختلف عن الشخص الطبيعي، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن جميع الآراء الفقهية ورغم اختلافها فيما يتعلق بالاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا إلا أنها اتفقت على مدلول واحد لهذه المسؤولية، حيث اعتبرت مسؤولية ذات طابع خاص يتحمل فيها الشخص الاعتباري الذي لا إرادة له تبعات أفعال مجرمة مرتكبة من قبل أشخاص طبيعية¹ متى توفرت جملة من الشروط الجوهرية، وتطبق

¹نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الإسكندرية، مصر 2021، ص 212.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في صنف محدد من الجرائم دون غيره، والتي عادة ما ترتبط بالمال العام كخيانة الأمانة وتبييض الأموال، إذ يستبعد محاكمة الأشخاص المعنوية عن جرائم لا يتصور له ارتكابها كالاغتصاب مثلاً.¹

وفيما يلي سيتم وضع بعض التعاريف الفقهية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية تقوم على أساس إمكانية توقيع العقوبة على شخص معنوي، أي شخصاً اعتبارياً، عن جريمة ارتكبتها أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو يعملون لحسابهم.²

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي إمكانية توقيع العقوبة على شخص معنوي عن جريمة ارتكبتها أحد ممثليه أو مستخدميه، وذلك إذا كان ذلك الفعل يمثل إرادة الشخص المعنوي أو يصدر عن انحراف وظيفي لإحدى أدواته.³

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هي مسؤولية تقوم على أساس إمكانية توقيع العقوبة على شخص معنوي، أي شخصاً اعتبارياً، عن جريمة ارتكبتها أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو يعملون لحسابهم، وذلك إذا كان ذلك الفعل يعبر عن إرادة الشخص المعنوي أو يصدر عن انحراف وظيفي لإحدى أدواته.⁴

ثانياً: المدلول القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم تعرف المسؤولية الجزائية إلا للشخص الطبيعي لمدة طويلة من الزمن، إلا أنه قد ظهر جدل فقهي بين مؤيد ومعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فتنوعت التشريعات بذلك إلى

¹ محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص 217.

² عبد الله سليمان النعيمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2010، ص 35.

³ محمد زكي أبو عامر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2009، ص 16.

⁴ عبد الله المصلح، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2007، ص 15.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية، وأخرى منكرة ومستبعدة لمسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا وأخذ المشرع الجزائري بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، وقد جاء ذلك بالتدرج انطلاقا من الاستبعاد الكلي مروراً بالإقرار الجزئي بها وصولاً إلى مرحلة الاعتراف التي تمخض عنها نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الأشخاص المعنوية مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وسيتم لاحقاً التطرق لمختلف هذه المراحل التي شهدتها المسؤولية الجزائرية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري.

إن المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. وباستقراء محتوى النص القانوني يتبين غياب تعريف قانوني مباشر يحدد مضمون المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر تؤكد بأن الفكرة لا تختلف عن فكرة المسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي، مع وجود شروط لازمة تنفرد بها المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، حيث استهل المشرع نص المادة بعبارة: "باستثناء الدولة" وهنا يقصد قصور المسؤولية الجزائرية على الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص فقط مع استثناء الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص الخاضعة للقانون العام، وفي نهاية الفقرة يؤكد المشرع على ضرورة وجود نص قانوني حتى تقوم المسؤولية في حق الأشخاص المعنوية: "عندما ينص القانون على ذلك"، ثم في الفقرة الثانية انتقل المشرع لتوضيح مدى إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي في ظل قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، كما تنص كذلك المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على مسؤولية الشخص المعنوي.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المدلول القانوني للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي يصب في نفس مدلولها بالنسبة للشخص الطبيعي وهو نسب أفعال مجرمة غير مشروعة ومستحقة العقوبة بقوة القانون إلى مرتكبها الذي يكون شخصاً اعتبارياً، حيث يقترن تحديد الجرائم والمعاقبة عليها بضرورة وجود

لقانونا لا يمكن استدعاء الشخص المعنوي بل يحضر الممثل القانوني له، أما من ناحية الجزاءات المرتبطة به فتختلف بين الأصلية والتكميلية، حيث تكون موازية لتلك المقررة في حق الشخص الطبيعي، فمثلاً نجد حل الشركة بدل الإعدام، مع وجود صنف من العقوبات الرادعة الصالحة للتطبيق على الشخص القانوني بشكل عام سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً كالغرامة، للتفصيل أكثر انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

نص قانوني يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بغض النظر عن الجانب الشخصي، حيث جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

الفرع الثاني: مفهوم الشخص المعنوي

إن القانون هو الذي يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع، حيث يعمل على ترتيب العلاقات الاجتماعية باعتماد مجموعة من المبادئ والمصطلحات الأساسية التي يقوم عليها، بدء من الشخصية القانونية التي تقوم على فكرة صلاحية الاعتراف لفرد أو كيان بجملة من الحقوق والالتزامات مما يسمح له بممارسة أهليته القانونية بشكل كامل، وتأخذ الشخصية القانونية صورتين:

إما شخصا طبيعيا، وإما شخصا اعتباريا والذي ينبغي أن يسلط عليه الضوء في هذا الجزء من الدراسة، حيث ظهرت الشخصية المعنوية نتيجة لتطورات قانونية، اقتصادية واجتماعية، فمن الناحية القانونية لم يكن هناك اعتراف بالشخصية القانونية إلا للشخص الطبيعي، لكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمعات تم الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي، فالفرد بطبعه قد يعجز عن الوصول إلى هدفه بمفرده نظرا لنقص إمكانياته، مما يدفعه إلى التكتل بشريا وماديا لتسيير المشاريع الضخمة وبلوغ غاياته، وعلى سبيل المثال فإن إنشاء مصنع يحتاج إلى مجموعة عالية من التجهيزات والمعدات وكذا دعم بشري يتكون من يد عاملة وطاقم إداري ومسيرين.¹

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنه لا بد من تحديد تعريف للشخصية المعنوية سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية القانونية، إضافة إلى تحديد أنواع الأشخاص المعنوية.

أولا: تعريف الأشخاص المعنوية

تباينت التعاريف المحددة للشخص المعنوي سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التشريعية وإن لم تكن مباشرة، وعليه لا بد من التمييز في فحواها للخروج بتعرف جامع ومانع يضبط الأشخاص المعنوية بمختلف أنواعه ويتضمن خصائصه ويبيّن مدلوله.

¹ عبد الله المصلح، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، 2007، ص 23.

أ-التعريف الفقهي للشخص المعنوي

يتشكل الشخص المعنوي من مجموعة أشخاص طبيعية أو مجموعة أموال ترصد من أجل عمل مشترك لتحقيق هدف محدد، حيث تكتسب حقوقا وتحمل التزامات وتمنح لها شخصية قانونية مستقلة ومركز قانوني يسمح لها بالتعامل مع الغير، كما تسأل عن أعمالها بصفة مستقلة، فالشخصية المعنوية إذن هي الوسيلة القانونية التي تجعل الأشخاص المعنوية في مركز شبيه بمركز الشخص الطبيعي.¹

وعلى الرغم من اتفاق مختلف الآراء الفقهية على مدلول واحد للشخص المعنوي، ورغم تعدد المصطلحات القانونية، إلا أن النظريات تعددت حول الطبيعة القانونية لها، حيث قسمت إلى ثلاث آراء: الأول يعتبرها مجاز من المشرع لان الإرادة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي وحده، والثاني يعتبرها حقيقة واقعية، بينما ينفي الرأي الثالث الشخصية القانونية المعنوية حيث تحتل محلها فكرة الذمة المالية المخصصة لغرض معين.²

بالتعمق في محتوى هذه النظريات الفقهية يمكن تأييد النظرية الثانية: ك رأي شخصي_ التي تعتبر الشخصية المعنوية حقيقة واقعية، إذ لا يمكن نفي حقيقة وجود مبالغ مالية يملكها مجموعة من الأفراد الذين تثبت لهم إرادة مشتركة ممثلة في الشخصية الاعتبارية الهادفة لتحقيق غرض محدد مع تحملهم جماعيا لمختلف الخسائر التي قد تحدث، كما تنتفي فكرة الذمة المالية المخصصة لهدف محدد متى تعلق الأمر بالشخصية المعنوية لبعض الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي، مثل شركات التضامن التي تعتبر الأنموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات التجارية، وبالتالي تصبح تجمع أشخاص في المقام الأول بغض النظر عن الأموال المودعة لقيام الشركة، مع ضرورة اشتراكهم في نفس الهدف الذي تكون فيه الثقة السبيل الأسمى لبلوغه، ورغم ذلك تبقى مسألة احتمال تضارب إرادات الشركاء والمسيرين بغض النظر عن شكل الشركة ونوعها الإشكال الأهم لاعتماد نظرية الحقيقة الواقعية من الناحية القانونية وخاصة في ظل قيام المسؤولية ضد الشخص الاعتباري.

¹قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تنص المادة السادسة منه على ما يلي: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"

² محمد حزيط، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 21.

ب_ التعريف القانوني للشخصية المعنوية:

تحدث القانون المدني الجزائري عن الشخصية المعنوية في المواد من 49 إلى 52 منه التي تضمنت الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي، وبالتمحيص في محتوى هذه المواد يتبين أن المشرع الجزائري لم يقرر لها تعريفا قانونيا مباشرا، ورغم ذلك يمكن ضبط المدلول القانوني لها على اعتبار أنه حدد أنواع الأشخاص الاعتبارية في المادة 49 من القانون المدني، ثم بين مختلف الحقوق التي تتمتع بها في المادة 50 من القانون المدني. هذه الأخيرة التي تبين وجود نقاط مشتركة بين التعريف الفقهي والقانوني، حيث أثار المشرع مبدأ الذمة المالية المستقلة كحق تكتسبه الشخصية المعنوية.¹

وقد صنفت المادة 49 من القانون المدني السابقة الذكر الشركات التجارية ضمن إحدى صور الشخصية المعنوية، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المشرع الجزائري قرب لنا نوعا ما مدلول الشخصية المعنوية من خلال تعريفه للشركة التجارية وذلك بموجب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".²

وعليه يمكن القول بأن الشخصية المعنوية تتشكل من اتفاق إرادتين أو أكثر على المساهمة في نشاط معين لبلوغ هدف مشترك.

وما يلاحظ أن المادة 416 من القانون المدني أثار موضوع الطبيعة القانونية للشركات التجارية حيث اعتبرتها عقداً، وهو ما أثار إشكالات عميقة تتعلق بماهيتها فالعقد لا يكفي للإحاطة بكافة جوانب الشركة باعتبارها شخصا معنويا تتدخل فيه مصالح فئات مختلفة، فالعقد بطبيعته غير مخول لتحقيق الحل الموفق بين جميع هذه المصالح، وهو ما فسح المجال أمام الاجتهادات الفقهية سعيا إلى إظهار الرؤية الحديثة لطبيعة الشركة التي تتمحور في حتمية منح الدور الجديد للعقد باعتباره وسيلة بيد المساهمين

¹ أبو زيد رضوان، مفهوم الشخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، جانفي 1970، ص 193.

² المادة 49 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

تسعى إلى تنظيم مسائل حياة الشركة وعدم حصره فقط في قيام الشريك بالتعبير عن إرادته في تأسيس الشركة، وبالتالي فتح المجال أمام فكرة النظام القانوني المستمدة من القانون العام.¹

ولأن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول الشركة التجارية ينبغي الحديث عن الشخصية المعنوية لها بشكل خاص، حيث أن المشرع الجزائري يمنح الشخصية المعنوية للشركة التجارية متى كانت مؤسسة على وجه صحيح، حتى تكون لها حياة قانونية ذاتية خاصة تميزها عن حياة الأفراد المكونين لها ما يساعدها على تحقيق أهدافها، وقد جاء الاعتراف الفعلي بالشخصية المعنوية للشركة التجارية في نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري، حيث تكتسب الشركات التجارية الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها حيث تستقل استقلالاً تاماً عن الشخص الطبيعي المسير لها الأمر الذي تم اثباته من الناحية الواقعية في العديد من القضايا²، إلا أن هذه الشخصية المعنوية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفتاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. وتكتسب جميع الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية الشخصية المعنوية باستثناء شركة المحاصة بسبب عدم خضوعها لإجراءات الشهر والنشر على اعتبار أنها شركة مستترة.

وجاء نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري مكملاً لأحكام القانون المدني حيث نصت على ما يلي: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. و قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد

¹ بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة: رؤية حديثة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020 ص 169.

² قضية، salomon v. salomom and co. Ltd ملخصها: أن "سالمون" تاجر جلود ولديه مصنع للأحذية، اضطرب عمله فحول نشاطها إلى شركة محدودة المسؤولية من سبعة أشخاص، هو وزوجته وأطفاله الخمسة وباع للشركة مصنع الأحذية بمبلغ مقداره (30000 جنيه انجليزي تسلم 20000 منها) وبقي دين على الشركة مبلغ (10000 جنيه انجليزي)، صفيت الشركة بعد أن اتجهت نحو الإفلاس، وقد وجد المصفي أن أموال الشركة لا تكفي لسداد ما عليها من الديون، فأراد استبعاد دين "سالمون" من ديون الدائنين تأسيساً على أنه والشركة واحد، المحكمة وجدت خطأ هذا التصور، وقالت أن الشركة بمجرد تأسيسها تصبح شخصاً مستقلاً عن الأشخاص الموقعين على عقدها، وحتى إذا كان نشاطها هو ذات النشاط السابق، على تأسيس الشركة والأشخاص هم الذين يتسلمون الأرباح التي تدرها، فالشركة شخص قائم بذاته لا تعد وكيلة عن الشركاء ولا ضامنة لهم، كذلك لا يسأل الشركاء شخصياً عن الشركة إلا بمقدار ما يحدده القانون. متاح على الموقع:

https://www.elmizaine.com/2020/02/blog_post_21.html?_=1

تاريخ الاطلاع: 2021_11_01، على الساعة: 13:33.

أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".¹

ويستفاد من هذه المادة أن الشركة التجارية لا يحق لها مباشرة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري، وفي هذا الصدد يطرح إشكال يتعلق ببعض الشركات التجارية التي يستغرق تأسيسها مدة زمنية طويلة كشرركات الأموال على وجه الخصوص، فما حكم التصرفات التي يبرمها المؤسسون لحساب الشركة خلال فترة التأسيس ومن يتحمل المسؤولية؟

وهنا منحت التشريعات الأجنبية للشركة خلال فترة التأسيس_أقبل القيد في السجل التجاري_ شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بمعنى شخصية معنوية ناقصة أو مؤقتة تسمح بموجبها انتقال العقود والتصرفات القانونية التي أبرمها المؤسسون مباشرة إلى الشركة بعد تأسيسها قانونياً، حيث تقوم علاقة قانونية مباشرة بينها وبين الغير الذي تعاقدهم معهم المؤسسون باعتبارهم ممثلين لها وهو ما يحقق لهم ميزة التحرر من الالتزامات الشخصية قبل الغير بمجرد تمام التأسيس واكتساب الشركة للشخصية المعنوية الكاملة، فالشركة في هذه المرحلة تشبه الجنين قبل ميلاده حيث تثبت له شخصية قانونية ناقصة تكتمل بمجرد استهلاله.

وعلى عكس ما سبق اعتبر المشرع الجزائري المؤسسون مسؤولون بصفه شخصية تضامنية عن تصرفاتهم وعقودهم المبرمة باسم الشركة ولحسابها أثناء فترة التأسيس، حيث استبعد فكره التزام الشركات بتصرفات المؤسسين خلال فترة لم تكن قد وجدت فيها بعد، أما إذا تم تأسيس الشركة بصفة قانونية فيكون لها الخيار بين قبول التعهدات التي أبرمها المؤسسون لحسابها أو رفضها.

وبغض النظر عن موضوع الشخصية الاعتبارية فإن مصطلح الشخص القانوني بوجه عام يطرح إشكالا جوهريا يرتبط بفكرة الشخص الافتراضي والشخصية القانونية، إذ أن الشخص الافتراضي أيضا قد يقوم على تجمع أشخاص وأموال لبلوغ هدف محدد في بيئة افتراضية، وهو يمثل الإنسان في هذا العالم الذي نشأ جراء التطور التكنولوجي وظهور الوسائط الإلكترونية، حيث ظهر الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي الذكاء البشري بل وقد يتجاوزه في بعض الأحيان، لكن التشريعات في معظم البلدان لم تحدد نظام

¹ أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

الشخصية الافتراضية السابحة في العالم الافتراضي الوهمي، خاصة التشريعات العربية وتحديدًا القانون الجزائري، على عكس بعض الدول الأوروبية التي تعمل باستمرار لوضع قوانين تضبط هذه الأشكال القانونية الجديدة، وهذا راجع لجملة العراقيل التي تواجه الآليات التشريعية، والتي ترتبط بحداثة الموضوع وتعقده، فالشخص الافتراضي كالروبوت¹ مثلًا شيء ميكانيكي من صنع الإنسان لكن هذا لا ينفي تصنيفه كشخصية قانونية افتراضية حيث أن فئة الأشخاص الافتراضيين حقيقة لا مفر منها، شأنها شأن الأشخاص المعنوية الذي يختلف عن الشخص الطبيعي ورغم ذلك اعترف له المشرع مرجحًا بذلك فئة الفقهاء المؤيدين لوجوده، حيث منحه الشخصية القانونية في حدود طبيعته وما يميزه من خصائص، لذلك كان من الراجح أيضًا الاعتراف بالشخصية القانونية الافتراضية تماشيًا مع التطورات الرقمية الحاصلة من جهة، وحماية للمتعاملين معها من جهة أخرى كونها قد تشكل مصدرًا للضرر وهو ما يفتح بابًا واسعًا للنقاش حول إمكانية مساءلتها مدنيًا وجزائيًا وبالتالي التركيز على نقاط عديدة كالمسؤولية التضامنية والمساهمة الجنائية.

والحديث عن إسقاط نظرية الشخص الاعتباري والتبرير بنظرية الشخصية الاعتبارية والمسؤولية الجزائرية المستحدثة تتمخض عنه فكرة الشخصية الاعتبارية الافتراضية، والتي اعتمدها المشرع التونسي اقتداءً بالمشرع الفرنسي على عكس نظيره الجزائري الذي لم ينص صراحة على إمكانية تأسيس شركة تجارية إلكترونية باستخدام التكنولوجيات الحديثة² كتحريم عقد إلكتروني والتوقيع عليه إلكترونيًا، وهذا يطرح إشكالاتًا مهمة حول الطبيعة القانونية للشركة التجارية الإلكترونية والتنظيم السائد فيها، ومدى إمكانية مساءلة مسيرها جزائيًا، وقيام مسؤوليتها الجزائرية كشخص معنوي افتراضي كالمسؤولية التضامنية والمساهمة الجنائية.

ثانياً: أنواع الأشخاص المعنوية

ينقسم القانون إلى شقين: قانون عام وقانون خاص، وذلك بالنظر إلى طبيعة أطراف العلاقة القانونية حيث ينظم القانون العام العلاقات القائمة بين الفرد والدولة بصفته صاحبة السلطة والسيادة،

¹ زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 135.

² نساح فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 213.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

بينما يفصل القانون الخاص في المعاملات القائمة بين الأفراد أو فيما بينهم وبين الدولة عندما تنزل إلى مرتبتهم، وانطلاقاً من هذا التقسيم تم فصل الأشخاص المعنوية إلى نوعين: الأشخاص المعنوية العامة والتي تخضع للقانون العام، والأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص.

أ_الأشخاص المعنوية العامة:

تخضع الأشخاص المعنوية العامة للقانون العام، وتتميز بسلطتها وسيادتها وحقوق السلطة العامة التي تجعل من مرتبتها أسمى.

وتشمل الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع.¹

وتنقسم إلى ما يلي:

1- الشخصية المعنوية الإقليمية:

تمثل الأشخاص الاعتبارية التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين من الدولة، ويشمل هذا النوع الدولة، الولاية والبلدية.²

- الدولة:

جاء ذكر الدولة على رأس المادة 49 من القانون المدني نظراً لأهميتها ولأنها تشكل الأشخاص المعنوية الأم وباقي الأشخاص متفرعة عنها. وينحصر اختصاصها في نطاق إقليم معين، ولا يحتاج وجودها إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي.

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية _دراسة مقارنة_، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 131.

² محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 246.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

ولولا فكرة الشخصية الاعتبارية لما تسنى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة وممتلكات جهات أخرى، كما أن لفكرة الشخصية الاعتبارية الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها وفي الاعتراف لها بأهلية التقاضي والتعاقد.¹

وهنا يطرح سؤال مهم حول مدى إمكانية مسائلة الدولة جزائيا على اعتبار مبدأ سيادتها على إقليمها وانحصار جميع السلطات الداخلية في يدها؟ وهو ما يجعل من مسألة مؤاخذة الدولة جزائيا أمرا مستبعد التطبيق، خاصة من الناحية الإجرائية وتحديد الجهة القضائية المختصة بمسائلتها، ليجيب المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والمؤسسات التابعة لها..." متبعا بذلك نفس موقف المشرع الفرنسي،² وأغلب الآراء الفقهية التي اجتمعت على رفض المسؤولية الجزائرية للدولة مستندة بذلك على جملة من الاعتبارات المتمثلة في فكرة سيادة الدولة³ وكونها صاحبة السلطة في العقاب،⁴ ناهيك عن مبدأ اختلاف الوظائف والاختصاصات فالدولة لا تقف على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرى باعتبارها ترعى المصلحة العامة وتحتكر سلطة العقاب.⁵

- الولاية:

الولاية هي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تمارس مهامها محددة في القانون، وقد استقلت عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم.⁶

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 132.

² فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص 409.

³ PLANQUE (Jean-Claude). La détermination de la personne morale pénalement responsable. Thèse pour le doctorat en droit. Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales. Ecole doctorale des sciences juridiques, politiques économiques et de gestions, 2000. P. 76.

⁴ وزير محمد عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد 3، سبتمبر 2004، ص 29.

⁵ PICARD (Etienne). Les personnes morales de droit public la responsabilité pénale des personnesmorales de droit public: fondements et champ d'application. Revue des sociétés, édition Dalloz.Paris. Janvier – Mars 1993, P. 276.

⁶ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري، النشاط الإداري _، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص 12.

- البلدية:

تعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهامها محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية.¹ إن المؤسسات التابعة للدولة لا تسأل جزائياً إذا ارتكبت جرائم أثناء ممارسة نشاطات تستخدم فيها السلطة العامة، كون هذه النشاطات خارجة عن نطاق التفويض، أما تلك التي لا تستعمل فيها السلطة فمتى باشرت بها بنفسها ولم تفوضها وارتكبت جريمة بمناسبة فإنها تسأل عنها شأنها شأن الأشخاص المعنوية الخاصة التي يفوض لها تسيير مرفق عام أو خدمة عامة.²

2- الشخصية المعنوية المرفقية:

تعرف الشخصية المعنوية المرفقية بأنها "الأشخاص المعنوية التي تنشأ بموجب نص تشريعي أو قرار إداري، وتتاطب بها مهمة القيام بأعمال عامة أو خدمة عامة، وتتمتع بشخصية مستقلة عن أشخاصها المكونين لها".³

وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة لها، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات أو المؤسسات العمومية، ولقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال لضمان فعاليتها وحسن إدارتها،⁴ وتنقسم هذه المؤسسات إلى وطنية وأخرى محلية:

- المؤسسات العامة الوطنية:

تحدثها الدولة وتشرف على تسييرها ولها نشاط يتجاوز حدود مقر إقليم محافظة واحدة أو بلدية واحدة.⁵

¹ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 23.

² RENOUT (Harald), Droitpénal general, édition Paradigme Orleans. 2011-2012, P. 175.

³ محمد عبد الوهاب خفاجي، "القانون الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 305.

⁴ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 134، 135.

⁵ الطيب داودي، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 03، جامعة بسكرة، ص 134.

- المؤسسات المحلية الإقليمية:

تنشأ بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية الولائية أو البلدية، وعادة ما يرتبط نشاطها بالتممية المحلية.¹

وتختلف الأشخاص المعنوية المرفقية عن الأشخاص المعنوية الإقليمية بأنها مقيدة بالهدف الذي أنشأت من أجل تحقيقه في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله، وتهدف الأشخاص الاعتبارية المرفقية إلى تحقيق أغراض متنوعة منها ما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، حيث يؤدي هذا الاختلاف إلى اختلاف أنظمتها القانونية حسب النشاط الذي تتولاه.²

- المنظمات المهنية:

تمثل الهيئات والنقابات المهنية، وتتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأفراد والدفاع عن مصالحهم المشروعة.³

وتجدر الإشارة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية العامة خاصة عند قيامها بأنشطة تجارية أو مالية أو صناعية أو غيرها مما تمارسه أشخاص القانون الخاص، لا يتعارض مع مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد واستمراريته، فضلا على أنه أمر يتطلبه مبدأ المساواة أمام القانون ويحقق فعالية العقاب، وبالتالي يكفل الحفاظ على مصلحة المجتمع.⁴

ب_الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية الخاصة هي الأشخاص القانونية التي لا تتبع الدولة بل تتبع الأفراد والجماعات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى تحقيق مصالح فردية، تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخضوعها لرقابة الدولة، ويكون إنشائها بموجب قرار من الجهة المختصة، ويمكن تعريفها بأنها

¹عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 80.

²المرجع نفسه، ص 80.

³عمار عوابدي، القانون الإداري _الجزء الأول: النظام الإداري_، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 77.

⁴محمد أحمد سلامة الشروش، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص 50.

تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين، مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد.¹

1_ مجموعة الأشخاص:

تتكون من مجموعة أشخاص طبيعية أو معنوية تنقسم حسب الغرض منها كما يلي:

- الشركات:

تمثل الشركة عقدا يقوم على تجمع أشخاص وأموال لتحقيق أهداف محددة ذات طابع اقتصادي ومنفعة مشتركة، وتتعدد الشركات بين المدنية والتجارية.²

ورغم أن الشركات وتحديدا التجارية منها تصنف ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة والتابعة لأحكام القانون الخاص المجسدة في مواد القانون التجاري والقانون المدني كشرعية عامة لفروع القانون، إلا أن مبدأ مسائلتها جزائيا يفرض الرجوع إلى قواعد القانون العام المتمثلة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وبالتالي مبدأ خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون الخاص لا يعتبر مطلقا.

- الجمعيات:

تتشكل الجمعيات من مجموعة أفراد يكونون هيئة لتحقيق مصلحة مشتركة بينهم، على أن تكون هذه المصلحة لغرض غير مربح.³

2_ مجموعة الأموال:

يقصد بها تخصيص أموال لتحقيق مشروع ذو نفع عام أو عمل من أعمال الخير والإحسان، وتتنوع إلى ما يلي:

¹محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 39.

²تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج، أو تحقيق هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة."

³علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي الديمقراطي، 2019، مصر، ص 26.

- الوقف:

الوقف نظام مستمد من الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا ماديا له، ويقصد به حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير.¹

- المؤسسة الخاصة:

المؤسسة الخاصة هي شخص معنوي ينشأ بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذو طابع إنساني أو ديني أو علمي أو فني أو رياضي أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي حيث تقوم على العنصر المالي دون الأخذ بعين الاعتبار العنصر الشخصي، وتتم بموجب عقد، ويكون موضوعها غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.²

وقد جاء نص المشرع صريحا حول إمكانية مسائلة الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا عن مختلف السلوكات الإجرامية المرتكبة خاصة الشركات التجارية بتصنيفاتها، والتي تعتبر محل هذه الدراسة وميدانا خصبا لمختلف أنواع الجرائم وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتميز بين الشركات التجارية والمدنية يعتمد على مجموعة من العوامل والمعايير القانونية التي تختلف من دولة إلى أخرى. يعتبر أحد العوامل الرئيسية لهذا التمييز هو هدف تأسيس الشركة. على سبيل المثال، تُنشأ الشركات التجارية عادةً بهدف تحقيق الربح والمشاركة في الأنشطة التجارية. هذا يعني أن أعضاء الشركة التجارية يسعون إلى تحقيق الأرباح من خلال أنشطتهم التجارية وتوزيع هذه الأرباح بينهم. على الجانب الآخر، تُنشأ الشركات المدنية بأغراض غير ربحية أو تجمع بين الأفراد لتنفيذ مشاريع خيرية أو تقاسم الممتلكات أو توفير خدمات محددة للمجتمع. في هذه الحالات، يكون الهدف الأساسي للشركة المدنية هو تحقيق أهداف اجتماعية أو خدمية بدلاً من تحقيق الربح المادي.

وتترتب على هذه الفروق الهدفية القانونية التي تؤثر على التنظيم والإشراف على الشركات. ففي العديد من الدول، تتطلب الشركات التجارية الامتثال لمجموعة من القوانين التجارية والمالية، بما في ذلك تقديم

¹ جاء في المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن تنظيم الأوقاف في الجزائر نشر في الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخ في 8 مايو 1991: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

² سليمان مرقس، المرجع السابق، ص719.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

التقارير المالية ودفع الضرائب على الأرباح. بينما تكون الشركات المدنية عادةً معفاة من بعض هذه الالتزامات أو تخضع لقوانين خاصة تتناسب مع أهدافها الغير ربحية.

وتختلف أيضًا مسائل أخرى مثل المسؤولية القانونية والعقود وحقوق الملكية الفكرية بين الشركتين. بشكل عام، يعكس التمييز بين الشركات التجارية والمدنية الفلسفة القانونية والهدف الأساسي لتأسيس الشركة، ويؤثر على الالتزامات والحقوق القانونية التي تنطبق على كل منهما.

يستنتج مما سبق أنه لا بد من الحديث عن مبررات إقرار المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية التي تتعدد بين القانونية والعملية، حيث تقوم على جملة من الأفكار المتمثلة في كون الأشخاص المعنوية حقيقة مالية اقتصادية من جهة، وحقيقة قانونية واقعية من جهة أخرى، ناهيك عن ضرورة تدعيم فعالية العقاب لتحقيق العدالة، وفيما يتعلق بمدى امتثال المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية يمكن القول أنه ورغم اتفاق معظم التشريعات على استبعاد المسؤولية الجزائرية للدولة، إلا أنها تختلف فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائرية للجماعات المحلية، فمنهم من كرسها بصفة مطلقة، ومنهم من رفض قيام المسؤولية الجزائرية في حقها، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري، الأمر الذي يكشف جانباً من التقصير في المؤسسات الإدارية الجزائرية، وهو ما يجعل المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي غير مؤهلة لتحقيق الأهداف الكاملة باعتبار أن الأشخاص المعنوية العامة تقلت من العقاب حتى ولو الحق الضرر بالغير.¹

وبتحليل نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتبين أنها جاءت بصيغة القاعدة العامة، ثم جعلها المشرع استثناء عندما اشترط ضرورة وجود نص قانوني يحدد الأركان العامة للجريمة التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية، ما يعكس تناقضا كبيرا حول ما إذا كانت المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي مبدأ عام أم استثناء.

وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعترف بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي بشكل صريح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه الاعتراف تشوبه جملة من العيوب والثغرات القانونية التي لا بد من سدها.

¹سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الثاني: الآراء الفقهية والتشريعية حول المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

كانت المسؤولية الجزائرية المبنية على الخطأ الشخصي ثمرة تطور في المفاهيم الجزائرية، حيث استغرق الأمر حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر إلى الإقرار بشخصية المسؤولية وفردية العقوبة.

وفي هذه الأثناء كانت الثورة الصناعية قد أحدثت تطورات جذرية في وسائل الإنتاج وفي علاقات أرباب العمل والعمال، وفي التسيير وما يحيط بها من دقة واحتراز في الاستعمال والصيانة.

كل هذا ساهم في انتقال المسؤولية من شخصية إلى وضعية مبنية على ضمان المخاطر، فظهرت في القانون المدني مسؤولية الشخص عن الأشياء الموجودة تحت حراسته، المسؤولية عن أفعال الغير وكذا مسؤولية الأشخاص المعنوية.

ولقد تأثر الفقه والتشريع الجنائي بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية فظهرت المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير، كما كان لتوسع نشاط الشركات واستدراجها لرؤوس الأموال وتوظيفها لها وخروج رقابة التوظيف والإدارة عن نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة دورا رئيسيا في البحث في إقامة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي. هذا الموضوع الذي احدث جدلا فقهيًا وتشريعيًا وهو ما سيتم التطرق إليه، من خلال تبيان الموقف الفقهي ثم التشريع حول مسألة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي.¹

الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

تعددت الاتجاهات الفقهية بين مؤيدة ومعارضة لنظرية المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، حيث ظهر الاتجاه المعارض مستندا على جملة من الحجج يناظره اتجاه مؤيد يستند إلى حجج هو الآخر، ويعتمد نظريات فقهية تفسر وجود الأشخاص المعنوية من الأساس.

أولاً: النظريات المفسرة لوجود الشخصية القانونية

لقد واجه القائلين بوجود مساءلة الأشخاص المعنوية جملة من الصعوبات حول كيفية نسب الجريمة للشخص المعنوي ماديا ومعنويا باعتبار أن الأشخاص المعنوية في العادة يضم أكثر من شخص طبيعي، كما أنها لا تمارس نشاطاتها بنفسها وبالتالي فالإشكال المطروح هو تحديد العلاقة بين

¹ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 22.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

الأشخاص المعنوية وممثليه من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأعمال المنوطة به ومن هنا ظهرت محاولات جادة لبناء المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس قانوني فظهرت العديد من النظريات الفقهية المفسرة لمسؤولية الأشخاص المعنوية ومن أهمها:

أ_ نظرية الافتراض القانوني:

يعتبر الفقيه Savigny من أهم رواد هذه النظرية، ويرى بأن الشخصية المعنوية من خلق القانون بعد مساواتها بالشخص الطبيعي باعتبارها محلا لإسناد الحقوق إليها.¹

وتم انتقاده هذه النظرية كونها لا تعتبر الأشخاص المعنوية موجودة فعليا بل مجرد افتراض قانوني من خلق الدولة، وهو ما يشكل عائقا أمام الوجود الفعلي للدولة بحد ذاتها على اعتبار أنها شخص اعتباري تقوم على تجمع الشعب (مجموعة من الأشخاص) في إقليم محدد (مجموعة أموال وممتلكات) تحت سلطتها وهو ما يجعل المنظومة القانونية بحد ذاتها فرض وتصور لا وجود له في الواقع.²

ب_ نظرية الشخصية الحقيقية:

سادت هذه النظرية منذ منتصف القرن التاسع عشر ميلادي، واعتبرت الشخصية المعنوية حقيقة واقعة تفرض نفسها على المشرع، بدء من وجود الدولة التي تشكل واقعا موجودا بحد ذاته دون حاجة إلى اعتراف قانوني شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية، ومن هنا جاء اعتقاد هذه النظرية كونها بالغت في تشبيه الأشخاص المعنوية بالشخص الطبيعي وهو ما لا يمكن اعتماده خاصة فيما يتعلق بعنصر الإرادة الذي يطرح جانبا من الاختلاف العميق بين إرادة الشخص الطبيعي وإرادة الأشخاص المعنوية وحقيقة وجودها.³

ج_ نظرية الملكية المشتركة:

يعتبر الفقيه الألماني Ihring من رواد هذه النظرية، حيث يرى بأن الأشخاص المعنوية يقوم على مجموعة من الأموال كعنصر أساسي، وتقوم فكرة الشخصية المعنوية على الملكية المشتركة لهذه

¹أبوعيسوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 125.

²المرجع نفسه، ص 126.

³المرجع نفسه، ص 126، 127.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

الأموال، ويؤخذ على هذه النظرية من الناحية الواقعية، فالمال ليس إلا وسيلة لتحقيق غرض هو الذي من أجله أنشئ الشخص المعنوي، فلا يمكن القول بأن الدولة أو النقابة هي مجموعة من الأموال المملوكة ملكية مشتركة، بل أن هناك بعض الجمعيات تتألف لأغراض سامية دون أن يكون لها مال.¹

ثانياً: الجدل الفقهي القائم حول تطبيق المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

تتازع حول موضوع المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي تياران فقهيان متعارضان، أحدهما رافض لهذه المسؤولية والآخر مؤيد لها، فإذا كانت المسؤولية المدنية لا تثير مشكلة لكونها تنحصر في التعويضات المدنية للمتضررين، فإن مسؤولية هذه الأشخاص جنائياً قد أثارت عدة مواقف من الفقه، فهناك من يدعها تصطدم بمعوقات قانونية، وأخرى ترجع إلى طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته، ولكن هناك تيار آخر حديث يرى بأن هذه المعوقات لم تعد قائمة بل زالت مع التطور الحاصل في جميع الميادين، وهذه الخلافات الفقهية كانت موضوع ضغط على مختلف التشريعات فيما يخص هذه المسألة، وعليه سوف يتم التركيز على موقف الفقه وموقف التشريع.

لم يتفق الفقهاء على رأي واحد حول المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، فمنهم من نفى وبشده إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائياً على ما يرتكب من جرائم في ظله، واعتبر هذا الاتجاه أن المسؤولية الجزائرية تقع على من يرتكب الجريمة، أي على الأشخاص الطبيعية² وهذا الاتجاه التقليدي له أسسه وأسانيده، أما الاتجاه الثاني فيؤيد وجود هذه المسؤولية ويرى إمكانية تحققها.

أ_الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي:

يعتبر كل من الفقيهين Reux و Boukham من رواد هذا الاتجاه، حيث يرفضون فكرة مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه باسمه ولحسابه، وقد ساد هذا الاتجاه في القرن

¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ص 733، 734.

² المساعدة أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 384.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث يعتبر أن الأهلية الجنائية تتوقف على الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة المستقلة حتى لو كانت الجريمة المرتكبة باسم ولحساب الأشخاص المعنوية.¹

استند أنصار هذا الاتجاه على عدة حجج لتبرير موقفهم:

- الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي :

تقوم هذه الحجة على الشخص المعنوي هو افتراض قانوني من خلق المشرع اقتضته الضرورة العملية لكي يتسنى للشخص المعنوي أن يكون له ذمة مالية وأهلية للتعاقد ، وأن يكون مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته لمهامه لتحقيق غرضه. وأن هذا الافتراض القانوني لا يمتد إلى القانون الجنائي الذي لا يقوم إلا على الحقيقة.²

وعليه فإن فكرة المسؤولية الجزائرية ترتبط بفكرتي الإدراك والإرادة التي تقتصر على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لأن أحكام قانون العقوبات هي أوامر ونواهي لا يدرك معناها إلا الإنسان.³

ومن أبرز "الأحكام التي أوضحت الطبيعة الافتراضية أو الوهمية للشخص المعنوي الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في سنوات 1894، 1893، 1892، 1833، حيث قضت المحكمة أنه لا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين وهم الذين لا يصح أن توقع عليهم عقوبة، أما الشركة فهي شخص معنوي مما لا يمكن معه أن يتحمل سوى مسؤولية مدنية، إلا إذا نص على حالات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة."⁴

- قاعدة تخصص الأشخاص المعنوية:

إن أهلية الأشخاص المعنوية القانونية محددة بالأغراض التي أنشئ من أجل تحقيقها والمحددة في سند الإنشاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصور أن يشمل نطاق أغراض الأشخاص المعنوية

¹ جبلي محمد، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007، ص 72.

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 143.

³ سمير الخنزوري، مبادئ قانون العقوبات _ القسم العام مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية_، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1971، ص 147.

⁴ علوي علي أحمد الشاوفي، المرجع السابق، ص 46.

ارتكاب الجرائم، وبالتالي إذا تجاوز الشخص المعنوي حدود الأغراض التي وجد من أجلها وارتكب محظورا من العمل المعاقب عليه جنائيا، فإن الشخصية المعنوية تكون معدومة على اعتبار أن أهليته تتحدد بالغرض الذي وجد من أجله وأن المحظور من العمل لا يدخل في هذه الأغراض، وبالتالي لا يكون للشخص المعنوي وجودا من الناحية القانونية في إثباته التصرف المحظور¹.

- تعارض المسؤولية الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة:

تقتصر العقوبة على مرتكب الجريمة وحده دون غيره، وبالتالي فتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيه إخلال بمبدأ شخصية العقوبة، فالتسليم بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من شأنه ترتيب ازدواج المسؤولية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن يجمع بينهما رابطة المساهمة، بمعنى نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كل منهما ارتكب ذات الفعل لوحدته مستقلا عن الشخص الآخر وفي هذا مخالفة للمنطق القانوني الذي يقضي بأن الإنسان مسؤول عن فعله الشخصي².

- عدم قابلية العقوبات للتطبيق:

إن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي لا تسمح بتنفيذ بعض العقوبات الصارمة عليه، والتي من شأنها تحقيق الردع والحد من السلوكات الإجرامية، كالعقوبة السالبة للحق في الحياة والعقوبة السالبة للحرية التي يغلب عليها الطابع المادي وهو ما يغيب في طبيعة الأشخاص المعنوية، إذ لا وجود له من الناحية المادية، إضافة إلى صعوبة تطبيق العقوبات المالية وما يتبعها من إجراءات لاحقة في حالة الامتناع، كالغرامة مثلا التي تستوجب قانونا الإكراه البدني في حالة الامتناع عن الدفع³.

¹ علوي علي أحمد الشاوفي، المرجع السابق، ص 47.

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 146.

³ المرجع نفسه، ص 147.

- عدم تحقق الغرض من العقاب:

إن الهدف من العقاب هو تحقيق الردع العام من جهة وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع كهدف أسمى من جهه أخرى، وذلك بتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل المجرم، وهو ما يصعب تحقيقه على الشخص المعنوي نظرا لغياب ركن الإرادة لديه.¹

ويترتب عن عدم مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا جملة من النتائج ننجزها في ما يلي:

- أفراد العقوبة وتعدد الأشخاص المكونين للشخص المعنوي المرتكبين للجريمة.

- توقيع عقوبة الغرامة على الأشخاص المعنوية وعدم مسائلة الشخص الطبيعي عنها.

_ لا يمكن قيام الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي أو في حق ممثله القانوني بصفته نائبا.²

ب_ الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

اعترف جانب من الفقه بوجود الشخصية المعنوية مكتملة الأركان، وبالتالي فهي تكتسب الإرادة المستقلة وتحمل مسؤولية التصرفات التي تقوم باسمها ولحسابها، أي بمعنى أنه يجوز مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، ولإثبات موقفهم اعتمدوا جملة من الحجج بهدف الرد على الاتجاه المعارض، والتي سيتم ذكرها فيما يأتي:

- طبيعة الأشخاص المعنوية لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجزائية:

إن الاعتراف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي التي تقوم في جوهرها على فكرة الإرادة تجعل من غير المنطقي نفي فكرة قيام المسؤولية الجزائية ضده،³ ناهيك عن كون الشخص المعنوي كائن له وجود يسعى لتحقيق المصالح والظفر بالمنافع التي يهدف إليها، من خلال وجود إرادة تتشكل من مجموعة

¹ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية _دراسة مقارنة_، دار النهضة العربية، ط 1، مصر، 1997، ص 17.

² حكم القضاء الفرنسي بمحكمة مونبلييه في 27 مارس 1929 ببطلان إعلان الاتهام المسلم به لشركة عن تهمة التزوير التي يجب أن توجه إلى ممثل الشركة بصفة شخصية، للتفصيل أكثر انظر: بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 149. وأيضا: رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجله جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، 2006، ص 344.

³ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1997، ص 23.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

آراء أعضائه المساهمين فيه، وبالتالي فمن غير المنطقي أن تكون هذه الإرادة صحيحة أثناء تحقيق المصالح وغير صحيحة في حالة قيام سلوكات مجرمة فاكتساب الحقوق مرهون بتحمل الالتزامات.¹

- مبدأ التخصص لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي معرض لتجاوزه أهدافه المشروعة من خلال ارتكاب سلوكات مجرمة، وهو ما لا ينفي قيام المسؤولية الجزائية في حقه فمثلا "الشركة التجارية وأثناء ممارستها لنشاطها بغرض تحقيق غايتها وهي الربح، يمكن أن ترتكب أفعالا تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات، بل وقد تستغل غرضها أصلا لارتكاب الجرائم، كاللجوء إلى أعمال التهريب أو المضاربة غير المشروعة، لذلك كان لزاما مساءلتها، وعدم تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية، من شأنه تحفيز الأفراد المكونة له وبغرض الإفلات من المسؤولية اتخاذه مطية للأعمال الإجرامية. كما أن اعتماد مبدأ التخصص في عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا قد يترتب عليه عدم المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، ذلك أنه ليس من أغراض الشخص المعنوي الإضرار بالغير لذلك لا بد من التسليم بأن هذا المبدأ لا يعدوا أن يكون محددًا للنشاط لا معدما للوجود القانوني."²

- مبدأ شخصية العقوبة لا يتعارض مع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن العقوبة الجنائية لا يجوز إنزالها إلا على شخص الجاني مرتكب الجريمة وحده، فمن تثبت مسؤوليته الجنائية عن جريمة ما هو وحده من يتحمل العقوبة المقررة من أجلها وليس أي شخص آخر مهما بدت العلاقة قوية بينهما، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة الذي لا يتعارض مع توقيعها على الشخص المعنوي، لأن آثارها لا تمس بشكل مباشر الأشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي، فالعقوبات المقررة ضد الأشخاص الطبيعية لها آثار غير مباشرة في مواجهة الغير المحيطين به كأفراد أسرته مثلا.³

¹نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 61.

²بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 151.

³علوي علي أحمد الشاوفي، المرجع السابق، ص 56.

- أقامة العقوبات الجزائية مع طبيعة الأشخاص المعنوية:

إن التطورات الحاصلة في مجال القانون بشكل عام وتطبيق العقوبات على وجه الخصوص جعلت من فكرة عدم تلاؤم العقوبة مع طبيعة الأشخاص المعنوية حجة غير قاطعة، فعقوبة الإعدام يقابلها حل الأشخاص المعنوية، والعقوبة السالبة للحرية يمكن تعويضها بالغلق أو الوضع تحت الرقابة، ويمكن تطوير هذه العقوبات بشكل يتناسب مع الشخصية الاعتبارية، وفي حاله عدم تحقيق الردع الكافي يمكن الاستعانة بالتدابير الاحترازية للحد من انحراف الأشخاص المعنوية.¹

- الرد على أن العقوبة لا تحقق أغراضها في مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا:

إن الهدف من تطبيق العقوبة على الشخصية الاعتبارية يتمثل في تحقيق الردع العام والحد من تكرار ارتكاب السلوكات المجرمة، الأمر الذي يدفع الأشخاص القائمين بإدارة الأشخاص المعنوية بالاحتياط في أعمالهم وتسيير نشاطاتها وفق ما يحدده القانون.²

إن الحجج التي استند عليها كل من الاتجاهين التقليدي والحديث أن الرأي القائل بعدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية من شأنه تشجيع الأشخاص الطبيعيين على اتخاذ هذه الأشخاص كوسيلة للاختفاء وراءها من أجل ارتكاب جرائم مادام أنها غير معاقبة جنائيا، ونظرا للدور الذي أصبحت تضطلع به الأشخاص المعنوية في مجتمعنا المعاصر، واتساع دائرة نشاطها مما تتوفر عليه من وسائل وإمكانات فإنها قد تمثل أحيانا خطرا على المجتمع والأفراد قد يفوق حجمه الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عند ارتكابه جريمة ما، الأمر الذي دفع الاتجاه التقليدي إلى السير نحو الانقراض بدليل أن المشرع الفرنسي لم يعتمد الاتجاه التقليدي وقرر مساءلة الأشخاص المعنوية بموجب القانون الجنائي الذي دخل حيز التطبيق عام 1994، وعليه يمكن ترجيح الرأي الذي يأخذ بمبدأ المساءلة الجنائية للأشخاص الاعتبارية حماية للمتعاملين معها سواء كأطراف يدخلون في تشكيلها أو الغير المستفيدين من خدماتها.³

¹ علوي علي أحمد الشاوفي، المرجع السابق، ص 59.

² بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 154.

³ المرجع نفسه، ص 155.

الفرع الثاني: موقف التشريع من المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

لم يختلف التشريع عن الفقه في موقفه حول إقرار المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، حيث ظهرت تشريعات مؤيدة لها وكرستها في نصوصها القانونية، وفي المقابل لم تعترف بها بعض التشريعات سواء العربية أو الغربية، ويبقى موقف المشرع الجزائري هو الأهم باعتباره يشكل محور هذه الدراسة.

أولاً: موقف التشريع المقارن من المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي

تباينت التشريعات العربية والغربية بين مؤيدة ومعارضة لنظرية المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، وهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الجزء من الدراسة.

أ_ موقف المشرع الغربي:

سوف يتم تحديد التشريعات الغربية المعارضة لفكرة قيام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، ثم تبيان التشريعات المكرسة لها فيما يلي:

1_ التشريعات الغربية المعارضة:

يعتبر القانون البلجيكي والهولندي من أشهر التشريعات التي قضت بعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، وعليه كان لزاماً التمحيص في أحكامهما لاستخلاص مبررات هذا القرار، وهو ما سيتم اعتماده فيما يأتي:

- موقف المشرع الهولندي:

لقد كان المبدأ العام في قانون العقوبات الهولندي يقضي بعدم المساءلة عن الجريمة جزائياً إلا الشخص الطبيعي، إذ ينظر إلى الشخص المعنوي على أنه من الحيل القانونية ولا يمكن أن يتحمل المسؤولية الجزائرية، إلا أن المشرع الهولندي تحلى عن ذلك عام 1951 بإقراره استثنائياً المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية والوحدات الاقتصادية كأشخاص معنوية،¹ وهذا بعد الملاحظة بعدم القضاء النهائي على الجرائم الاقتصادية، من خلال معاقبة المسؤولية عن إدارة هذه الشركات والوحدات فقط، وهو ما جسده المادة 15 من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية لسنة 1951 المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية متى ارتكبت الجريمة بمعرفتها أو بسببها وقد وسع المشرع الهولندي سنة 1976 من نطاق

¹SofieGeeroms, op, cit, p 548.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

المسؤولية الجزائرية بموجب المادة 51 من القانون الصادر في 23 جويلية 1976 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

ورغم أن المشرع الهولندي اتجه وجهة ايجابية نحو إمكانية الاعتراف الكلي بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي إلا أنه يبقى ظاهريا مصنف ضمن التشريعات المعارضة لهذه المسؤولية نظرا لغياب توجه مباشر وصريح يقضي باعتمادها.

- موقف المشرع البلجيكي:

رفض الفقه البلجيكي فكرة مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا، وذلك استنادا إلى مبدأ حرية الإرادة التي تغيب عند الشخص المعنوي، حيث يعبر عنها الأشخاص الطبيعيين التابعين له.¹

وفي 4 ماي 1999 قرر اعتمادها بموجب المادة 5 منه التي اعتمدت المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية من القانون العام والخاص مستثنية الدولة والمقاطعات والبلديات،² وعلى هذا الأساس شاع تصنيفه سابقا ضمن التشريعات المعارضة لكنه انتهج المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي رغم عدم مطلقيتها نظرا لاستثنائه كل من الدولة والمؤسسات التابعة لها شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة.

2_ التشريعات الغربية المؤيدة:

يعتبر القانون الانجليزي والفرنسي من أشهر التشريعات التي السبقة إلى مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، وعليه كان لزاما التمييز في أحكامهما لاستخلاص مبررات هذا القرار، وهو ما سيتم اعتماده فيما يأتي:

- موقف المشرع الانجليزي:

كان القانون الانجليزي الأسبق لتكريس مبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي منذ سنة 1889، رغم صفته العرفية، وذلك بموجب قانون التفسير الذي نص على أنه: "عند تفسير النصوص المتعلقة

¹ Trousse. P. E sanctions pénales et personnes morales, revue de droit pénale comparé. 1976, p727.

² Jules Messinne, propos provisoire sur un texte curieux, la loi du 4 mai 1999 instituant la responsabilité pénale des personnes morales, revue de droit pénale et de criminologie, Bruxelles, janvier 2000, p 639.

بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة شخص الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتبين أن المقصود خلاف ذلك. " فقد جاء قانون العدل الجنائي سنة 1925، والذي جسدت المادة 33 منه خضوع الأشخاص المعنوية للإجراءات الجزائية أمام الجهات القضائية المختلفة، كما اتجه القضاء الانجليزي منذ مطلع القرن 20م إلى قبول المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم التي تتطلب توفر القصد الجنائي أي جرائم الشريعة العامة وضع أسس وشروط قيام المسؤولية وحدد الحالات الاستثنائية التي لا تقوم فيها والعقوبات المقررة.¹

- موقف المشرع الفرنسي:

لم يكن يعترف المشرع الفرنسي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في إطار القانون الجنائي القديم لسنة 1810، بحيث لم تكن المسؤولية تتحدى نطاق تلك المدنية.²

غير أنه بصدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994، نجد أنه أقر هذه المسؤولية في إطار الفصل 2-121، حيث أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه بواسطة أعضائه أو ممثليه،³ وقد حدد هذا القانون الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المساءلة في كل من الأشخاص المعنوية الخاصة وأيضاً العامة فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن تفويضها للخوارج عن طريق التعاقد. وقد أكد بصريح العبارة أن الدولة معفاة من هذه المسؤولية، هذا الإعفاء الذي يقتضيه المنطق السليم على اعتبار أن الدولة هي صاحبة الحق في العقاب وليس من الصواب أن تعاقب الدولة نفسها.

ومن جهة أخرى نجد التشريع الجنائي الفرنسي كان قد اعتمد مبدأ التخصيص حيث حدد الجرائم التي يمكن أن ترتكب من قبل الأشخاص المعنوية مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إنجاز تجارب طبية غير مشروعة، غير أنه تراجع عن هذا المبدأ.

و جاء قانون العقوبات الفرنسي بجزاءات تتناسب مع طبيعة هذا الشخص مثل الغرامة في مادة الجنايات والجرح (المادة 131-38) والتي حدد مبلغها في ضعف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين خمس مرات، المصادرة، نشر الحكم بالإدانة...وفي سياق آخر نجد أن المشرع الفرنسي في إطار المادة

¹ Sofie Geeroms, la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, revue internationale de droit comparé, n 3, juillet septembre 1996, p 536.

² Mireille Delmas.Marty : Droit générale : Responsable procédure , sanctions. 1er édition 1973. P :108-109

³ André de cocq : droit pénal général. Librairie Armant colin. Paris 1971. P 257-258-259

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

2-121 قد أكد أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تحول دون مسؤولية الأشخاص الذاتيين مرتكبي الجريمة أو المشاركين فيها.

وإذا ما انتقلنا إلى موقف القضاء الفرنسي يتبين لنا من خلال استقراء جملة من القرارات¹ أنه يأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويدينه، كما أنه لا يستبعد مسائلة الشخص الطبيعي أيضا في حالة صدور خطأ عنه.²

وذلك على عكس الفترة السابقة لصدور القانون الجنائي لسنة 1992 حيث لم يكن يقر بوجود هذه المسؤولية،³ ولذلك فقد جاءت القرارات القضائية متوافقة مع هذا الموقف التشريعي.

ومن كل ما سبق ذكره، يتبين أن مسائلة الشخص المعنوي جنائيا أضحت ضرورية بحيث يفرضها واقع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي صاحبه تزايد عدد هذه الأشخاص واتساع مجال تدخلها ، الشيء الذي يستدعي منا الوقوف على شروط قيام هذه المسؤولية الموجبة لتطبيق الجزاءات المقررة قانونا.

ب_ موقف المشرع العربي:

لم تختلف التشريعات العربية عن التشريعات الغربية في موقفها حول اعتماد فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث تأثرت هي الأخرى بالجدل الفقهي القائم، فظهرت تشريعات مؤيدة وأخرى معارضة، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

¹القرار المؤرخ في 25/10/2000 المنشور تحت رقم 308 و الذي جاء به : يؤخذ من الفصلين 121-2-3 و 19-222 سواء قبل قانون 10/7/2000 أو بعده أن الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا عن الأخطاء غير المقصودة من ممثليها التي نتج عنها جروح غير عمدية مع غياب الخطأ المقصود أو المحدد بمقتضى الفصل 121-3 ضد الشخص الذاتي.

²القرار المؤرخ في 18/4/2000 المنشور تحت رقم 153 و الذي جاء به : إن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تقوم إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها صراحة فلا تقوم مسؤوليتها في التسريح الجماعي للعمال المنصوص عليها في الفصل 1-1362 إذ لم ينص فيه على مسؤولية الأشخاص المعنوية بصفة صريحة و إنما نص على مسؤولية كل شخص.

³chambre criminelle le 8 Mars 1883 « que l'amende est une peine, que toute peine est personnelle sauf les exceptions spécialement prévus par la loi, qu'elle ne peut donc « être prononcée contre une société commerciale, être moral, laquelle ne peut encourir qu'une responsabilité civile ».

André Decocq. Droit pénal général. Librairie Armant colin Paris. 1971. P 257

1_ التشريعات العربية المعارضة:

لم تعترف بعض التشريعات العربية بفكرة مسائلة الشخص المعنوي جزائياً، حيث جاء كل من المشرع المصري والمشرع التونسي على رأس هذه القائمة، لذلك كان لزاما الرجوع إلى موقفهما والتمحيص فيه. وهو ما سيتم تحديده فيما يأتي:

- موقف المشرع المصري:

يعتبر القانون المصري واحداً من التشريعات العربية التي خلا قانون عقوباتها من أي نص يقرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، إلا في الحالات الاستثنائية التي وردت بشأنها نصوص خاصة، وهو ما يؤكد أن القانون المصري أقر المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي على سبيل الاستثناء في بعض الحالات الخاصة فقط، والمتمثلة في المسؤولية المباشرة التي من خلالها تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي وترفع الدعوى العمومية ضده وتوقع العقوبة عليه،¹ ومن أهم صورها تلك المقررة في القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 سنة 1941 حيث نصت المادة 6 مكرر من هذا القانون على ما يلي: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب عليها عن الجريمة التي وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً."²

أما النوع الثاني فهو المسؤولية الغير مباشرة التي تتحقق عندما ينص المشرع على أن الشخص المعنوي مسئول بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة الأصلي عن تنفيذ العقوبات المالية التي يحكم بها،³ أو يجعل معاقبته بالتبعية لإدانة الشخص الطبيعي التابع له، ومن أمثله المسؤولية غير

¹ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008، ص 61، 62.

² المادة 6 مكرر من القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 سنة 1941.

³ قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لآخر تعديلات سنة 2018.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

المباشرة للشركات التجارية في القانون المصري نص المادة 16 من القانون رقم 80 لسنة 2002 الخاص بمكافحة غسل الأموال التي جاء فيها ما يلي: "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه وصالحه".¹

- موقف المشرع التونسي:

لم يقرر المشرع التونسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام ولا للشركات التجارية كشخص معنوي في أي نص من قانون العقوبات، ولكن باستقراء الأحكام العامة الواردة فيه يستنتج بأنه اعتمدها على سبيل الاستثناء في النصوص الخاصة بشأن جرائم معينه تخص المجال الاقتصادي، بعدما كشف له الواقع العلمي عن سيطرة الشركات والمؤسسات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وارتكابها لجرائم من شأنها الاعتداء على القوانين المتعلقة بالنظام الاقتصادي، وكذا الجرائم الماسة بالبيئة، حيث جسد ذلك في مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون رقم 18 لسنة 1972 المؤرخ في 21 جوان 1976 المنقحة بالقانون رقم 48 سنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، إضافة إلى قانون النفايات لسنة 1996، وكذا قانون السجل التجاري لسنة 1995.²

¹ قانون التجارة المصري رقم 80 لسنة 2002 في الجريدة الرسمية في 25 أغسطس 2002، الساري في 26 أغسطس 2002.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 108، 109.

2_ التشريعات العربية المؤيدة:

أخذ كل من المشرع التونسي والمشرع اللبناني بنظرية المسؤولية الجزائية المستحدثة، حيث كرسا الاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي، وبرز ذلك في النصوص القانونية العقابية، وعليه لابد من التفصيل في موقفهما فيما يلي:

- موقف المشرع السوري:

أخذ المشرع السوري بالاتجاهات الحديثة في التشريع الجنائي فيما يتعلق بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وخرج بذلك على جهود النظرية التقليدية في المسؤولية. وكان أسبق وأكثر جرأة من المشرع الفرنسي في قبول هذه المسؤولية، حيث وضع نظاما عاما لإقرارها بصفة عامة، أي دون اللجوء إلى مبدأ التخصيص". فساوى بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي أمام القانون الجنائي، ونص على هذه المسؤولية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بصورتها المباشرة وغير المباشرة.¹

كما نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون العقوبات السوري لعام 1949 على أن: "الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يرتكبون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها"²

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه حكما يتعلق بالعقوبات الجزائية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، والمتمثلة أساسا في الغرامة، المصادرة ونشر الحكم. بالإضافة إلى التدابير الاحترازية وتشمل المصادرة العينية، الكفالة الاحتياطية، إقفال المحل، الوقف مؤقتا عن العمل وحل الشخص المعنوي، وتتخذ التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنوي، في حالة ما إذا كان يشكل خطرا على المجتمع أو يخشى منه ارتكاب جرائم أخرى،³ كما نصت المادة 11 من قانون العقوبات السوري على إمكانية حل الشخص الاعتباري في الحالات التالية:

- عدم التنفيذ بموجبات التأسيس القانونية.

¹ قانون العقوبات العام السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011.

² قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 22 / 6 / 1949.

³ بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو_، الجزائر، _ 2013 _ 2014، ص 58، 59.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة القوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار لم يمر عليه خمس سنوات.

من خلال النصوص السابقة، يتبين أن المشرع السوري جسد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل صريح، حيث قرر عقوبات جزائية صارمة في مواجهة الشخص الاعتباري ناهيك عن معاقبة الأشخاص الطبيعيين التابعين له وخاصة المسيرين والقائمين على الإدارة، لأن الأفعال الإجرامية المقترفة من قبل هؤلاء قمت باسمه، وبالوسائل المتوافرة وبالأساليب المستمدة من نشاطه، حيث جاء في المادة 35 فقرة ثالثة من قانون التموين والتسعير التي تنص على نوع من المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي ما يلي: "وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا ثبت أن تصرفه كان شخصياً باتاً".¹

كما نص قانون مراقبة العملة السوري رقم 95 لسنة 1966 على المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي في المادة 17 عنه على أنه: "لمجلس إدارة البنك المركزي أن يفرض الغرامات على أي شخص إذا كانت لديه الأسباب التي تقنعه أن ذلك الشخص خالف أي حكم من أحكام هذا القانون وحيث أن أحكام المادة 2 من قانون ذاته قد أشارت إلى أن عبارة الشخص المرخص تعني كل شخص أو هيئة اعتبارية رخص لها بالتعامل بالذهب، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي، في حالة ارتكاب أي من الجرائم التي تضمنتها أحكام المادة 17 المشار إليه أعلاه".²

وتنص المادة 176 من قانون الجمارك لعام 1983 على أنه يعتبر مخلصاً جمركياً كشخص طبيعي أو معنوي، وهذا يعني أنه إذا ارتكب أحد الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي أية جريمة، فإن المسؤولية تقع على عاتق الشخص المعنوي وليس على الشخص القائم عن إدارة الشخص المعنوي.³

¹ قانون التموين التسعير السوري رقم 123 لعام 1960، وقد صدر في الجريدة الرسمية العدد (11/28) لعام 1990، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 158 لعام 1969، وبالقانون رقم 22 لعام 2000.

² قانون العملة السورية رقم 95 لسنة 1966 في 12 مايو 1966، نشر في العدد 138 من الجريدة الرسمية الصادرة في 15 مايو 1966.

³ قانون الجمارك السوري رقم 10 الصادر في: 25 مارس 1983 الجريدة الرسمية رقم : 27.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

ونصت المادة 686 من قانون العقوبات اي قانون العقوبات العام السوري المتعلقة بالغش المرتكب إضراراً بالدائن على أنه: "إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها، فإن هذه الشركة تعاقب بالعقوبات والتدابير الاحترازية...¹"

استناداً إلى ما سبق، يستنتج بأن المشرع السوري اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى توافرت الشروط المقررة قانوناً في كل الجرائم، مستبعداً بذلك الدولة وما يتفرغ عنها من أشخاص إدارية من العقوبات المقررة والمتمثلة في الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إضافة إلى بعض التدابير الاحترازية الأخرى مثل الوقف أو الحل كما يشترط المشرع السوري لمسائلة الشخص المعنوي جزائها أن ترتكب الجريمة باسم هذا الشخص أو بإحدى وسائله من مديره أو أحد أعضاء إدارته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها.

لم يقرر المشرع السوري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام ولا للشركات التجارية كشخص معنوي في أي نص من قانون العقوبات، ولكن باستقراء الأحكام العامة الواردة فيه يستنتج بأنه اعتمدها على سبيل الاستثناء في النصوص الخاصة بشأن جرائم معينه تخص المجال الاقتصادي، بعدما كشف له الواقع العلمي عن سيطرة الشركات والمؤسسات على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وارتكابها لجرائم من شأنها الاعتداء على القوانين المتعلقة بالنظام الاقتصادي، وكذا الجرائم الماسة بالبيئة، حيث جسد ذلك في مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون رقم 18 لسنة 1972 المؤرخ في 21 جوان 1976 المنقحة بالقانون رقم 48 سنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، إضافة إلى قانون النفايات لسنة 1996، وكذا قانون السجل التجاري لسنة 1995.²

- موقف المشرع اللبناني:

يعتبر القانون اللبناني من التشريعات العربية السابقة التي أخذت بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، وجاء ذلك في قانون العقوبات الصادر سنة 1943 المادة 210 منه،³ والتي نصت

¹ قانون العقوبات العام السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011.

² محمد حزيط، المرجع السابق، ص 109، 108.

³ قانون العقوبات العام السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011، انظر أيضاً: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000، ص ص 611، 616.

على ما يلي: "الهيئات المعنوية مسئولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها يأتون هذه الأعمال باسم الهيئة المذكورة أو إحدى وسائلها ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة بالعقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53، 60، 63".¹

يستنتج مما سبق أن المشرع اللبناني لم يتضمن استثناء الأشخاص المعنوية العامة من هذه المسؤولية، وأمام هذا الفراغ القانوني تطرق الفقه والقضاء اللبناني لهذه المسألة واستثنى الدولة والأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، وتطبيق هذا المبدأ على الشخص المعنوي للقانون في تنبيه لهذه المسؤولية عن الجرائم التي يتسبب فيها ممثلوها أو تابعوها، وجعل تلك المسؤولية تعني الكثير من الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية وتغطي جميع أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية.²

ثانياً: موقف المشرع الجزائي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

جاء موقف المشرع الجزائي من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متدرجاً في مراحل.

أ_مرحلة عدم الإقرار:

لم يكن المشرع يبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 1966 بنص صريح على أفعال أو جزاءات خاصة به. والنص الوحيد الذي ذكرت فيه هو المادة 9 في عبارة "حل الشخص الاعتباري" ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها على الشخص الطبيعي مرتكب الجناية أو الجنحة، ولم ينص بأنها عقوبة ناجمة عن مسؤولية شخص اعتباري، لا في المبادئ العامة ولا القسم الخاص.³

أما المواد 646-654 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بفهرس الشركات في باب صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشركات المدنية والتجارية، فقد استبعدت إمكانية توقيع عقوبة على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية وبنصوص خاصة، وأقر إمكانية اتخاذ تدابير ضده.

¹ قانون العقوبات العام السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011.

² Salam. H. Abdesamed, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français, édition alfa, 2010, p 67.

³ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 77.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

وبسبب غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، والنظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، استبعدا القضاء الجزائري في عدة مناسبات، بناء على مبدأ شخصية العقوبة.¹

ب_مرحلة الإقرار الجزئي:

ظهر إقرار المشرع بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي جزئيا، في بعض القوانين الخاصة منها:

- قانون المالية لسنة 1991 بالمادة 9/303 "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة للغرامات الجزائرية وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة، وضد الشخص المعنوي...".²

- قانون الصرف وحركة روس الأموال الرقم 22/96 في المادة 5: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائرية لممثليه الشرعيين، مسئولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".³

وطبق هذا القانون عقوبة الغرامة والمصادرة والتدابير الأخرى، لكنه لم يستثن الدولة والجماعات المحلية والعمومية، ثم استدرك الأمر بتعديل قانون الصرف بالقانون 01-03 والذي حدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائرية، واشترط بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ومن قبل أجهزته أو ممثليه، مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات.⁴

¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 78.

² قانون المالية الجزائري لسنة 1991 صدر في 31 ديسمبر 1991، ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 81 الصادر في 3 يناير 1992.

³ قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال الجزائري رقم 96-22 صدر في 9 يوليو 1996، ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية في العدد 39 الصادر في 12 يوليو 1996.

⁴ القانون رقم 01-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ 20 فبراير 2003.

ج_ مرحلة التكريس الفعلي لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا:

استحدثت المشرع نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وحددها من ناحية طبيعة الأشخاص والجرائم والشروط، دون أن تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي. وهو ما قرره بتاريخ 10 نوفمبر 2004، في تعديل كل من قانون العقوبات بالقانون 04-15 وقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 وبعض القوانين الخاصة.

1_ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات:

جاء تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بموجب المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 حيث تضمنتا العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

أما شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فتم تحديدها في المادة 51 مكرر، وجاءت ظروف تخفيف العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 53 مكرر 7، وظروف تشديدها في المواد 53 مكرر 8، و54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9، بينما اشتمل الكتاب الثالث المتعلق بالجنايات والجرح وعقوباتها على نصوص كثيرة تحدد الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، أغلبها يتعلق بعالم الأعمال.¹

2_ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الإجراءات الجزائية:

استحدثت المشرع الجزائري فصلا ثالثا في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" تضمنته المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، تناولت الاختصاص القضائي المحلي، وإجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة، وتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى.²

وصفوة القول هنا يرتبط بالمادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي تشكل شهادة ميلاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والتي تنص على أن الشخص المعنوي يكون مسئولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة باسمه وبواسطة أجهزته وممثليه، مستثنيه بذلك الدولة والمؤسسات التابعة لها من هذه المسؤولية، وبالتعمق في هذا النص القانوني يتبين أن المشرع الجزائري جسد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

¹ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتّم.

² أمر رقم 66-155 السابق ذكره.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائية للمسير مع المسؤولية الجزائية للشركة التجارية

بمفهومها الضيق على اعتبار أنه استثنى الدولة والأشخاص المعنوية العامة من تطبيق هذه المسؤولية، إضافة إلى تحديده للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث اقتصر على الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل الأجهزة، واختتم نص الفقرة الأولى من المادة بعبارة: "عندما ينص القانون على ذلك." وبالتالي يكون الشخص المعنوي الخاص مسئولا جزائيا عن الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له والمرتكبة من قبل أجهزته وممثليه، ويقصد بممثل الشخص المعنوي الشخص الطبيعي الذي يسيره ويعبر عن إرادته كالمدبر أو رئيس مجلس الإدارة في الشركات التجارية مثلا، الأمر الذي يطرح العديد من الإشكالات حول مبدأ ازدواج المسؤولية بين الشخصية الطبيعية والمعنوية، وهو ما بقي غامضا رغم أن الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر أجابت عنه، والذي سيتم التفصيل فيه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: الشركات التجارية المسؤولة جزائيا

تقسم الشركات التجارية إلى ثلاثة أصناف، شركات أشخاص وشركات أموال وأخرى ذات طبيعة مختلطة، وتقوم شركات الأشخاص على شخصية شركائها نظرا للتعارف المسبق القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض، حيث تتعرض الشركة للحل متى قام ما يهدد الثقة والاعتبار الشخصي، ويشمل هذا النوع شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، إضافة إلى شركة المحاصة، أما شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي، ويتمثل قوامها في تقديم الحصص المكتوبة لرأسمالها المخصص للقيام بالمشروعات الاقتصادية الضخمة بصرف النظر عن شخصية الشريك وصفاته الذاتية، ولا يتم التأثر بما قد يطرأ على شخص الشريك الذي يجوز له التصرف في حصته دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء، وتعتبر شركة المساهمة الأنموذج الأمثل لهذه الشركات، إضافة إلى شركة التوصية بالأسهم، أما الشركات ذات الطبيعة المختلطة فهي التي تقوم على الاعتبارين المالي والشخصي في نفس الوقت وتجمع بين خصائص شركات الأموال والأشخاص معا، ويشمل هذا النوع من الشركات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي خضعت لتعديلات جوهرية سنة 2015.

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى مختلف أنواع الشركات التجارية المحتمل مسألتها جزائيا، حيث ينبغي إيلاء جانب من الاهتمام للشركات التجارية دون غيرها من الأشخاص المعنوية باعتبارها تشكل لب ومحور الدراسة، حيث سيتضمن المطلب الأول الاعتبارات المحددة للشركات التجارية المسؤولة جزائيا سواء شركات الأموال أو شركات الأشخاص، أما المطلب الثاني فيعنى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة تجارية ذات طبيعة مختلطة خاصة في ظل التعديلات التي مست بها.

المطلب الأول: الاعتبارات المحددة للشركات التجارية المسؤولة جزائيا

يتعين في هذا الجزء من الدراسة التطرق إلى أنواع الشركات التجارية حسب معايير تقسيمها، بدء من المعيار الشخصي الذي يقوم على اعتبار الثقة والمعرفة في الفرع الأول، وصولا إلى الشركات القائمة على المعيار المالي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي

حدد المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري النظام العام للشركات التجارية بأنواعها، واعتبر شركة التضامن الأنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، إضافة إلى شركة التوصية البسيطة والتي يمكن أن تقوم في مواجهتها المسؤولية الجزائرية، مع استثناء شركة المحاصة باعتبارها شركة خفية.

أولاً_ شركة التضامن:

تعد شركة التضامن المثال الأول المبين لشركات الأشخاص بخصائصها المرجحة للاعتبار الشخصي، وعليه كان لزاما التطرق إليها وتحديد أحكامها القانونية بدء من مرحلة التأسيس، التسيير ثم الانقضاء والتصفية.

أ_ تأسيس شركة التضامن:

تعتبر شركة التضامن الأنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، لم يعرفها المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، ويمكن القول بأن هذه الشركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص_شخصين أو أكثر_ تجمعهم روابط القرابة، الصداقة، أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة، وذلك قصد مزولة بعض الأعمال التجارية كشركاء متضامنين يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، بهدف تحقيق الأرباح.¹

ويكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، حيث يباشر فيها الشركاء تجارتهم باسمهم جميعا، ولذلك تسمى بأسمائهم، كما أن حصصهم لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص الشركة وإبرازها في النقاط التالية:

- مسؤولية الشريك عن ديون شركة التضامن تكون شخصية تضامنية ومطلقة، ويقصد بالمسؤولية المطلقة عدم محدوديتها، بمعنى أن الشريك لا يعتبر مسئولا عن التزامات الشركة في حدود

¹ أعمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري _ الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية_، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 188.

حصته فيها فقط، وإنما تكون مسؤوليته كاملة عن جميع الالتزامات حتى لو أدى ذلك إلى سدادها من أمواله الخاصة.¹

أما التضامن فيقوم في ما بين الشركاء وفي ما بين كل شريك والشركة كشخص معنوي، ويترتب عن هذا التضامن السلبي حق الدائنين في مطالبة الشركة أو أي شريك بدفع ما على الشركة من ديون ويحق له التمسك بميزة التجريد أو ميزه التقسيم،² وفي هذا الصدد يمكن طرح تساؤل متعلق بمسؤولية الشريك الذي ينضم إلى الشركة ومسؤولية الشريك الذي ينسحب منها حين قيامها، فما هو الحكم بالنسبة للديون التي تعلق في ذمة الشركة قبل دخوله إليها وبعد انسحابه منها؟

إن الشريك الذي ينضم إلى الشركة أثناء قيامها يسأل مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن الديون التي تعلقت بذمتها قبل انضمامه إليها، غير أنه يجوز للشريك الجديد أن يشترط عند دخوله في الشركة عدم مسؤوليته عن ديونها السابقة لانضمامه إليها.³

وإذا خرج أحد الشركاء من الشركة فإنه لا يسأل كأصل عام عن ديون الشركة التي تتعلق بذمتها بعد خروجه منها شريطة أن يشهر ذلك،⁴ وهنا أيضا يطرح تساؤل آخر يتعلق بمصير الشريك الموفي بأموال الشركة، فهل يحق له الرجوع بديون الشركة على اعتبار أنه إذا ما أوفى الشريك بدين تعلق بذمة الشركة فإنه يحل محل الدائن في جميع حقوقه، ويكون له الحق كذلك بصفته كفيل متضامن أن يرجع على الشركة لمطالبتها بالدين الذي أوفى به، كما يحق له أن يرجع على كل شريك بحصته بالدين وذلك في حالة عدم كفاية أموال الشركة، وإذا كان أحد الشركاء معسرا فإن حصته في الدين يتحملها بقيه الشركاء بما فيهم الشريك الموفي بدين الشركة.⁵

- تنص المادة 552 من القانون التجاري الجزائري على أن عنوان شركة التضامن يتألف من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة: "وشركائهم" إذا ما كان عدد الشركاء

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 189.

² بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 160.

³ رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 54.

⁴ نادية فوضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 55.

⁵ المرجع نفسه، ص 57.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

كبيراً،¹ ولعنوان الشركة فائدة مزدوجة فهو بمثابة اسم تجاري لها يميزها عن باقي الشركات، ويمكن اتخاذ تسمية مبتكرة إلى جانب العنوان كما أنه يستخدم للتوقيع به على العقود التي تبرم باسم الشركة كشخص معنوي من قبل المدير.²

- يكتسب كل شريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها، وذلك لأنه يسأل عن ديونها مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، فإن لم تكن هذه الصفة قبل انضمامه إلى الشركة اكتسبها بمجرد التوقيع على العقد التأسيسي لها، بصرف النظر عما إذا كان العقد تجارياً أو مدنياً ما دامت الشركة تجارية بحسب شكلها فالأعمال التي تقوم بها كشخص معنوي تعتبر تجارية، وينجم عن هذه المسؤولية عدم جواز التنازل عن حصة الشريك للغير أو انتقالها بسبب للورثة بسبب الوفاة.³

وفيما يتعلق بعدم جواز تنازل الشريك عن حصته للغير نصت المادة 560 من القانون التجاري الجزائري على ذلك، إذ لا يجوز للشركاء قبول شخص لا يعرفونه في الشركة، وبالتالي تكون غير قابله للتداول،⁴ أما بالنسبة لعدم انتقال الحصة إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة فإنها كأصل عام لا تنتقل، إذ لا يولي الشركاء الورثة ذات الثقة التي كان يولون بها للشريك المتوفى، ولذلك كانت وفاته سبباً من أسباب انحلال الشركة، إلا أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيحق للشركاء الاتفاق في عقد الشركة على أن لا تتحل بالوفاة بل تنتقل حصة المتوفى إلى ورثته.⁵

¹ زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، ط 14، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص 21.

² محمد الطاهر بلعيساوي، شركة التضامن النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء 1، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص 110.

³ المادة 560 الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمم قانون التجاري الجزائري.

⁴ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 196.

⁵ المرجع نفسه، ص 201.

ب_ تسيير شركة التضامن:

لابد من تعيين شخص طبيعي يفكر عن الشركة ويتحرك بواسطتها ويدير كافة شؤونها وهو المدير، ولقد نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري عن كيفية تعيين المدير وعزله، إذ لا يجوز عزل المدير النظامي من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين، ويترتب عن هذا حل الشركة مع طلبه استفتاء حقوقه منها وهو ما جاء فينص المادة 559 من القانون التجاري، أما إذا ما عين مديرا أو أكثر من بين الشركاء وبقرار لاحق لعقد الشركة التأسيسي جاز عزل المدير بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، فإن لم ينص العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع آراء الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المدير.

وإذا ما عين مدير أجنبي غير نظامي من الغير فانه يعزل حسب الشروط الواردة في العقد التأسيسي، فإن لم ينص العقد يكون العدل بقرار صادر عن الشركاء وهو ما جاء في نص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري، كما يحق لكل شريك في شركة التضامن بأن يطلب من القضاء عزل المدير إذا وجد مبررا شرعيا لعزله كإخلاله بالتزامات الشركة، فإذا ما تم العزل حقا للمدير طلب التعويض¹، ويلزم المدير ضمن نطاق سلطاته والغالب أن عقد الشركة التأسيسي هو الذي يحدد عادة اتساع سلطته والأعمال التي يجب له مباشرتها، فإذا لم يحدد العقد ذلك جاز له القيام بكافة أعمال الإدارة والتصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله، حيث تلزم تصرفاته الشركة كشخص معنوي شريطة أن تكون خالية من أي غش، وهو ما جاء في نص المادة 554 من القانون التجاري الجزائري، كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء ويطالب الشركاء بتنفيذ التزامهم، ولا يجوز له القيام بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة.²

وفي حالة تعيين أكثر من مدير ينص العقد التأسيسي على كيفية تسيير الأشخاص المعنوية من قبل المدراء مجتمعين، وقد يحدد اختصاص كل منهم أو يكتفي بتعيين المدراء دون الاختصاصات، وعليه

¹نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هوم، الجزائر، 2002، ص 123، 124.

²المادة 554 الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمم قانون التجاري الجزائري.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

ففي الحالة الأولى يعمل كل مدير في حدود سلطته فإن جاوز اختصاصه كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة، بينما في الحالة الثانية تتخذ القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية.¹

وقد اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة بشكل مباشر، حيث يحق للشركاء غير المديرين أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في العام وذلك في مقر الشركة الرئيسية على دفتر الشركة التجارية وحساباتها وعقودها وفواتيرها ومحاضراتها وكل وثيقة صادرة عنها، كما يمكنهم أخذ نسخ عن جميع وثائقها، ولهم أن يستعينوا بخبير معتمد لممارسة حقهم في الرقابة، وهو ما جاء في نص المادة 557 و 558 من القانون التجاري الجزائري.²

وفيما يتعلق بتوزيع الأرباح والخسائر فإن هذه العملية متروكة للحرية التعاقدية للشركاء واحترام إرادتهم كما عبروا عنها في عقد الشركة، وتخضع كأصل للشروط الواردة في العقد التأسيسي وقد جند العمل على توزيع الأرباح في نهاية كل سنة مالية.³

ج- انقضاء شركة التضامن:

الانقضاء يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتنقضي شركة التضامن بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة مهما كان نوعها، وأسباب أخرى خاصة بشركات الأشخاص ترجع إلى زوال الاعتبار الشخصي.⁴

ومن هذه الأسباب ما يعود إلى إرادة الشركاء كإنقضاء الأجل وهو ما حددته المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، أو بإجماع الشركاء قبل حلول الأجل المحدد لها، أو بزوال عنصر أساسي في عقد الشركة، أو انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله، أو هلاك مالها أو تأميمها.⁵

¹ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 24، 26.

² أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 109.

³ المادة 1716/1 الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم من قانون التجاري الجزائري.

⁴ نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 68، 70.

⁵ إلياس ناصيف، شركات التضامن، الجزء الثاني، ط 3، موسوعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 161، 190.

أما في ما يخص أسباب الانقضاء الخاصة بشركات التضامن فتتحل الشركة إذا ما حل بالشريك حادث من شأنه زوال الاعتبار الشخصي كموته أو فقدان أهليته، ويجوز مخالفتها باتفاق الشركاء على استمرار الشركة.

وانقضاء الشركة يؤدي إلى تصفية أموالها، والتصفية هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة لتوزيعها على الشركاء، وتنتهي عند انحلال الشركة صفه المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي للقيام بأعمال التصفية وتحديد الصافي من أموالها بعد استيفاء حقوق الشركة وما عليها من ديون وبيع موجوداتها، كما ينبغي تقديم حساب عن أعمال التصفية، وتفقد الشركة الشخصية المعنوية بشكل نهائي فتعتبر الأموال الباقية ملكا مشاعا فيما بين الشركاء تجري قسمته بينهم.¹

والقسمة هي العملية التي تتبع التصفية، فإذا كانت الحصة التي قدمها الشريك مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت حصته عمل فإنه يسترد قيمته كما هو مبين في العقد التأسيسي، أو ما يعادل هذه القيمة وقت تقديم الحصة للشركة إذا لم تبين قيمتها النقدية في العقد، وإذا كان الشريك قد اقتصر في ما قدمه من مال للشركة على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به فإنه يسترد العين المقدمة قبل أن تدفع الشركة ديون ذات نفسها وقبل القسمة، أما الشريك الذي اقتصر على تقديم عمله للشركة فلا يشترك في قسمه رأسمال الشركة وإن كان باستيراد حريته في تكريس نشاطه في أعمال أخرى غير أعمال الشركة.

وفائض التصفية هو أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها دون أن توزع على الشركاء، وتوزع هذه الأرباح على الشركاء بنسبه نصيب كل منهم في أرباح الشركة، أما إذا لم يكف صافي مالها للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة أو حسب حصة كل شريك في رأسمال الشركة إذا لم يبين العقد طريقه توزيع الخسائر.²

لقد سبقت الإشارة إلى أن شركة التضامن تشكل الأنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، هذا النوع الذي يكون فيه الشريك مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، ويكتسب صفة التاجر حيث تسمى الشركة باسمه فينقسم مع غيره من الشركاء ما قد ينجم من أرباح وخسائر ويتحمل مسؤولية الديون الناجمة، وبما

¹ أسامة ربيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، ط1، فضاءات النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 215.

² الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وتسميتها)، الجزء 14، ط 1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 152، 153.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

أن شركة التضامن قائمة على الاعتبار الشخصي فيمكن القول أن موت أحد الشركاء يشكل سببا من أسباب انقضاءها ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، وقد تم تبيان مصير الورثة في ما إذا نص القانون التأسيسي على استمرارية الشركة حتى بعد موت الشريك المتضامن.

ثانياً_شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية البسيطة تشكل النموذج الثاني للشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث حدد المشرع أحكامها من تأسيس، تسيير وتصفية، وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا الجزء من الدراسة.

أ_ تأسيس شركة التوصية البسيطة:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة، ويمكن القول بأنها من شركات الأشخاص فهي تتكون من فريقين من الشركاء: الأول يضم على الأقل شريكا متضامنا مسئولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، والفريق الآخر يضم على الأقل شريكا موصيا مسئولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال وقد جسدها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.¹

ومن المدلول السابق لشركة التوصية البسيطة تبرز خصائصها، وأهمها وجود صنفين من الشركاء، متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن ومن ثم يسألون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، وموصون يسألون بقدر حصتهم المالية المقدمة في رأسمال الشركة، والتي تكون ذات طبيعة نقدية أو عينية تساهم في تكوين الشركة، ومتى قدم الشريك الموصي حصته كاملة تبرأ ذمته تجاه الشركة ودائنيها، فتصبح ضمانا عاما لهم، أما إذا تأخر ولم يقدمها كلها فيبقى ملتزما بدفعها تجاه الشركة، كما يجوز كذلك للدائن الذي له حق المطالبة بالوفاء بحصته التي تعهد بتقديمها، وذلك عن طريق الدعوى المباشرة، ويترتب عن ذلك أن إفلاس الشركة لا يعني إفلاس الشركاء الموصون، كما يحظر على الشركاء الموصون التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 214.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

توكيل، ولا تدرج أسمائهم في عنوان الشركة، ولا يكتسبون صفة التاجر، فلا يجوز لهم التنازل عن حصتهم للغير إلا بموافقة جميع الشركاء.¹

وعنوان الشركة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة: "وشريكه أو شركائه" حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة، والشركاء الموصون لا يجوز أن تدرج أسمائهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس والغلط.

أما الشريك الموصي الذي تسامح بإدراج اسمه في الشركة يعتبر كشريك متضامن في علاقته مع الغير حسن النية، وفي علاقته مع باقي الشركاء المتضامنين الفعليين يظل متحفظا بصفته كشريك موصي فلا يسأل إلا في حدود حصته.²

ب_ تسيير شركة التوصية البسيطة:

جاء في المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري أن تكوين شركة التوصية البسيطة يخضع لنفس القواعد المطبقة على شركه التضامن، ووضح أكثر نص المادة 563 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري بأن ملخص عقد شركة التوصية البسيطة يتضمن البيانات التالية:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.
- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح، وكذا حصتهم في الفائض من التصفية.³

وقد منعت المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري على الشريك الموصي بأن يقوم بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة، في المقابل يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة في

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، 215.

² الياص ناصيف، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 48.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 216.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

حدود ما نص عليه عقد الشركة، وقد تم إدراج اسمه في ديون الشركة، ولكن إذا قام بمخالفة الحظر المفروض عليه يكتسب صفة التاجر ويتحمل كافة الالتزامات مع الشركاء المتضامنين.¹

ج_ انقضاء شركة التوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة، كما تنقضي لأسباب خاصة راجعة للاعتبار الشخصي لكونها من شركات الأشخاص، حيث تتحل بموت أحد الشركاء المتضامنين أو إفلاسه أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه، ولا فرق بين المتضامنين والموصين، بينما تستمر الشركة رغم وفاة الشريك الموصي، وهنا يطرح إشكال حول ما إذا تم النص في العقد التأسيسي للشركة على استمرارها رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فما مصير الوصف القانوني لورثته بالنسبة للشركة وكيف إذا كانت الشركة قائمة على وجود شريك متضامن وحيد؟ وقد أجابت المادة 365 من القانون التجاري، حيث قررت أن الشركة تستمر مع الورثة الذين يكتسبون صفة الشريك الموصي إذا كانوا قسرا غير راشدين، وإذا كان المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قسرا غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد، أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

وتسري على هذه الشركة نفس أحكام شركه التضامن من انقضاء وقسمة وتصفية.²

إن الحديث عن الشركات التجارية القائمة على المعيار الشخصي والمسؤولية الجزائية فيها يقود إلى الإشارة لنظرية انتقال المسؤولية الجزائية في شركة المحاصة، باعتبارها شركة مستترة لها وجود قانوني وليس لها وجود واقعي، وبالتالي لا يمكن تصور قيام المسؤولية فيها.³ اعتبر المشرع الجزائري شركة المحاصة تجارية بحسب الموضوع، وهي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، جسدها المشرع في المواد 795 مكررا 1 إلى 795 مكررا 5 من القانون التجاري. ومن

¹ يوسف فتيحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2007، ص ص 95، 121.

²نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 94.

³عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 221، 229.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

الخصائص المميزة لها أنها شركة قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث أن أي عارض يصيب شخصية أحدهم مثل الوفاة أو الإفلاس أو فقدان الأهلية يؤدي إلى حل الشركة، ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصته لأجنبي إلا بموافقة البقية.

لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية، إذ ليس لها اسم خاص بها أو موطن أو جنسية أو أهلية، كما ليس لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء. وهي شركة خفية مستترة وهذا من جانبين، جانب إداري حيث أن الشركاء أبرموا عقدا وقرروا حجه عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخصية معنوية مستقلة عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية، وجانب قانوني لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري أو الشهر.

وهنا يطرح إشكال حول الحكم إذا ما تم إظهار شركة المحاصة بأي شكل وعلم الغير بوجودها؟

والجواب أنه في حالة العلم القانوني بوجود الشركة والذي يتحقق باتخاذ أحد الشركاء مسلكا ايجابيا أو قيامه بعمل من شأنه إبراز الشركة إلى الوجود كشخص معنوي مستقل عن الأشخاص الشركاء فيها، كإجراءات الشهر القانوني أو اتخاذ اسم للشركة، فإن الشركة تتحل أو تتحول، أما في حالة العلم الواقعي أي إذا علم الغير بوجودها دون أن يكون ذلك بناء على مسلك ايجابي من الشركاء يدل على هذا الوجود، فإن هذا العلم لا يؤثر على صفة الخفاء فيها وتبقى شركة محاصة، كالعالم من مصدر آخر غير الشركاء، أو العلم من أحد الشركاء بناء على قول أو تصرف لا يوحي بوجود الشركة كشخص معنوي مستقل، ويترتب على زوال صفة الخفاء في حالة العلم القانوني تحول الشركة إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة حسب ما حدده القضاء حيث تنشأ علاقة بين الشركاء الآخرين والغير، و تعد شركة تجارية.¹

الفرع الثاني: الشركات القائمة على الاعتبار المالي

حدد المشرع الجزائري في أحكام القانون التجاري النظام العام للشركات التجارية بأنواعها، واعتبر شركة المساهمة الأنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، إضافة إلى شركة التوصية البسيطة والتي يمكن أن تقوم في مواجهتها المسؤولية الجزائرية.

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 230.

أولاً_ شركة المساهمة:

تعد شركة المساهمة المثال الأول المبين لشركات الأشخاص بخصائصها المرجحة للاعتبار المالي، وعليه كان لزاما التطرق إليها وتحديد أحكامها القانونية بدء من مرحلة التأسيس، التسيير ثم الانقضاء والتصفية.

أ_ تأسيس شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال حيث تقوم للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وقد تم تعريفها بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يسألون إلا حسب حصتهم ولا يمكن أن يكون عدد الشركاء فيها أقل من سبعة أشخاص.

وتتأسس شركة المساهمة بطريقتين:

1_ إجراءات التأسيس باللجوء العلني للادخار:

يلتزم المؤسسون خلال فترة التأسيس بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، وتتميز الشركة بشخصية معنوية ناقصة، ويجب أن يكون التأسيس صحيحا، ثم يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاككتاب والدفعات، وفيما يخص طريقة الاككتاب يكون ذلك إما بطرح الأسهم على الجمهور للاككتاب فيها، وإما أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاككتاب العام، وقد يجمع بين الطريقتين معا.¹

2_ إجراءات التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:

يعود هذا التأسيس إلى عدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات، حيث يلتزم فيها المؤسسون وحدهم بالدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من ساهم في عقد التوثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم، وهذا ما جاء في نص المادة 670 من القانون التجاري الجزائري.²

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 243.

² المادة 670 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، انظر أيضا: عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 575.

ب_ تسيير شركة المساهمة:

إن الحديث عن تسيير شرك المساهمة يتطلب التطرق لى جملة المصطلحات الجوهرية التالية:

1_ السهم: هو السند القابل للتداول، تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، وتتنوع الأسهم إلى نقدية، علمية، عادية، أسهم التمتع، الأسهم لحاملها، الأسهم الاسمية، الأسهم الممتازة والأسهم الصادرة عن شركات المساهمة، حيث تكون قابلة للتداول ومسعرة في البورصة إذا طرحت في اكتتاب على مقابل، وكذلك قابلة للتنازل عنها.¹

2_ شهادة الاستثمار وشهادات الحق في التصويت: تصدر بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة، تنشأ بنسبة لا تتجاوز ربع رأسمال الشركة من طرف الجمعية العامة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ومندوب الحسابات، وبالنسبة لشهادة الاستثمار هي حقوق مالية قابلة للتداول تطبق عليها القواعد المتعلقة بإصدار وتسديد الأسهم، بينما شهادات الحق في التصويت فهي حقوق أخرى غير مالية لكن تكون مرتبطة بالأسهم.²

3_ السندات: نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا احتاجت لأموال جديدة لمدة طويلة، حيث تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتداول تخول لصاحبها حق الحصول على فائدة سنوية واسترداد قيمة السند في الميعاد المحدد، وتطرح هذه السندات بالاكتتاب العام، وتتمثل في سندات المساهمة، سندات الاستحقاق، سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات الاستحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم.³

4_ مجلس الإدارة: يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر، فقد نصت المادة 632 من القانون التجاري على أن أعضاء مجلس الإدارة يكافئون بمبلغ ثابت ومكافآت نسبية وأجور استثنائية بالإضافة إلى مصاريف السفر والتنقلات.

¹ سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات، المؤسسة التجارية، الإسناد التجارية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 295.

² أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، الجزء الثاني، ط 2، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 267.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 240.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

ويعين رئيس مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، ويتولى تحت سلطته المديرية العامة للشركة، كما يمثلها في علاقتها مع الغير، ويتولى السلطة الواسعة للتصرف باسمها، ويجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين لمساعدة الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراحه وله أن يعزلهم، كما يحدد مدى ومدة السلطات المخولة لهم.¹

5_ مجلس المراقبة: يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة إتباع شركة المساهمة أسلوب إدارة مجلس المديرين، بحيث هو الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسييره لإدارة الشركة حسب ما جاء في المادة 657 من القانون التجاري، ويتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل و 12 عضوا على الأكثر على أن الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية تنتخب أعضاء مجلس المراقبة ويمكن إعادة انتخابهم، وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.²

6_ جمعيات المساهمين: الجمعية العامة العادية تتعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق التصفية في المكان والزمان الذين يعينهم نظام الشركة، تتمتع بسلطات واسعة تتخذ القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة والجمعية العامة الغير عادية، تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن وهو ما جسدهته المادة 674 من القانون التجاري.³

أما فيما يتعلق بمراقبة شركات المساهمة فنجد مندوبي الحسابات أو ما يسمى بمحافظي الحسابات الذين تعينهم الجمعية العامة بقيمة واحد أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، أو يعينون بموجب أمر من رئيس المحكمة حسب ما جاء في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، ومهامهم التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، مراقبة انتظام حساباتها وصحتها، والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في التقارير والوثائق المرسلة.⁴

¹المادة 674 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص ص 151، 156.

³ أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 283، 286.

⁴ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 263، 268.

ج_ انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة للأسباب التالية:

1_ تحول شركة المساهمة: يجوز أن تتحول شركة المساهمة إلى شركة من نوع آخر إذا مر على تاريخ إنشائها سنتين على الأقل، حيث يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانوناً، ويمكن تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن بعد موافقة كل الشركاء أو تحويلها إلى شركة توصية بسيطة بعد تعديل القانون الأساسي وموافقة كل الشركاء بان يصبحوا متضامنين، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، كما يمكن تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك وفق الشروط المقررة لتعديل القانون الأساسي.¹

2_ الأسباب الأخرى لانقضاء شركة المساهمة: يتم حل شركات المساهمة بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة في القانون الأساسي متى ما تحقق الغرض الذي قامت من أجله، كما تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمالها، حيث ينبغي شهر الانقضاء في الجريدة الرسمية ليعلم به الغير، ومتى انحلت الشركة دخلت في دور التصفية، وشركة المساهمة لا تنحل بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي ولا تنقضي بانسحاب أحد المساهمين منها.²

ثانياً_ شركة التوصية بالأسهم:

تشكل شركة التوصية بالأسهم الأنموذج الثاني للشركات القائمة على الاعتبار المالي، حيث حدد المشرع أحكامها من تعريف وتأسيس، إضافة إلى التسيير والتصفية، وهو ما سيتم التفصيل فيه في هذا الجزء من الدراسة.

¹ عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 144.

² مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 347.

أ_ تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

أدخل المرسوم التشريعي رقم 93_08 شركة التوصية بالأسهم كشركة أموال لأنها تقوم على الاعتبار المالي، وهو ما جاء في نص المادة 715 ثالثا، وهي تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء، شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركتي التضامن و التوصية البسيطة، وشركاء موصون يقتربون من وضعية المساهمين، حيث لا يجمع بينهم أرباط شخصي ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم.¹

وينبغي أن لا يقل عدد الشركاء الموصون عن ثلاثة، وعنوان الشركة يتألف من اسم أحد الشركاء المتضامنين أو أكثر، ولا يذكر الشركاء الموصون في عنوان الشركة وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، وإذا دخل اسم احد الشركاء الموصلين في عنوان الشركة فيلتزم اتجاه الغير حسن النية من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا.²

وتتأسس من شريك متضامن واحد أو أكثر، لهم نفس الصفة التجارية، يسألون بالتضامن من دون تحديد عن ديون الشركة، وتتأسس من شركاء موصين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون المسؤولية إلا في حدود حصصهم، وتعد من الشركات التجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها فتكتسب الشخصية المعنوية وتخضع للقواعد المطبقة على الشركات الأخرى فيما يخص الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية، أما بالنسبة لرأسمالها فيقسم إلى أسهم قابله للتداول كما يمكن لها دعوه الجمهور للاكتتاب وفتح رأس المال على وجه العموم، هذا ويترتب على الإخلال بقواعد التأسيس السالفة الذكر بطلان الشركة.³

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 18 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 1993. انظر أيضا: مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 2، منشوراتي الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2012، ص 529.

² نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 347.

³ بليساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص ص 170، 173.

ب_ تسيير شركة التوصية بالأسهم:

الأجهزة الإدارية نصت عليها المادة 715 ثالثا¹ من القانون التجاري الجزائري، يسيروها مدير واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين الأوائل في النظام الأساسي، ويقومون بإجراءات التأسيس الممنوحة لمؤسسي شركات المساهمة، هذا المدير الذي يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أي أن الشريك الموصي لا يجوز له الاشتراك في إدارة الشركة أو التدخل فيها، أما بالنسبة لأجهزة الرقابة فهي ثلاثة أجهزة تقليدية: الجمعية العامة للمساهمين، محافظ الحسابات ومجلس المراقبة.¹

ج_ انقضاء شركة التوصية بالأسهم:

تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة، وكذا انسحاب أحد الشركاء المتضامنين أو فقدانه الأهلية بالحجر عليه أو إفلاسه لتوافر الاعتبار الشخصي فيما بينهم ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وإذا كانت شركته التوصية بالأسهم لا تضم إلا شريكا متضامنا واحدا فإنها تنقضي بوفاته، كما يجوز النص على استمرارها رغم وفاة الشريك المتضامن شريطة أن يختار الورثة من يحل محله، أو أن تتحول إلى شركته مساهمة.²

المطلب الثاني: الشركات التجارية ذات الطبيعة المختلطة

لقد دأب المشرع الجزائري على إنشاء شركات من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني، فراح يولي اهتماما للشركات ذات المسؤولية المحدودة عن طريق إجازة تقديم حصص بالعمل في هذا النوع من الشركات بعدما كان محظورا قبل تعديل 20/15 الذي صدر في 30 ديسمبر 2015، ونشر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 71 لسنة 2015، كما أكد على ضرورة تثمين الحصة بالعمل وإعطائها قيمة تساوي أو تفوق نظيراتها من الحصص، وقبل التطرق إلى التعديلات التي تعتبر الشق الأهم في هذا الصنف من الشركات لابد أولا من الحديث عن مرحلة التأسيس والتسيير.

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 218.

² بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 188.

الفرع الأول: مراحل قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لابد من التعرض للإطار المفاهيمي العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بتحديد تعريفها، ونظامها القانوني عند التأسيس، التسيير والانقضاء، ناهيك عن التعديلات القانونية الحاصلة.

أولاً- تأسيس شركة المسؤولية المحدودة:

تنص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".¹

كما حددت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعشرين شريكا على الأكثر، لكن تعديل 2015 جاء ليرفع عدد الشركاء إلى 50 شريكا لتمكينهم من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة دون تحويلها إلى شركة مساهمة.

وجاء في نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري تحديد المسؤولية، حيث يسأل كل شريك بقدر الحصة التي يقدمها في رأس المال، وهو ما يميزها عن شركة التضامن.

وقد لجأ المشرع الجزائري إلى حظر اللجوء إلى الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصة للتداول بالطرق التجارية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 569 من القانون التجاري وهو ما يميزها عن شركة المساهمة، كما نصت المادة 564 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذي يتكون من اسم أحد الشركاء أو أكثر مسبقاً بعبارة "شركة المسؤولية المحدودة" مع بيان رأس مالها، أما الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة تتجلى باعتبارها مركزاً وسطاً بين شركة التضامن وشركة المساهمة، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يجمع الشركاء، كذلك في ما يخص التسمية وحصص الشركاء غير قابله للتداول لأنه لا يجوز اللجوء فيها إلى الاكتتاب العام، وكذلك بين شركة المسؤولية المحدودة لأنهم مسؤولين فيما يخص مسؤولية الشركاء حصة الشريك تنتقل بالوفاة إلى ورثته، ولا يكون سبباً في إفلاسها، يعني في الوفاة مع جواز التنازل عن حصته للغير بشروط.

¹ المادة 566 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمم لقانون التجاري الجزائري.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

ويجب توفر الأركان الموضوعية الخاصة لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتتمثل في غرض الشركة الذي ينبغي أن يكون مشروعاً، أهلية الشركاء، وعددهم، وهو ما تم التطرق إليه سابقاً، بالإضافة إلى رأس مال الشركة، و الذي يكون الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، وحدد المشرع الجزائري بأنه لا يجب أن يقل رأسمال الشركة عن 100 ألف دينار جزائري، ويجب أن يظل الحد الأدنى خلال حياة الشركة، فلا يجوز إنقاصه عن هذا الحد، وذلك عملاً بمبدأ ثبات رأس المال الذي يجب أن يبقى ضماناً لدائني الشركة، وإذا نقص لأي سبب عن الحد الأدنى وجب على الشركاء إكماله خلال سنة أو تحويل الشركة إلى نوع آخر أو حلها قضائياً، وهو ما جاء في نص المادة 566 من القانون التجاري، وينقسم رأس مال الشركة إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تقل كل منها عن ألف دينار جزائري،¹ وهذا قبل تعديل 2015 الذي ألغى نهائياً هذه القيمة لرأس المال وهو ما سيتم توضيحه لاحقاً.

إضافة إلى ضرورة توفر الأركان الشكلية الخاصة لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، أي الكتابة، ويجب أن يبين عقد الشركة غرضها وأجلها الذي لا يزيد عن 99 سنة.
- تبيان مقدار رأس مال الشركة والحصص العينية والنقدية لكل شريك.
- تبيان أسماء، ألقاب وموطن الشركاء والمدراء فيها.
- أن يتضمن عقد الشركة القرار بأن مؤسسي الشركة قد راعوا القواعد التي يقرها القانون.
- توقيع الشركاء جميعاً على العقد التأسيسي (المادة 565 من القانون التجاري الجزائري) شهر الشركة وقيدتها في السجل التجاري والإشارة إلى أي تعديل في العقد التأسيسي، وفي حالة الإخلال بقواعد التأسيس يكون الجزاء هو البطلان، وشركة المسؤولية المحدودة لا تبطل بسبب عيب من عيوب الإرادة أو انعدام الأهلية لأحد الشركاء إلا إذا ثبت عيب الإرادة في جميع مؤسسيها.²

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 277، 285.

² المرجع نفسه، ص 289.

ثانياً_ تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نصت المادة 576 من القانون التجاري الجزائري على إدارة شركة المسؤولية المحدودة، حيث يعين مدير الشركة بموافقة أغلبية الشركاء في العقد أو بموجب اتفاق لاحق لمدة معينة أو غير معينة، ويكون أجنبياً أو من بين الشركاء، ويكون التعيين وارد في القرار التأسيسي، وتحدد سلطاته في العقد التأسيسي للشركة وفق المادة 577 من القانون التجاري الجزائري وعند عدم تحديدها يقوم المدير بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، ومن واجباته وضع تقرير عن أعمال الشركة في نهاية كل سنة، مع ضرورة إبلاغ الشركاء ودعوتهم إلى جمعية عمومية بغرض التصديق على أعمالهم.

ويتم اقتطاع نسبة من أرباح الشركة لتكون الاحتياط القانوني يحظر عليهم تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، ومن مسؤوليته يتحمل مسؤولية مدنية فردية عن مخالفة أحكام العقد التأسيسي أو عن الأخطاء الإدارية التي يرتكبها في نص المادة 578 بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية عن أي فعل جسيم وهو ما جسده المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري الجزائري، وتتم مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق مراقبه الإدارة من قبل الشركاء، إضافة إلى الرقابة من قبل مراقبي الحسابات.

كما تتعدّد جمعية واحدة في السنة على الأقل مع فحص واعتماد حسابات الشركة وهي الجمعية العامة الإنسانية.

كما أجاز المشرع اتخاذ القرارات العادية وغير العادية دون نقاط الجمعيات العامة.¹

ثالثاً_ انقضاء شركة المسؤولية المحدودة:

تتقضي الشركة التجارية ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية ويجب نشر الانقضاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

الفرع الثاني: أهم التعديلات القانونية الواردة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عرف هذا الصنف من الشركات مرحلتين مهمتين، حيث يعتبر تعديل 2015 المعيار الفاصل بين كل من المرحلة الأولى (قبل التعديل)، والمرحلة الثانية (بعد التعديل)، وتعديلات سنة 2015 تهدف

¹ أعمار عمورة، المرجع السابق، ص 302، 303.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

إلى دعم الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، كونها وردت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تعد الأكثر رواجاً لأن شركة المسؤولية المحدودة هي شركة صغيرة أو متوسطة ذات صبغة عائلية تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع مما قد يؤدي إلى رفع عدد الشركاء إلى أكثر من العدد الأكثر محدد قانوناً وإلزامهم بتغيير شكل الشركة وهو ما يتعارض مع رغبتهم في مواصلة الممارسة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، من أهم التعديلات ما يلي:

أولاً_ التعديلات المرتبطة بالجانب المالي :

تتلخص تعديلات القانون التجاري لسنة 2015 المرتبطة بالجانب المالي لشركة المسؤولية المحدودة في النقاط التالية:

أ_ حذف الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة، وذلك لتشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك مبلغ 100,000 دينار جزائري يعتبر ضئيلاً ولا يشكل ضماناً للدائنين، وبالتالي قام التعديل على حذف الرأسمال الأدنى وترك للأفراد حرية تحديد رأس المال مع الإشارة إليه في القانون الأساسي وجميع وثائق الشركة.¹

ب_ اكتتاب وتحرير المبالغ النقدية حفل إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس وإبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، ويجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل في أجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري.

ج_ توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل وسط المادة 567 مكرر بأنه يحال على القانون الأساسي للشركة تقدير قيمته وما يخوله من أرباح وينص على أنه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة.

ثانياً_ التعديلات المرتبطة بالجانب الشخصي:

تتلخص تعديلات القانون التجاري لسنة 2015 المرتبطة بالجانب الشخصي لشركة المسؤولية المحدودة في النقاط التالية:

¹المادة 566 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمم لقانون التجاري الجزائري.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

أ_ حماية الشركاء بتمكينهم من استرجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حال عدم تأسيس الشركة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إيداعها مع تمكينهم من اللجوء إلى القضاء لاسترجاعها في حالة تعذر ذلك بالطرق العادية.

ب_ رفع عدد الشركاء إلى 50 لتفادي تحويل الشركة إلى شركة مساهمة.

ويطرح إشكال هنا متعلق بمعايير التقسيم، أي ما هو المعيار الأنجع لتقسيم الشركات التجارية؟ إذ أن شركات الأشخاص يكتسب الشريك فيها صفة التاجر ويعتبر المحور الأساسي في قيام الشركة باعتباره ركن ابتداء وبقاء، وهذا ما يشكل خطراً على الغير وعلى باقي الشركاء والذي يكون سببه الخيانة، وبالتالي ينبغي إلزامه بشكل رسمي بإعلام الشركاء بكل ما يطرأ على الشركة، أما شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي لكن تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وهو ما لا يتناسب مع إمكانيات المجتمع الجزائري، وبالتالي يكون المعيار المالي الممثل بشركة المساهمة هو الأفضل متى كانت الشراكة ذات طابع دولي،¹

أما المعيار الثالث فيعكس الشركات المختلطة التي تحتاج إلى رأسمال متوسط، والتي سهلت من شروط الاستثمار في الدولة وفتح شركات صغيرة أو متوسطة في مختلف المجالات، وبالتالي تعتبر الأكثر تكيفاً مع الظروف الحاصلة في الدولة الجزائرية.

وعليه لا بد أيضاً من تسليط الضوء على المسألة المرتبطة بتقسيم الشركات على أساس الاعتبار الشخصي، المالي والمختلط، حيث يلمس تجاهل كلي لنشاط الشركة من طرف المشرع الجزائري الذي يلعب دوراً مهماً في قيام هذه الاعتبارات الثلاث، فنجد أن قيام شركة على الاعتبار الشخصي مثلاً قد يحدده نشاطها وطبيعة القدرات التي يتمتع بها الشريك التاجر، وهو ما إمكانية الربط بين نشاط الشركة ومعايير تصنيفها، ومثال ذلك شكل الشركات التجارية الرياضية وآليات تسييرها والرقابة فيها وكذا حالات قيام المسؤولية الجزائرية فيها.

إضافة إلى وجود تداخل كبير بين خصائص الشركات حيث تلمس العديد من مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة والتي تعد النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وهي مظاهر تبدو جلية في

¹ اعتماد المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية ذات الطابع الدولي تفتح باباً واسعاً أمام مسألة تنازع القوانين، والتي عادة ما يتم حلها بإعطاء الأولوية لقانون الدولة التي يرتكب السلوك الإجرامي على مستوى إقليمها، وذلك إعمالاً بمبدأ الإقليمية.

الأمر رقم 15-20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية: 18 ربيع الأول عام 1437 هجري، العدد: 71 لسنة 2015 المعدل لقانون التجاري الجزائري.

الباب الأول: تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية

مرحلة التأسيس من خلال العقد التأسيسي وطبيعة الاكتتاب ومسؤولية المؤسسين، كما تبدو أيضا في مرحلة نشاط الشركة من خلال الأحكام المتعلقة بتداول الأسهم ومسؤولية المسيرين،¹ وهو ما يرجح معيار النشاط الذي تمارسه الشركة كأساس للتفريق بين الشركات وتحديد أنواعها.

كما تثار مسألة أخرى مرتبطة بإعلام الشريك بالأمور الإدارية الحاصلة الأمر الذي يشكل جانبا مهما من الرقابة، إذ لا يكفي هذا لتحقيق الرقابة الكاملة خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي.

¹ عبد العزيز بوخرص، حمزة بوخروبة، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 1187.

ملخص الفصل:

تقوم الشخصية المعنوية على مجموعة أشخاص ومجموعة أموال تشترك في نفس الهدف الذي تنشأ من أجله، وعادة ما يتمثل الغرض من قيام الشركات التجارية في تحقيق الربح والنهوض بالجانب الاقتصادي، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة _ فضلا عن إمكانية قيام المسؤولية المدنية للشخص المعنوي _ فكرة لم تكن مصنفة مسبقا تتمثل في مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا التي كرسها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وذلك مرورا بعدة مراحل توجت في النهاية بإقرار هذا الصنف من المسؤولية الجزائرية التي تطرح تداخلا كبيرا حول مسألة الإسناد التي تتطلب تحديدا دقيقا للشخصية الاعتبارية المسؤولة جزائيا، سواء الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة.

ويختلف قيام المسؤولية الجزائرية من شخص معنوي إلى آخر، حيث تبقى الشركات التجارية _ كمحور لهذه الدراسة _ محلا للمسائلة، ولتحديدها يمكن القول بأنها تنقسم إلى شركات ذات اعتبار شخصي تشمل كل من شركة التضامن كنموذج أمثل وشركة التوصية البسيطة، إضافة إلى شركة المحاصة التي تعفى من المسؤولية الجزائرية لاعتبارها شركة ذات طبيعة مستترة، أما المعيار المالي فيشمل كلا من شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة، وتقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على معيار مختلط بين الشخصي والمالي، حيث تختلف الأحكام الواردة في القانون التجاري المحدد لكل شركة سواء خلال مرحلة التأسيس، التسيير أو الانقضاء.

الفصل الثاني

قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يرتبط إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية ارتباطا وثيقا بنظرية المسؤولية الجزائية المستحدثة التي تقوم في مواجهة الشركة التجارية كشخص معنوي، وهذا راجع للتداخل القائم بينهما نظرا لطبيعة العلاقة والارتباط الحاصل، إذ لا بد من الوقوف عند مختلف الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي من خلال تحديدها تتبين مواضع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ناهيك عن إمكانية ازدواج الجزاء الجنائي لكليهما.

وبالتالي فإن إسناد جريمة ما إلى مسير الشركة التجارية له خصوصية وضوابط لا بد من تحديدها بدقة، خاصة مفهوم التسيير بحد ذاته وما يتعلق باختلاف المسؤولية الجزائية من شركة تجارية إلى أخرى، ومدى تأثيرها بالظروف الحاصلة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول أحكام إسناد المسؤولية الجزائية للمسير، أما المبحث الثاني فيتم من خلاله التفصيل في مختلف الإشكالات المتعلقة بقيام هذه المسؤولية وذلك للإحاطة بكل جوانب الأطروحة.

المبحث الأول

إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

إن التسيير قديم قدم الإنسان نفسه، فقد أخذ بالظهور بصورة ودرجة معينة منذ قام الإنسان بتحديد أهداف وعمل على تحقيقها.

فالتاريخ اليوناني القديم و كذا الإمبراطورية الرومانية يقدمان الكثير من الأدلة على المعرفة التسييرية وخاصة في مجالات القضاء وعمليات الحكومة وتنظيم الجيش، ومع تطور المعاملات الاقتصادية وظهور الشركات التجارية خاصة في إيطاليا في القرن 15 وانتشارها بعد ذلك في أوروبا حيث كانت هناك نظرة أكثر تطورا لمفهوم الإدارة والتسيير خاصة بعد استعمال الوسائل الكمية مثل: المحاسبة وإدارة الأعمال والقواعد المالية في البنوك، وقد ساهم العديد من الرجال في هذه الحركة و هم الذين يطلق عليهم رواد الإدارة الأوائل أمثال -أدام سميث -أول من حاول وضع القواعد الحديثة للإدارة والتنظيم، واستمرت هذه المحاولات بأعمال- تايلور - (1856-1915) بالولايات المتحدة الأمريكية حول تقسيم العمل وتنظيمه، أعمال-فايول - (1814-1925) بفرنسا حول الإدارة و تنظيم المؤسسات وتقسيم الوظائف وغيرها.¹

وكانت هذه الأعمال بداية الإعداد للتسيير العقلاني كفرع خاص من العلوم ذو الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتقني بقصد متابعة الأعمال مما كون عدة اتجاهات و مدارس تنظيمية وإدارية ركزت على جانب المؤسسة والمنظمة بشكل أوسع وانطلقت من التنظيم بمعناه العام إلى معنى الإدارة الحديثة.

واستنادا على ما سبق فإنه من الضروري الوقوف على الإطار المفاهيمي للتسيير في القانون الجزائري من خلال تحديد المسير وإسقاط مفهومه على المسؤولية الجزائية التي تختلف حسب نوع الشركة التجارية، بحيث تم تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول: ماهية التسيير والثاني: ارتباط المسؤولية الجزائية للمسير بمسؤولية الشركة التجارية.

¹ DUIZABO (S) & ROUX (D), Gestion et management des d'entreprises, Hachette, Paris, 2005, p 6.

المطلب الأول: ماهية التسيير

يستند التسيير إلى مفهوم واسع اختلف تحديده من قبل الاقتصاديين، مما جعل من الصعوبة الوصول إلى تعريف شامل له يحوي كل المعاني المختلفة، و حتى يمكن الإلمام بمعنى التسيير سيتم استعراض بعض التعاريف الشائعة المعروفة، وتحديد التقسيمات القانونية للمسير .

الفرع الأول: مفهوم التسيير

يتضمن هذا الجزء من الدراسة مفهوم مصطلح التسيير الذي يتجلى في مضمونه، والتعرف على المسير بصورتيه الفعلي والقانوني.

أولاً_ مضمون التسيير:

يقصد بمضمون التسيير تسليط الضوء على تعريف مصطلح التسيير وتصنيف أعمال التسيير التي يقوم بها المسير في الشركة التجارية خاصة.

أ_ تعريف التسيير:

" التسيير مجموعة من الآليات أو الميكانيزمات المنتجة لتحديد مسار منظمة دون أن تتناظر هذه الأخيرة وأهدافها، كما يعتبر طريقة عقلانية للتنسيق بين الموارد البشرية والمادية والمالية قصد تحقيق الأهداف المسطرة، وتتم هذه الطريقة حسب صيرورة التخطيط، التنظيم، الإدارة والرقابة للعمليات."¹

وتعرفه الموسوعة الاجتماعية «Encyclopédie of the social science» أنه العملية التي يمكننا بواسطتها تنفيذ غرض معين والإشراف عليه، كما يعرف التسيير أيضا بأنه الناتج المشترك لأنواع ودرجات مختلفة من الجهد الإنساني الذي يبذل في هذه العملية ومرة أخرى فإن تجمع هؤلاء الأشخاص الذين يبذلون معا هذا الجهد في أي منشأة يعرف بإدارة المنشأة².

¹ محمد بن عودة، محاضرات في مقياس تسيير المؤسسات، الطبعة الأولى، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022، ص12.

² محمد فريد إسماعيل، مبادئ إدارة الأعمال، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 2022، ص13.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

وتعرف الإدارة على أنها عملية التخطيط، اتخاذ القرار، التنظيم، القيادة، التحفيز، والرقابة التي تمارس قصد حصول المنظمة على الموارد البشرية و المادية و المالية و المعلوماتية، مزجها و توحيدها و تحويلها إلى مخرجات بكفاءة لغرض تحقيق أهدافها و التكيف مع بيئتها.¹

كما عرف تايلور Taylor التسيير بأنه علم مبني على قوانين و قواعد وأصول علمية قابلة للتطبيق على مختلف النشاطات الإنسانية. فهو يمثل تلك المجموعة من العمليات المنسقة والمتكاملة التي تشمل أساسًا التخطيط، التنظيم، الرقابة، التوجيه أي باختصار تحديد الأهداف وتنسيق جهود الأشخاص لبلوغها.²

كما يعرف بيترسون و بلومان Petersan et Plouman أعمال التسيير والإدارة بأنها أسلوب يمكن بواسطته تحديد وتوضيح أغراض و أهداف جماعة إنسانية معينة، أما كيمبول و كيمبول الصغير DsKimbull et DsKimbull Jr يعتبران الإدارة بأنها تشمل الإدارة كل الواجبات والوظائف التي تتعلق بإنشاء المنشأة من حيث تمويلها ووضع كل سياساتها الرئيسية، وتوفير كل المعدات الضرورية ورسم الشكل العام للتنظيم الذي تستعمل فيه المنشأة اختيار الرؤساء الرئيسيين.³

ويقول جون مي John Mee بأن التسيير فن الحصول على أقصى النتائج بأقصى جهد حتى يمكن تحقيق أقصى رواج لكل من صاحب العمل والعاملين مع تقديم أفضل خدمة للمجتمع.⁴

وعرف رالف دافيس Ralph davis الإدارة على أنها عمل القيادة التنفيذية.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريفًا واحدًا جامعًا ومانعًا وهو الذي يعتبر التسيير آليات لاتخاذ بديل تحقيق الهدف بأسرع وقت بأقل كلفة.

¹ محمد عبد الرحيم أبو زيد، مدخل إلى الإدارة، ط 8، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص25.

² Frederick Winslow Taylor, Principles of Scientific Management, Macmillan, New York, 1911, p4

³ Petersen and Plowman, Principles of Management, Macmillan, New York, 1962, p. 4

⁴ John Mee, Industrial Management Principles, Macmillan Publishing Company, 1917, New York, United States of America, p. 3

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

وقد حددت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري مضمون التسيير، والذي يشمل مختلف السلطات والصلاحيات المصاغة في القانون التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم تحديدها جاز للمسير القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.¹

ب_ أعمال التسيير:

حصرت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري التسيير في أعمال الإدارة فقط دون أعمال التصرف، وهو ما أشار إليه الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر في مؤلفه "مسؤولية مسير الشركات التجارية" في إحالة منه إلى رأي الأستاذ "Ph Merle" الذي اعتبر أن أعمال التسيير *Actes de gestions* تشمل أعمال الإدارة والتصرف معا، إلا أن المشرع الجزائري بترجمته من النص الفرنسي إلى العربي حدد مصطلح أعمال التسيير بأعمال الإدارة فقط، وهنا يثار التساؤل حول مصير أعمال التصرف التي يقوم بها المسير، خاصة مع عدم وجود انسجام بين النص الفرنسي وترجمته، وبالتالي لا بد من إعادة النظر في الترجمة العربية المعتمدة لنص المادة 554، وهو ما لا يتوافق مع ترجمة نص المادة المعتمد من قبل المشرع الجزائري، فالمسير يقوم بأعمال الإدارة والتصرف وكل ما من شأنه تحقيق مصالح الشركة، فضلا عن الأعمال التحفظية كالإصلاحات والتحسينات الواردة على الشركة مثلا.²

ثانيا_ التقسيمات القانونية للمسير:

تعد الشركة التجارية من مرتكزات القوة الاقتصادية لكل دولة ويشكل المسير فيها جهاز الإدارة والتسيير الذي يحوز سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حسن واستمرارية الشركة، حيث أن المسؤولية الجزائية لمسير الشركة قد تقوم عند ارتكابه للجرائم أثناء تسيير الشركة سواء لحسابه ومصالحته الخاصة أو لحساب الشخص المعنوي الذي يسيره وهذا النوع من المسؤولية يقتضي نظاما قانونيا تتبين من خلاله شروط قيام المسؤولية الجزائية للمسير الذي يجسد إرادة الشركة كشخص معنوي، لكن هذا لا يمنع من

¹ المادة 554 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² Ph. Merle Op. Cit. p 168, Yves Guyon, Droit Des Affaires, tomel.9^oédition, Economica,1996, p 520 « le terme «gestion» est plus large que le mot «administration» par conséquent le gérant peut faire tous les actes conformes a l'intérêt social, c'est-à-dire qui contribuent à réaliser l'objet de la société y compris r conséquent certains actes de disposition».

متابعة الشخص المعنوي كذلك عن هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري ضمانا لحماية الميدان الاقتصادي عن طريق تدخله بأحكام جزائية مناسبة.

وقبل التفصيل في مختلف الشروط التي تستوجب مسائلة مسير الشركة جزائيا وما يطرحه هذا الأمر من إشكالات، لابد من الرجوع أولا إلى تحديد هوية المسير، من خلال تبيان المسير القانوني والفعلي، كل حسب خصائصه ومميزاته، إضافة إلى طرق إثبات صفته ومختلف الإشكالات التي قد تثار في هذا الصدد.

أ_المسير القانوني:

إن تحديد مفهوم مسير الشركة يعتبر مسألة في غاية التعقيد، نظرا للإشكاليات التي أثيرت بشأنه، حيث يقتضي الحديث عنه ضبط مدلول له وكذا الوقوف عند أوضاعه المختلفة بغرض تحديد مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية في حقه، خاصة مع اختلاف الخصائص الإدارية للشركات التجارية باختلاف نوعها، وعليه فمن الناحية الاجتماعية يمكن القول بأن مصطلح المسير يطلق على كل شخص يشارك في ممارسة سلطة إدارة الشركة أو يساهم في ذلك ولو بصفته عضوا في مجلس إدارتها،¹ وبالتالي فإن مصطلح المسير وفقا لهذه المقاربة مرتبط بالمفهوم الضيق الذي يتعلق بالشخص أو الجهاز الذي يملك ويمارس قانونا سواء بشكل مستمر أو مؤقت جميع صلاحيات إدارة وتسيير شؤون الشركة أو بعضها،² حيث يرتبط التسيير هنا بالأجهزة رغم اختلاف الأشكال القانونية للشركات.³

وتعد كلمة مسير مصطلحا عاما للشركات التجارية كافة، كونه المكلف بالتسيير، ويختلف حسب نوع الشركة، فمنهم من يعتبر المسيرين هيئات خاصة بالشركة بحيث تسند إليهم مهام التسيير والإدارة، وهذا يكون في شركة المسؤولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية البسيطة، وهنا يكون المسير قائما بالتسيير مهما كانت كنيته مديرا أو مسيرا، أما بالنسبة لشركات المساهمة الكلاسيكية فإن قانون الضبط الاقتصادي NIRE رقم 2001/420 اعتبر مصطلح مسير سواء كان المدير العام أو رئيس مجلس

¹DeenGibirila ; Le dirigeant de société ; Litec ; paris ; 1995 ; N°07 ; p 08.

² بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 12.

³Le Cannu (Paul) ; Droit des sociétés ; 2 eme édition ; Montchrestion ; Paris ; 2003 ; N°459 ; p 268.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

الإدارة إذا جمع بينوظيفتين، أماالمسيرين القانونيين في شركة المساهمة فهم أعضاء مجلس المديرين ورئيس مجلس المديرين، وفيما يتعلق بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن المسير هو الذي له صلاحيات التسيير الإداري للشركة المتمثلة في جل التصرفات التي تسيير الأعمال الخاصة بالشركة، كتوقيع العقود والقيام بالاستثمارات، فالسلطة الإدارية تتجسد في وضع وتطبيق الاستراتيجيات والسياسة العامة للشركة.¹

وبالتالي فإن تكييف هوية المسير يرتبط ارتباطا وثيقا بشكل الشركة التجارية، فقد يكون مسيرا واحدا أو أكثر، وقد يتم اختياره من بين الشركاء أو من قبلهم، كما قد يكون هذا التعيين بأغلبية رأس المال أو بالأقلية، وللتفصيل أكثر لابد من الرجوع إلى نص المادة 553 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجدر أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق." هذا بالنسبة لشركة التضامن،² أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد نصت المادة 576 من القانون التجاري على أنه: "يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين. ويجوز اختيارهم خارجاً عن الشركاء..."، ثم جاء نص المادة 610 ليحدد هوية المسير القانوني في شركة المساهمة حيث نص على ما يلي: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من 03 أعضاء على الأقل من 12 عضوا على الأكثر..."³

وتفصيلا فيما سبق يمكن القول بأن المسير القانوني هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ففي ظل شركات الأشخاص المسير القانوني هو مدير الشركة إذا كانت الإدارة فردية أو مدراء الشركة إذا كانت الإدارة جماعية، في حين أن المسير القانوني في ظل شركة المساهمة التقليدية قد يكون رئيس مجلس الإدارة، المديرين العامين، أما إذا كنا بصدد شركة المساهمة الحديثة فالتسيير يكون جماعيا ويتم ذلك من قبل مجلس المديرين وفي حالة تصفية الشركة، فإن صفة

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 23.

² المادة 553 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 الصادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتّم.

³ المادة 556 والمادة 610 من الأمر السابق نكره.

المسير القانوني تنتقل إلى الشخص الذي يشرف على أعمال التصفية بمعنى المصفي، ولا بد من الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بصفة المسير القانوني حتى وإن لم يمارس فعليا السلطات الممنوحة له على الواقع، ولا يحق له التمسك بهذا الأمر لدفع بمسؤوليته، كما أن هذه الصفة لا تنتفي أيضا في حالة وجود علاقة مرؤوسية بين المسير والمساهم، ومثال ذلك تعيين أجير في شركة ذات مسؤولية محدودة كمسير لها وقد يكون المسير القانوني من ضمن الشركاء كحالة شركة التضامن أو حتى من الغير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين أن المسير في ظل شركة المساهمة التقليدية لا بد أن يكون مساهما في الشركة ومالك لنسبة معينة من الأسهم، التي اشترطها المشرع كضمان لتغطية الأضرار التي قد يتسبب فيها عند إدارته للشركة، عكس شركة المساهمة الحديثة التي لم يشترط فيها أن يكون المسير مالكا للأسهم مما يدفع للقول أنه يجوز تعيين أعضاء مجلس المديرين من الغير.¹

ومما سبق يتضح أن القيام بمهام الإدارة والتسيير في الشركة يكون عن طريق شخص المسير القانوني بموجب السلطة المخولة له، وكذا عن طريق القانون أي العقد التأسيسي للشركة، وذلك ضمانا للتسيير وحماية للمصالح المتعارضة فيها وتحقيقا لأغراض الشركة التي تأسست من أجلها.

وبما أن المسير القانوني هو الممثل القانوني للشركة فيجب أن يتصف بما يلي:²

- الكفاءة والمهارة العالية إداريا.
- أن يبلغ السن القانوني أي سن الرشد مع الخلو من عوارض الأهلية.
- أن لا يكون ممنوعا من الإدارة للأسباب سابقة كتعرضه لعقوبة جزائية أو إفلاس.
- عدم تعارض منصبه كمسير مع مهنة أخرى له كمحامي أو طبيب أو موظف عام أو محضر قضائي.

¹ شيباني نضيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 228.
² بلعيساوي محمد الطاهر، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية في شركات المساهمة، مجلة السياسة والقانون، العدد 06، 2018، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، ص 314، 335.

- أن يكون موظفا محترفا فهو الناهي والأمر في تسيير شؤون الشركة باعتباره يستأثر بأوسع السلطات.¹

ب_ المسير الفعلي:

إن نظرية المسير الفعلي واحدة من المفاهيم الأساسية في القانون التجاري الجزائري، الهادفة إلى تنظيم المعاملات التجارية من جهة، وحماية المراكز القانونية من جهة أخرى، خاصة في ظل غياب مفهوم تشريعي واضح ودقيق لهذه النظرية، الأمر الذي فسح المجال أمام الفقه والقضاء لتعدد الآراء وتختلف وجهات النظر، وعليه كان لزاما في هذه الدراسة طرح الإطار المفاهيمي الشامل للمسير الفعلي، سواء من حيث المدلول، المعايير المعتمدة لتحديده، مجال التطبيق، وتحديد في النطاق الشخصي لهذا التسيير بهدف تحقيق الموازنة من الناحية العملية والحد من الإفلات في حالة غياب النصوص القانونية.

ويمنح القانون مسؤولية التسيير لأشخاص معينين بذواتهم كأصل، وهو ما يعرف بالمسير القانوني الذي سبق التفصيل فيه في تفسير شؤون الشركة في ظل غياب الصلاحية القانونية للقيام بذلك، لكن قد يحدث ويتدخل أشخاص آخرون، وهو ما يعرف بالمسير الفعلي للشركة التجارية، هذا المصطلح الذي اعتمده المشرع في القانون التجاري المادة 224، إلا أنه لم يحدد تعريفا جامعا ومانعا له من خلال استقراء مختلف التعريفات الفقهية والقضائية يتضح أنها تصب جميعا في قالب واحد والذي يقضي باعتبار المسير الفعلي كل شخص يباشر بحرية واستقلال سلطات الإدارة على سبيل الاضطرار في مواجهة الغير الذي يعتقد بأن هذا الشخص مخول للتصرف باسم الشركة على الصعيد المادي والقانوني،² وبالتالي فالمسير الفعلي هو عكس المسير القانوني.³ فهو يعمل على ضمان سير أعمال الشركة دون تعيينه سواء بالعقد

¹ يختلف المسير عن القائم بالأعمال أو المنفذ لها، حيث يعمل على اتخاذ القرارات وتفعيلها في الحقيقة، وهو ما يجعله الوكيل العام في الشركة وصاحب القرار الأسمى فيها. للتفصيل أكثر انظر: بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 26 .

وأبضا:

Joseph Aynagma Aynagma, Le dirigeant de la société commerciale, Tomel, HARMATTON, 2014,P 16.

² عبد العزيز بوخرص، مسؤولية البنك تجاه الغير، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015_2016، ص 310.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 27.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

التأسيسي أو بموجب القانون أو بحكم قضائي وحسب الفقه الفرنسي فإن المسير فعلي هو ذلك الشخص القائم بإدارة وتسيير الشركة دون صلاحيات مخولة له بصفة نظامية.¹

ومن باب التأسيس القانوني التاريخي لنظرية المسير الفعلي في التشريع الجزائري يمكن القول بأن هذه الفكرة مستوحاة من نظرية الظاهر المجسدة في القانون المدني الجزائري، وذلك بغرض الضمان التوازن بين الواقع العملي وأحكام العقد التأسيسي للشركة والقانون بشكل عام.²

ولا بد من الإشارة إلى نص المادة 834 من القانون التجاري الجزائري التي وضعت المسير الفعلي مقام المسير القانوني حيث نصت على ما يلي: "تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديريةية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين".³

كما عبرت كل من المادة 224 السالفة الذكر والمادة 262 عن التسيير الفعلي بمصطلح التدخل الذي اقتصر على الجانب المالي في حالة إفلاس الشركة وتوقفها عن تسديد ديونها وكذا عبارة المدير الواقعي كدلالة عن الشخص المتدخل أي المسير الفعلي.⁴

لابد من توفر شروط أساسية لتمييز المسير الفعلي وهي:

- ممارسة نشاط ايجابي للإدارة من قبل المسير الفعلي حيث يكون ذلك عن طريق التدخل المباشر والقيام بالتصرفات واتخاذ القرارات.⁵

¹بوخرص عبد العزيز، جويده عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجله الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 844.

²المادة 76 و 107 من الأمر رقم 75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975 المعدل و المتمم.

³ المادة 834 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

⁴ المادة 224 والمادة 262 من الأمر السابق ذكره.

⁵قيسي سامية، زروقي يوسف، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات التجارية، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، 2018، ص 815.

- ممارسة النشاط الايجابي بكل حرية واستقلالية، ويقصد بالحرية هنا عدم وجود أية قيود في أعمال التسيير،¹ أما الاستقلالية فتتحقق بإثبات أن تصرفات هذا الشخص ليست تنفيذا لأوامر غيره.²
 - تكرار العمل، إذ لا يعتبر كافيا تدخله في أعمال إدارة الشركة لمرة واحدة.³
- إن السؤال المطروح فيما يتعلق بالمسير سواء كان قانونيا أو فعليا يرتبط بالمسؤولية الجزائية وتحديد كيفية إثبات صفة المسير وما هي وسائل الإثبات؟

يمكن إثبات صفة مسير الشركة لدى الشخص المتابع من جانبها بكافه الطرق، على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يقرر أية قيود بإثبات هذه الصفة،⁴ وتكون مسألة الإثبات أكثر بساطة عندما يتعلق الأمر بالمسير القانوني، والذي تبرز صفته بموجب أوراق رسمية قد ترد في العقد التأسيسي للشركة أو ما شابه حيث يكتمل عنصر الإثبات بمجرد تسليمها إلى الجهات القضائية المختصة، على عكس المسير الفعلي الذي تعتبر مسألة إثباته أكثر تعقيدا أو عادة ما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي خاصة مع تعدد المعايير المعتمدة من قبله إلا في حالة وجود نسخة من التعريف أو الوكالة الممنوحة للشخص، أو الخطابات المرسلة من جانبه التي تدل على أنه يتصرف كممثل عن الشركة.⁵

إن الحديث عن المسير القانوني والمسير الفعلي يوضح مسألة التداخل القائم بينهما، حيث يتبين أنه متى توسع مفهوم المسير القانوني تعدى إلى المسير الفعلي الذي يثبت على كل من يمثل الشخص المعنوي، أي كل من مارس نشاطا يتعلق بإدارة الشركة بكل حرية واستقلالية واحتراف، وهنا لا بد من تحديد المعنى العام لعملية التسيير التي تتمثل في "مجموعة من التصرفات الضرورية والنافعة من أجل

¹ شيباني نظيرة، المرجع السابق، ص 227.

² زكري إيمان، حماية الغير المتعامل مع الشركة التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016_2017، ص 239.

³ Jean Jacques Daigre, Entreprises en difficulté redressement judiciaire « Personnes morales et dirigeants », répertoire des sociétés, Paris : Dalloz, 1996, p.43

⁴ بن زارع رابع، المرجع السابق، ص 22.

⁵ المرجع نفسه، ص 24، 25.

تحقيق موضوع الشركة والمتمثلة في ممارسة أنشطة قانونية محددة في الزمان لخدمة المصلحة العليا للشركة تحت رقابة القضاء الذي يتدخل عند ارتكاب المسيرين أخطاء في التسيير.¹

وتنقسم أعمال التسيير إلى شقين: أعمال تسيير داخلية، يمارس فيها المسير نفوذه داخل الشركة من خلال إدارة الشركة، وتسيير أموالها، ورئاسة مديرية المستخدمين،² وأعمال تسيير خارجية، والتي تقع على عاتق المسير القانوني كأصل، مع إمكانية تمثيل الشركة من قبل المسير الفعلي.³

ويبقى السؤال الذي يطرح نفسه بغرض تحديد المراكز القانونية لكل من المسير القانوني والفعلي، رغم تساويها في مواجهة الغير وهو ما يطرح إشكالا على الصعيد الداخلي خاصة فيما يتعلق بمدى إمكانية فصل أعمال كل منهما، وهو ما يستبعد في الوقت الحالي نظرا لكون المشرع الجزائري لم يذكر المسير الفعلي صراحة في نصوصه وإنما أشار إليها بعبارات اختلفت من نص إلى آخر.⁴

على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة النطاق الشخصي لهذا التسيير مما يصعب من الناحية العملية إثبات الوجود الفعلي له مع غياب القواعد التي تحكمه.

وفي الأخير يستخلص أنه يستحيل على الشركة أن تباشر نشاطها، وتتعامل مع المحيط التجاري إلا عن طريق شخص طبيعي يمثلها، حيث أنه من نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية هو وجود نائب يعبر عنها، ويدافع عن مصالحها ويمثلها في معاملتها التجارية والقانونية أمام الغير. ومن ناحية المقارنة بين كل من المسير القانوني والفعلي فإنهما يشتركان في العديد من النقاط فكلاهما يمارسان إدارة الشركة ويقومان بنفس المهام القانونية، كما أنهما يظهران بمظهر المسير صاحب الاختصاص في إدارة الشركة أمام الغير.

¹Jean .Jacques Daigre, Entreprises en difficulté redressement judiciaire « Personnes morales etdirigeants », répertoire des sociétés, Paris : Dalloz, 1996, p.43 .

²كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء 02، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2011، تونس، ص 22_23.

³NzeNdong Dit Mbele Jean Richard, Le dirigeant de fait en droit privé français, Thèse Doctorat, Université Nancy 2. Faculté de droit, sciences économiques et gestion, 2008, p 30:Cass. Com., 12 juill. 2005, n°03- 14.045 Cass. Com., 20 avr. 2017, n° 15-10 p 45.

⁴ بن زارع رابح، المرجع السابق، ص 25.

ويتساوى المسير الفعلي والمسير القانوني في المركز القانوني، ورغم أن المشرع لم يتميز بينهما عند سنه لأحكام المسؤولية في ظل الشركات التجارية، لكنه لم يكن دقيقا في تحديد التسمية المعتمدة، فبالتمحيص في نصوص القانون التجاري يتبين اعتماد العديد من التسميات، وصفوة القول استنادا لما سبق فإن فئة كبيرة من الأشخاص يمكن أن يتصفوا بصفة المسير الفعلي، خاصة بالرجوع إلى التأصيل القانوني لهذه الفكرة والتي تبين أن المسير الفعلي قد يكون من أعضاء الشركات التجارية أو خارجها سيما عندما يتعلق الأمر بالشركات القائمة على المعيار المالي وتحديدًا شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل، حيث تكون صلته بالشركة مباشرة أو غير مباشرة، يمارس نشاطا إيجابيا لتسيير الشركة التجارية بشكل متكرر وهو ما يمنحه مركزا مهما باعتباره يشكل الرأس المدبر لمختلف القرارات التي من شأنها تحقيق مصلحة الشركة، ورغم هذه المكانة التي يحظى بها المسير الفعلي لكن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة مصطلح "المسير الفعلي" الذي اعتمد وصنف فعليا في العديد من التشريعات المقارنة، وإنما اكتفى بالدلالة عليه بمصطلحات تعددت من نص قانوني إلى آخر، حيث وصفه في المادة 262 من القانون التجاري بالمدير الواقعي، كما أشار إلى تصرفاته بعبارة: "التدخل"، واقتصر هذا التدخل على الجانب المالي وتحديدًا في مسؤولية المسير الفعلي عن جرائم الإفلاس وتوقفه عن تسديد ديون الشركة، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "اعتبارا من الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب. وتقضي المحكمة بعدم قبول حوالة الأسهم والحصص في الشركة والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل".¹

كما أشارت المادة 224 من القانون التجاري إلى نفس المصطلح الوارد في المادة 262 ألا وهو المدير الواقعي دلالة على المسير الفعلي الذي يتعامل مع الغير بصفته الممثل القانوني، وأشار القانون المدني إلى المدير الظاهر من خلال استناده على نظرية الظاهر المطبقة في الشركة الفعلية، كل هذه

¹ المادة 262 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

التسميات المتعددة تفسر بالترجمة الغير ثابتة في نصوص القانون الجزائري رغم أن المعنى والهدف موحد.

وعلى صعيد التسمية¹ فإن المشرع لم يكتف بعدم النص صراحة على المسير الفعلي وعدم توحيد العبارات الدالة عليه فحسب، وإنما يلمس تداخل بين مصطلحي "المسير" و"المدير" رغم أنه كان من الأرجح اعتماد "المسير" كمصطلح شامل لمختلف أعمال الإدارة والتصرف سواء من الجانب النظري واتخاذ القرارات، أو الجانب التنفيذي والقيام بالأعمال والتصرفات، حيث يميز بينهما باعتبار المدير هو الشخص المسؤول عن الشركة والذي يتولى مهمة التخطيط ووضع المقترحات والأفكار وطرق التغذية الراجعة لتحقيق الأهداف، أما المسير فإلى جانب إمكانية قيامه بالأعمال الإدارية التي يقومها بها المدير، يتولى أيضا مهمة تنفيذ المخططات والقيام بكل ما من شأنه أن يعود بالفائدة على الشركة وان يحقق الهدف الذي قامت من أجله.

الفرع الثاني: اختلاف المسؤولية الجزائية حسب نوع الشركة التجارية

يعد تحديد أنواع الشركات التجارية واحدا من المواضيع المهمة التي ينبغي تسليط الضوء عليها بدقة في هذه الدراسة، خاصة وأن هذا الموضوع مرتبط بالمسؤولية الجزائية سواء للشخصية الاعتبارية أو للمسير الذي يمثلها قانونا، حيث تختلف مسؤولية المسيرين تبعا لنوع الشركة التجارية، وإن توحدت القواعد المتعلقة بالمسؤولية تجاه الغير، لذلك سيتم في هذا الجزء من الدراسة تحديد المسؤولية الجزائية للمسير وإسقاطها على كل نوع من الشركات التجارية.

أولاً_ المسؤولية الجزائية للمسير في شركات الأشخاص:

قبل الحديث عن مسؤولية المسير في شركات الأشخاص لابد من التوضيح بأن المسؤولية الجزائية للمسير لا تنتج عن تصرفاته تجاه الغير فحسب، وإنما قد تقوم بسبب المساس بالشركة أو بالشركاء، وعليه فإن مسألة الضحية بحد ذاتها تطرح إشكالا كبيرا خاصة في الجانب الواقعي التطبيقي، نظرا لانتشار الفساد واختلاف العلاقات بين المسير والشركاء حسب اختلاف الشركات التجارية، ناهيك

¹المادة 224 من أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

عن تباين المركز القانوني له خاصة وأن النظام العام السائد في الشركة التجارية عادة ما يتم تحديده في العقد التأسيسي للشركة، وكما هو معلوم فإن لكل شركة النظام القانوني الأساسي الخاص بها والذي يستند إلى نوع الشركة والهدف الذي أنشئت من أجله، وطبيعة العلاقة بين الشركاء.¹

وبالحديث عن الضحية فيما يخص الانتهاكات المرتكبة من قبل المسير أو بتعبير أوضح الشخص الذي يدير الشركة التجارية، فإن الخيارات تتعدد بدء من الشركة في حد ذاتها التي قد تأخذ موقف الضحية عن الأفعال التي يرتكبها المسير باسمها ولحسابها لتحقيق أغراض غير مشروعة، فتقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخصية الاعتبارية لتحتمل عبء العقاب بدلا من المرتكب المباشر للفعل المجرم الذي يفلت من المسؤولية، سواء بقوة القانون أو بسبب وجود ثغرات ترجح إعفائه من أي حساب، وقد سبقت الإشارة إلى مختلف الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتي يلتبس فيها غياب الدقة والتحديد الكافي، خاصة مع تعدد ظروف ووقائع كل قضية واختلاف النظام الأساسي من شركة تجارية إلى أخرى.²

وبالتالي قد تكون الشركة التجارية بمثابة ستار يخفي من خلاله المسير أعماله الغير مشروعة ويحاول أن يفلت من المسؤولية أو حتى تخفيضها عنه، خاصة مع وجود مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية السالف الذكر، وهو ما يجعل من الشخص المعنوي ضحية للجرائم التي يرتكبها المسير لكنها لا تنسب قانونا إليه بسبب حنكته واحتياله، ولا يقتصر مصطلح الضحية على الشركة فحسب، وإنما قد يمس حتى الشركاء بدورهم، فأفعال المسير تلحق بهم أضرارا مباشرة، خاصة فيما يتعلق بالشركات القائمة على الاعتبار الشخصي، وتحديدًا شركة التضامن، حيث يتحمل فيها الشريك المسؤولية بصفة شخصية تضامنية ومطلقة عن السلوكات المجرمة للمسير الذي قد يكون هو الآخر من بين الشركاء والمتضامنين، والذي تمت مباحته لإدارة الشركة التجارية بناء على المعرفة القائمة على الثقة، وبالتالي فإن أي سلوك مجرم يقوم في حقه من شأنه المساس بمصلحة باقي الشركاء خاصة من الناحية المادية، على اعتبار أن المسؤولية القائمة في حقهم قد تمتد لتشمل حتى ممتلكاتهم وأموالهم الشخصية، وهو ما يجعلهم مخولين لاكتساب صفة الضحية، وقد يكون الضحية هو المسير في حد ذاته خاصة في الشركات القائمة على

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 53.

² المرجع نفسه، ص 53.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

الاعتبار المالي، كشركة المساهمة التي تبنى فيها القرارات على أساس التصويت، حيث يعمل المسير على ترجمة نتائج ما قرره الأغلبية في المجالس المنعقدة، وتكون المعاملات باسمه ما يجعله عرضة للمساءلة الجنائية عن سلوكيات قد يكون معترضا عنها أو ليست صادرة عن إرادته فحسب، وهنا يثور تساؤل حول مصير باقي المشاركين في اتخاذ القرار معه؟

وهو ما لم يجب عليه المشرع الجزائري تاركا المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للقاضي، وقد أشار الدكتور بلعيساوي محمد الطاهر إلى هذه المسألة في مؤلفه مسؤولية مسيري الشركات التجارية بنصه على ما يلي: " بقى التساؤل مطروحا حول ما إذا تم مناقشة مثلا اقتراح حول دخول الشركة مناقصة معينة أو صفقة معينة من قبل الجمعية العامة للشركاء، واعتراض المدير عن هذا الدخول وعدم اقتناع الجمعية العامة بذلك ، ونتيجة تنفيذ المسير لقرار الجمعية العامة بالمشاركة أصيبت الشركة بأضرار بالغة ، فمن يكون مسؤولا عنها، وهل يمكن الحديث عن المسؤولية الشخصية للمدير باعتبار أنه تخلف عن تقديم ما يلزم لإقناع الجمعية العامة باعتباره المختص في عمليات التسيير ؟ وإذا وجدت أقلية معارضة لقرار الجمعية العامة فهل يجوز لهم المطالبة بجبر الضرر الذي لحق بهم ؟ إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي الفصل بين مهام التسيير في إدارة الشركة ، فكلما كان الفصل دقيقا وواضحا كلما تحددت المسؤوليات بشكل أدق وأوضح ، وبالعكس كلما تداخلت المهام والسلطات كلما تعقد أمر تحديد هذه المسؤوليات. في اعتقادنا قرارات الجمعية العامة سيدة وبالتالي يعود إليها في النهاية تحديد مصير الشركة وبالتالي إذا اتخذت الجمعية العامة القرار نفذ في حق جميع الشركاء المعارضين طالما تحققت الأغلبية المشترط، غير أن هذا الواقع يصطدم في بعض الحالات مع تسلط الأقلية وإن كان هذا نادر في شركات الأشخاص إلا أن أكثر ورودا في شركات الأموال أين يحكمها منطلق الأغلبية في رأس المال".¹

وعموما فإن معظم القضايا المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية يكون فيها الغير المتعامل مع هذه الشركة هو الضحية، بسبب اتخاذ قرارات أو القيام بتصرفات تمس حقوقهم مع تعدد السلوكيات المجرمة التي يحتمل أن يرتكبها المسير.

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 55، 54، انظر أيضا: قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21 مارس 2007، الملف رقم 350353، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2007.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

وقد نصت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري على أن للمسير الحق في القيام بجميع التصرفات الإدارية التي تخدم المصلحة التي أنشئت الشركة من أجلها، ثم جاءت المادة 555 لتحديد مسؤولية الشركة تجاه الغير عن مختلف التصرفات التي يقوم بها المسير والتي تدخل في موضوع الشركة وفي علاقتها مع الغير، والذي يشترط أن يكون حسن النية وجاهلا بتصرفات المسيرين، والتي تدخل في حدود صلاحياتهم، ولا أثر لمعارضة أحد المسيرين لأعمال مسير آخر في مواجهه الغير ما لم يثبت علمه به.¹

واستنادا إلى ما سبق يتوجب القول بأن علاقة المسير مع الغير تظهر في ثلاثة حالات: الأولى ممارسته للتصرفات الإدارية المخولة له بموجب العقد التأسيسي للشركة، والثانية هي حالة تصرف المسير في مواقف يتم السكوت فيها، أما العلاقة الثالثة فتبرز من خلال قيام المسير بتصرفات خارج حدود اختصاصه، وفي جميع الحالات يكون الغير المتعامل مع هذا المسير حسن النية، حيث تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهتها إذا كانت تصرفات المسير مشروعة أم لا.²

إن التدقيق في القانون المنظم لإدارة شركة التضامن يجد أنه من الصعب جدا فصل ممارسة أعمال التسيير بين المدير النظامي الشريك وبين باقي الشركاء ، والذين لهم الحق طبقا لما سبق بيانه في الماد 558 من القانون التجاري الجزائري من ممارسة حق الاطلاع على جميع وثائق ومستندات الشركة ، حيث يتم أثناء المصادقة على تقرير السنة المالية ، مناقشة التسيير وكذا تقديم النصح والمشورة إلى المدير أو المسير، وهو ما يجعل كل شريك مساهم ومشارك في أعمال التسيير.³

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري بتنظيم مسؤولية الشركة عن أعمال المدير تجاه الغير وعن مسؤوليتها عن التصرفات التي يقوم بها المدير ، كما نظم أيضا مسؤولية المدير تجاه الشركة والشركاء ، حيث أنه وفيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن أعمال المدير ، فيلاحظ أن المادة 553

¹ المادة 555 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

² باسم محمد ملحم، باسم حمد الروانة، الشركات التجارية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 172.

³ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 47.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

القانون التجاري الجزائري حددت بأن الإدارة تكون لجميع الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، كما يجوز أن يعين في العقد التأسيسي مديرا أو أكثر من الشركاء أو من غير الشركاء يتولى تسيير وإدارة نشاط الشركة ، ويجوز أيضا أن يعين هذا المدير في عقد لاحق للعقد التأسيسي.

يفهم من نص المادة السابقة أن المسير في شركات التضامن قد يجمع كل الشركاء إذا لم يتم تعيين أحدهم في العقد التأسيسي، ليتولى تسيير وإدارة الشركة كما يمكن أن يكون المدير أحد الشركاء مسيرا للشركة التضامن، وقد يكون المدير شخصا واحدا أو عدة أشخاص.

والملاحظ أنه في حالة تعدد المديرين يتمتع كل منهم منفردا بالسلطات المخولة له بموجب العقود التأسيسية أو في حالة السكوت وطبقا للمادة 554 من القانون التجاري الجزائري، فيكون له القيام بأعمال الإدارة لصالح الشركة، ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 555 من القانون التجاري مسؤولية الشركة تجاه الغير حيث نصت: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير".¹

ومعنى هذا أن الشركة تكون ملزمة تجاه الغير بجميع التصرفات التي يقوم بها المدير أو المديرين وحتى بالنسبة لتلك التصرفات التي تكون خارجة عن سلطات المدير، بشرط أن يكون الغير المتعامل مع الشركة حسن النية والذي يستوجب أن يكون جاهلا بأن المدير أو المديرين يتصرفون خارج حدود صلاحياتهم، وهو ما يتم استخلاصه من الفقرة 3 من نفس المادة والتي تجعل بأن لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت بأنه كان عالما بهذا الاعتراض، ولا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المدير الناتجة عن هذه المادة.

كما أن الشركة مسؤولة تجاه الغير عن جميع التصرفات التي يقوم بها المدير أو المديرين، سواء كانت الأعمال التي أتاها هؤلاء داخلة في الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب العقود التأسيسية أو القانون في حالة السكوت عنها، أو أنها خارجة عن هذه الحدود ، بشرط واحد هو أن يكون الغير في هذه الحالة

¹ أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 نوحية عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

حسن النية، وهذا بجعله أن المدير أو المديرين المعنيين يتصرفون خارج الإطار المحدد لهم بموجب العقد التأسيسي أو القانون.

ثانياً_ المسؤولية الجزائية للمسير في شركات الأموال:

إن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، تتميز بنمطين مختلفين للإدارة من خلال اعتمادها على جهاز مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث تختلف المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة باختلاف الأسلوب المعتمد لإدارتها.

ويتألف مجلس الإدارة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن اثنا عشر،¹ يتم انتخابهم من قبل الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة لمدة لا تتجاوز ست سنوات،² حيث تثبت لهم جميع السلطات الخاصة بإدارة وتسيير الشركة والتصرفات الرامية إلى بلوغ الغرض الذي أنشئت من أجله،³ ناهيك عن وضع الخطط والاستراتيجيات وتحديد السياسة العامة، مع ضرورة عدم التعدي على الصلاحيات الممنوحة لجمعية المساهمين، كما تثبت لمدير مجلس الإدارة نفس الصلاحيات،⁴ وهنا يمكن التوقف عند مسألة اتساع مجالات تدخله نظرا لعدم اعتماد المشرع لتحديد دقيق يظهر من خلاله المواقف التي يمكن للمدير وللمجلس الإدارة بشكل عام اتخاذ مواقف قانونية رسمية بشأنها أو حتى العكس، من خلال تحديد مختلف الحالات التي لا تتطلب تدخله لأن غياب التحديد الدقيق من شأنه إحداث خلط وتعقيدات لهذه الصلاحيات، خاصة فيما يرتبط بالمسؤولية الجزائية ومواقع قيامها وآليات تحديدها.

أما مجلس المديرين فيتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، يعينون لمدة تراوح ما بين سنتين إلى 6 سنوات،⁵ وقد حددت المادة 648 من القانون التجاري السلطات الممنوحة له وهي نفس السلطات الممنوحة

¹ المادة 610 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

² 611 من الأمر السابق ذكره.

³ 622 من الأمر السابق ذكره.

⁴ 638 من الأمر السابق ذكره.

⁵ 643 من الأمر السابق ذكره.

لمجلس الإدارة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، وأشارت المادة 649 إلى إمكانية مجلس المديرين بالقيام بتصرفات خارجة عن موضوع الشركة، شريطة أن يكون الغير حسن النية.¹

كما نصت المادة 652 على ما يلي: "يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير.

غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء مجلس المديرين."

وقد منحت المادة 653 سلطات أوسع لرئيس مجلس المديرين مقارنة ببقية الأعضاء، إلا أن هذه السلطات تتسم بالعمومية وتفتقر للدقة في التحديد، وهنا يثار تساؤل حول مدى إمكانية تخطيه لحالات الترخيص المسبق، أو عدم استشارة باقي الأعضاء باتخاذ مبادرات شخصية، وهو ما أثر هذه التصرفات في إقحام مسؤولية الشركة من عدمه، خاصة إذا كانت هذه التصرفات تدخل في موضوع الشركة.

إن مثل هذا الطرح يخالف لب موضوع القانون التجاري لأنه بذلك سيحول مجلس المديرين إلى مجلس مراقبة ثاني، باعتبار أن رئيس مجلس المديرين يمثل الشركة في مواجهة الغير، وهو ما يعني بأن التصرف الصادر منه يكون تصرف مجلس المديرين كهيئة تداولية، وبالتالي يتعين أن يتم إعلام هذا الأخير بهذه التصرفات.²

ويتكون مجلس المراقبة من 7 إلى 12 عضوا لهم صلاحيات الرقابة على تصرفات مجلس المديرين، وتتسم هذه الرقابة بالديمومة، وتكون الحسابات ومراجعتها وإبداء الملاحظات حولها إلى الجمعية العامة، دون المصادقة عليها ناهيك عن المراقبة التقنية والتجارية للتسيير،³ حيث تكون الرقابة قبلية يتم

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 61.

² المرجع نفسه، ص 63.

³ المرجع نفسه، ص 56.

من خلالها تسطير الأهداف الكبرى للشركة دون التدخل في التفاصيل المرتبطة بالتيشير التي يعمل عليها مجلس المديرين.¹

ويسأل أعضاء مجلس المراقبة عن أي تقصير في الرقابة على أعمال التيسير والتصرف غير أن مسؤوليتهم لا تستوعب مسؤولية المسير الذي باشر الفعل الذي يشكل خطأ في التصرف، بل تغطي الضرر الناجم عن تقصيرهم، ويمكن أن تكون مسؤوليتهم تضامنية مع المسيرين.²

ثالثا_ المسؤولية الجزائية للمسير في الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

تستند الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مختلف خصائصها على معايير تجمع بين الجانب الشخصي والمالي معا، حيث استخدم مصطلح مدير في مختلف الأحكام المرتبطة بالجانب الإداري، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية فزواج بين مصطلحي المدير والمسير معا، وقد سبق الحديث عن مسألة توحيد التسمية في تحليلات سابقة، وبالرجوع إلى نص 576 من القانون التجاري الجزائري يتعين القول بأن مسألة تعيين المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تختلف عن تلك الخاصة بشركة التضامن مع وجود شروط أخرى ترتبط برأس المال قد سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة.³

ويعد المدير وكيلا عن الشركة حيث تقوم مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها والتي تشكل سلوكات مجرمة يحاسب عليها القانون تحت طائلة العقوبات الجزائية. وتتعدد النصوص القانونية سواء في القانون التجاري الجزائري أو قانون العقوبات الذي يحدد مختلف أصناف الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعموما يمكن القول بأن مسير شركة المسؤولية المحدودة لا يختلف عن مسير شركة التضامن، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية التي تقوم عندما يرتكب الجريمة باسم ولحساب الشركة.

¹ المادة 655 من القانون التجاري الجزائري: "يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته."

² بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 66.

³ أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 340.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

جسد المشرع الجزائري الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للمسير في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مقتديا بالتشريعات المقارنة، حيث اعتمد على ضرورة ارتكاب الجريمة من قبل الممثل أو العضو وهي التسمية المصنفة من قبل معظم المشرعين والفقهاء والمؤلفين في مجال القانون، والتي تشمل المسير كمصطلح مفتاحي في هذه الدراسة، وبغض النظر عن ارتكاب الجريمة من قبل المسير لا بد من تجاوزه لحدود سلطاته حتى تقوم المسؤولية في حقه، فضلا عن الجريمة في حد ذاتها والتي ينبغي تكون لحساب الشركة التجارية كشخصية اعتبارية.

وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب من الدراسة إلى فرعين يتضمن الأول الشروط التي تتعلق بمرتكب الجريمة، بينما يفصل الثاني في الشروط المرتبطة بالجريمة في حد ذاتها، مع ضرورة التعمق في المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ومدى ارتباطها بمسؤولية المسير عند كل شرط حتى يتم التمييز بينهما نظرا للتداخل والارتباط القائم بكل من المسير والشركة.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بمرتكب الجريمة

إن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية لا يطرح أي إشكال من الناحية القانونية، سواء من حيث تحديد الجريمة بأركانها العامة والخاصة أو من حيث تقدير العقوبات على الجاني، لكن المسؤولية الجزائية للمسير تطرح تداخلا كبيرا في تطبيقها، لأنه يشكل العقل المدبر للشركة التجارية والممثل القانوني لمختلف التصرفات وما قد ينجم عنها من آثار.¹

الأمر الذي تمخضت عنه العديد من الآراء الفقهية والشرعية وكذا القضائية والتي تصب في مجرى واحد مفاده أن قيام مسؤولية المسير مرتبط ارتباطا وثيقا بالشركة التجارية كشخص معنوي.²

يجب أن تتوفر شروط معينة في مرتكب الجريمة حتى تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الشركة التجارية كشخص معنوي والتي ينبغي تحديدها لتتجلى شروط المسؤولية الجزائية للمسير، وجاء تحديث

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 67.

² المرجع نفسه، ص 68.

هذه الشروط في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في ارتكاب الجريمة من قبل المسير وتجاوزه لحدود سلطاته.

أولاً_ ارتكاب الجريمة من قبل العضو:

يجب توفر صفة العضوية¹ في مرتكب الجريمة حتى تقوم في مواجهة الشخص المعنوي، إذ ينبغي أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "على أن الجريمة يجب أن ترتكب بواسطة أجهزة Organes أو ممثليه Représentents،² وبمفهوم المخالفة فإن الشركة التجارية لا تتحمل أية مسؤولية جزائية عن الجرائم المرتكبة من غير أجهزتها وأعضائها حتى ولو كانت لحسابها ومصحتها، عن اعتبار أن هذا الغير مخول_سواء بموجب القانون العام أو القانون الأساسي للشركة_لتعبير عن إرادة الشخص المعنوي.³

والجدير بالتنويه إليه في هذا المقام هو أنه من المنطقي قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن الأفعال المرتكبة من قبل الأعضاء الذين عبر عنهم المشرع الجزائري بعبارة: "الممثل الشرعي" لكن لا يمكن مسألتها عن الأفعال التي يقوم بها مجرد تابع، كونه لا يملك سلطة التعبير عن إرادتها.⁴

وإنما يجب أن يكون عضواً مستمداً لصفته من القانون الأساسي للشركة، ويعكس حياتها ويعبر عن إرادتها. فالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري تخضع لمبدأ التخصص، كونها استثنائية مقيدة بالتفسير الدقيق للنصوص، فلا يجوز تفسيرها بشكل موسع.⁵

¹ Soyer (Jean-claude), Droit pénal et procédure pénale, 12eme édition, L.G.D.J, Paris, 1995, P. 133.

² المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

³ MESTRE (Jaques), BLANCHARD – SEBASTIEN (Christine), Lamy, Sociétés commerciales, Paris, 1997, P. 249.

⁴ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 238.

⁵ بلعسلي وبيزة، المرجع السابق، ص 194.

وجاء التطبيق الفعلي لهذا الشرط من الناحية القضائية في قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر في 28/01/2011¹، من غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث. وتتلخص وقائع القضية بأنه في 16/08/2004 حرر مفتشو بنك الجزائر محضرا ضد بنك سوسيتيجينيرال بسبب مخالفة البنك لنظام الصرف وحركه رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعاقب عليها بالمادتين 15 و 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91_12 حيث تم متابعة كل من مدير الوكالة كشخص طبيعي والشركة كشخص معنوي، فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13 أفريل 2008 حكما يقضي ببراءة مدير الوكالة وإدانة البنك كشخص اعتباري، وأيد مجلس قضاء الجزائر هذا القرار المستأنف، وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 2008، إلا أن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا نقضت هذا القرار في 28 أفريل 2008، حيث جاء في حيثيات المحكمة العليا أنه: « حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه لا نجد فيه ما يفيد بأن أحدا من أجهزة بنك سوسيتيجينيرال الجزائري المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك. كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراكة، لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط أن يكون الممثل الشرعي مفوضا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.

وحيث أنه علاوة على ما سبق، فإن السبب الذي استند إليه المجلس في قراره مخالف للقانون لاسيما المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والمادة 5 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم اللتان تكرسان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واللذان تشترطان أن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي، سواء كان هذا التفويض بموجب القانون أو بموجب القانون الأساسي للشخص المعنوي، وهو شرط غير متوفر في قضية الحال باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك "سوسيتيجينيرال الجزائر"، بصفته شخصا معنويا، لم ترتكب لا من قبل أجهزته ولا من قبل ممثليه الشرعيين، كما تقتضيه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالة البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي، وإنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك. فليس للوكالات ذمة مالية

¹ قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر في 28 جانفي 2011 من غرفة الجناح والمخالفات، منشورة في نشرة الأحكام لسنة 2011، رقم 01، ص 115.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ومتى كان ذلك فإن المجلس الذي أدان في قضية الحال (بنك سويستيجينرال باعتباره شخصا معنويا) بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عملا بأحكام المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والمادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-22 وقضي عليه بغرامة مالية قدرها 1.762.000.000 دج بدون إبراز أركان الجنحة المنسوبة للمتهم والتأكد من توافرها وبدون إبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها، يكون قد خالف القانون وقراره مشوبا بالقصور.²

وتحليلا لما سبق يستنتج أن قرار المحكمة العليا استند إلى نص المادة 642 من القانون التجاري الجزائري، على اعتبار أن بنك سويسي جنرال هو شركة تجارية تأخذ شكل شركة مساهمة يديرها مجلس المديرين تحت رقابة مجلس المراقبة، فلا يمكن مسائلته إلا إذا ارتكبت الجريمة من قبل ممثله الشرعي، حيث أخذت المحكمة بنظرية الممثل القانوني الواردة في القانون أو القانون الأساسي للبنك كشركة مساهمة، مستبعدة بذلك الممثل الفعلي ونظرية التفويض.

ثانياً_ تجاوز المسير لحدود سلطاته:

لم يكتف المشرع الجزائري باشتراط صدور الفعل المجرم من قبل الممثل أو العضو حتى تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الشركة التجارية كشخص اعتباري، وإنما ربط ذلك بضرورة عدم تجاوزه لحدود الاختصاصات الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي، وبمفهوم المخالفة فإن المسؤولية الجزائية

¹ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 28/04/2011، ملف رقم 613327، قضية بنك سويستيجينرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة، مسؤولية جزائية، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، 2011، ص ص 298 - 309.

للشخص المعنوي تنتهي متى تعسف العضو في استعمال السلطات الممنوحة له وتجاوزها، وهنا تتجلى المسؤولية الجزائية للمسير التي تمثل موضوع هذه الدراسة، لكن يبقى السؤال مطروحا حول مدى صحة هذا الطرح سواء من ناحية المنطق القانوني أو من الجانب التطبيقي، فهل يجوز مسائلة الشركة التجارية عن السلوكات الإجرامية المرتكبة من قبل المسير الذي تجاوز حدود سلطاته؟

هنا ثار جدل فقهي كبير حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المرتكبة من قبل العضو بشكل عام، والمسير بصفة خاصة عندما يتجاوز السلطات الممنوحة له ويتعسف في استعمالها، واستندوا في ذلك إلى اشتراطهم بأن يكون السلوك المجرم ضمن اختصاصات المسير، حيث يحتج بمبدأ التخصص الذي يحد من نشاطه وأهدافه، ناهيك عن دور المسير في تمثيل إرادة الشخص المعنوي والتعبير عن ميوله وأهدافه كونه يعمل ضمن وداخل دائرة اختصاصه.¹

وقد ساد هذا الرأي في كل من القانون الانجليزي والهولندي، كما اعتمده كل من القضاء اللبناني والمصري،² أما الرأي الثاني والذي يشكل الأغلبية فإنه يأخذ بإمكانية مسائلة الشخصية المعنوية جزائيا حتى وإن كانت الجريمة خارج تخصصه، حيث اعتبره حقيقة قانونية لا يمكن الحد من أهليته الجنائية وحصرها في اختصاصات العضو الذي يعتبر مجرد وسيلة للتعبير عن إرادته وأهدافه، كما يرى هذا الجانب من الفقهاء بأن مجرد الاعتراف بقدرة الشخص المعنوي على ارتكاب الجريمة بواسطة أعضائه يخوله لتحمل المسؤولية حتى ولو قام هذا العضو بتجاوز سلطاته خاصة وأن هذه الجرائم لا تختلف عن تلك التي يرتكبها العضو ولا يتعدى فيها حدود السلطات الممنوحة له.³

وكذا أخذت فرنسا بهذا الاتجاه⁴ واتبعها في ذلك المشرع الجزائري الذي لم يشترط تجاوز المسير لحدود اختصاصاته من عدمه في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وكذا في القوانين المكملة.

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص ص 197، 200.

² محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية مقارنة، ط 1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان (بدون مكان النشر)، 1985، ص ص 240، 241.

³ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، 201، 202.

⁴ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 50.

ولقد تم التفصيل سابقا في المسير كمصطلح قانوني، حيث يختلف الأمر بين المسير القانوني والمسير الفعلي، ففي هذه الحالة قد يحدث أن تدير الشركة من قبل مسير فعلي غير معين سواء في القانون أو في النظام الأساسي لها، كما قد يتحصل أحد عمال الشخص المعنوي على توكيل خاص للتصرف باسمه، وبالتالي يستفسر حول مدى قيام المسؤولية الجزائية للمسير الفعلي وكذا الوكيل عنه؟ وهنا لابد من الرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي كانت صريحة في اعتبارها أن المسير الفعلي لا يملك صفة الممثل الشرعي، ثم جاء التطبيق القضائي ليؤكد استبعاد نظرية التفويض الفعلي مع الأخذ بالتفويض القانوني، وذلك في قرار المحكمة العليا رقم 613327 في قضية بنك سويستي جنرال السابقة الذكر، أما في ما يخص حالة إعطاء الوكيل للتصرف باسم الشخص المعنوي فقد كان موقف المشرع ثابتا بنصه على: "أجهزة أو الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي" في نص المادة 51 مكرر وكذا المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.¹

لقد أقر المشرع الشرط الأول المرتبط بضرورة ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي منحه القانون صلاحية التعبير عن إرادة الشركة التجارية حتى يتم إدانة الشخص المعنوي أو إدانة مسير الشركة التجارية كشخص طبيعي له إرادته الخاصة ومستقل عن الشركة، إلا أن هذا الشرط يرفق بضرورة تجاوز المسير لحدود السلطات الممنوحة له الواردة في القانون الأساسي للشركة التجارية.

وعليه يستنتج أنه متى ارتكب مسير الشركة التجارية سلوكا يتجاوز حدود السلطات الممنوحة له تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في مواجهة الشركة التجارية كشخص اعتباري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة

الجريمة المنسوبة إلى مسير الشركة التجارية لا تقتصر شروطها على الجانب المرتبط بالجاني فحسب وإنما تمتد لتشمل مسألة الجريمة في حد ذاتها والتي ينبغي أن تكون لحساب الشخص المعنوي، إضافة إلى شروط أخرى لم يصنفها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر لكنها تعتبر مهمة كونها

¹ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

ترتبط بمسألة ارتكاب الجريمة باسم الشركة التجارية أو بإحدى وسائلها، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يأتي:

أولاً_ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

لم يكتف المشرع الجزائري بتحقق الجريمة ماديا لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، وإنما اشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل المسير لحساب الشركة التجارية كشخص معنوي، حيث جاء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات صريحا بقوله: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".¹

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد مضمون فكرة: "لحسابه" بشكل دقيق ما يمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي، إلا أنه يستنتج من نص المادة بأنه يقصد بهذه العبارة كل التصرفات التي من شأنها أن تحقق المصلحة المرجوة من قيام الشخص الاعتباري، سواء كانت هذه المصلحة مادية كتحقيق ربح، أو معنوية كتجنب إلحاق ضرر به،² وبغض النظر عن كونها حالة أو مستقبلية محققة أو احتمالية،³ حتى وإن لم تتحقق هذه المصلحة فإن مجرد القيام بها بنية الزيادة في أرباح الشركة التجارية مثلا، يدخل ضمن المصطلح المعتمد من قبل المسؤولية الجزائية في المادة 51 مكرر "لحسابه"، والجدير بالتنويه إليه في هذا الصدد أن تجاوز المسير لحدود سلطاته بغرض ترقية الشركة التجارية من شأنه أن يقيم المسؤولية الجزائية في حقها كشخص معنوي رغم غياب النص الذي يبرر تصرفه سواء في القانون أو في العقد

¹ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

² عبد اله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002، ص 200، 199.

³ أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 344.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

التأسيسي، والسبب في ذلك يعود إلى الهدف من القيام بهذه التصرفات والذي يرتبط بمصلحة وفائدة الشركة كشخص معنوي، وبمفهوم المخالفة فإن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية تنعدم متى ارتكب المسير الجريمة بغرض تحقيق أهداف ومصالح شخصية ولحسابه الخاص، أو تلك السلوكات الإجرامية التي يقوم بها المسير بغية الإضرار بالشركة التجارية، أو في حاله ارتكابه لخطأ لا يمكن إسناده للشخص المعنوي كأن يثبت تحويله لمبالغ مالية للغير، حيث يستند أساس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية إلى نظرية الخطأ المبرح، وهو الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي.¹

وتحليلاً لما سبق فإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم على معيارين أحدهما مادي هو معيار النتيجة والمتمثلة في المنفعة الناجمة عن تصرفات ممثله، أما المعيار الثاني فهو شخصي يختلف حسب نوع الجريمة عمدية كانت أو غير عمدية، حيث ينبغي أن يكون نشاط الممثل أو العضو غير قابل للانفصال عن مصالح الشخص المعنوي، أي أن المسؤولية الجزائية لا تقوم في حق الشخص المعنوي متى كان الخطأ غير مسند إليه، وهنا جاء موقف فقهي وعارض يأخذ بفكرة المصلحة الجماعية للشخص المعنوي ويكتفي بقيام الجريمة لحسابه مهما كانت المصلحة المرجوة، وهو ما فسره البعض بشرط العمل لحساب الشخص المعنوي والذي قد يحدث دون أن يجلب منفعة له كجريمة القتل الغير عمدي بسبب عدم الالتزام بقواعد الوقاية.

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي _وتحديداً شرط وقوع الفعل لحسابه حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حقه_ ورغم صعوبته من الناحية النظرية إلا أنه يعد أكثر تعقيداً من الجانب التطبيقي، حيث تلمس العديد من الإشكالات كحالة تواجد أكثر من شخص معنوي أو ما يعرف بالشركات الكبرى، ففي هذه الحالة عند قيام المسؤولية الجزائية تتحملها الشركة الأم متى كانت هي المسيطرة وكانت الشركات التابعة لها لا ترتقي لأن تكون أكثر من أدوات تنفيذية، أما إذا كانت لا تمارس أي نوع من السيطرة فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الشركة التابعة.²

¹ NIASS DIA (Ibrahima), Réflexions sur l'applicabilité aux personnes morales, des causes d'exonération de responsabilité pénale, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences sociales, école doctorale, sciences juridiques, université de Portiers, France, 10 Juin 2006, p 40.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص 46، 47. انظر أيضاً: محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2005، ص ص 134، 173.

ثانياً_ ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله:

لم تكتف العديد من التشريعات العربية عكس المشرع الجزائري باشتراط أن تكون الجريمة لحساب الشخص المعنوي حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حقه، وإنما أضافت شرطا آخر اعتبرته عارضا وهو أن يكون الفعل المجرم باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، حيث جسده المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني، وبنفس الصياغة ونقلها عنه جاءت المادة 209 من قانون العقوبات السوري لتتخذ نفس الموقف، وكذلك المادة 74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والقانون التونسي الفصل 33 من مجله الصرف والتجارة الخارجية، وكذا في مصر بموجب المادة 6 مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 281 لسنة 1994، ويعني العمل باسم الشخص المعنوي تلك التصرفات التي يقوم بها الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه وكل من تثبت صفته كمثل بطريقة رسمية وقانونية.

" وتوضيحا لما سبق يمكن تحديد أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله لحساب الشخص المعنوي وهي كالآتي:

- 1 - أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية، وترتكب هذه الأفعال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.
- 2 - أفعال يرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو عضو مجلس الإدارة أو رئيسا ممثلا للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطاته وترتكب الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات لصالح الجماعة مباشرة.
- 3- أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها وإنما لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالة أم مستقبلة مباشرة أم غير مباشرة.
- 4 - أفعال إجرامية ترتكب بواسطة العضو ممثل الشخص المعنوي، ويكون لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ، وترتكب هذه الأفعال لصالح الشخص المعنوي).
لكن إذا كان الأمر سهلا بالنسبة لتطبيق شرط الحساب الشخص المعنوي" في حالة تواجد شخص معنوي واحد، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لتطبيقه في حالة تجمع الشركات أي الشركات الكبرى".¹

¹ يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا - مدنيا وإداريا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 269.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

أما الجريمة المرتكبة بإحدى وسائله فيعنى بها ارتباط الفعل المجرم بالوسائل التي يوفرها الشخص المعنوي لأعضائه وممثله، واستنادا لما سبق تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأعمال المرتكبة باسمه، حيث يشترط أن يكون الفاعل مفوضا رسميا عنه ويقوم بتصرف ضمن الأفعال المفوض بها وأثناء ممارسته للعمل من خلال الوسائل يضعها تحت تصرف وكيله.¹

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري بأن المسؤولية الجزائية للمسير الشركة التجارية تستند في قيامها إلى سلوكاته الشخصية المجرمة والتي تتجاوز حدود السلطات الممنوحة إليه.²

¹ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 216.

² المرجع نفسه، ص 216، 217.

المبحث الثاني

إشكالات إسناد المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة التجارية

أصبحت الشركات التجارية تشكل قوة اقتصادية جبارة، نظرا لما لديها من إمكانيات ووسائل من جهة، وكذا تعدد مجالاتها من جهة أخرى، الأمر الذي يزيد من نسبة النشاطات وهو ما من شأنه أن يحدث سلوكات تشكل خرقا للقانون، وقد تكون محلا لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكبها الذي عادة ما يكون ممثل الشركة والشخص الطبيعي الذي يسيرها ويحدد إرادتها وفقا لأهدافها، هذه الأهداف التي يعود تحقيقها بالفائدة للشركة كشخص معنوي، الأمر الذي أحدث جدلا كبيرا حول إمكانية مسائلة المسير كشخص طبيعي يعبر عن إرادة الشركة كشخص اعتباري، وللتعمق في هذا الموضوع لابد من تحديد الشروط اللازم توفرها حتى يكون المسير مسؤولا جزائيا، وهو ما سيتم مناقشته في هذا الجزء من الدراسة، إضافة إلى مختلف إشكالات إسناد هذه المسؤولية الجزائرية للمسير.

المطلب الأول: ارتباط المسؤولية الجزائرية للمسير بمسؤولية الشركة التجارية

يعكس إسناد الجرائم لمسيري الشركات التجارية في القانون الجزائري العديد من الإشكالات القانونية التي ينبغي تسليط الضوء عليها، وقد تفاقمت هذه الإشكالات في الفترة الماضية التي امتدت من بداية سنة 2019 و 2022 والتي شهدت ظهور فيروس كورونا المستجد الذي صنفته منظمة الصحة العالمية رسميا على أنه جائحة حيث أعلنت حالة الطوارئ عالميا وتم تطبيق إجراءات احترازية لتفادي أية تجمعات، حيث أصبحت البيئة الافتراضية في تلك الفترة أساس مختلف اللقاءات العلمية والعملية الاجتماعية، وهو ما طرح العيد من المشاكل فيما يتعلق بسير نظام عمل الشركات التجارية ونظرية المسؤولية الجزائرية للمسييرين.

وتعد أيضا مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائرية من الإشكالات التي يجب إثارتها في هذا الجزء من الدراسة، ناهيك عن ضرورة الحديث عن المواضيع التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائرية للمسير.

الفرع الأول: أثر قيام المسؤولية الجزائية للمسير على الشركة التجارية

يرتبط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي الممثل له، فطالما تأثر قيام المسؤولية الجزائية للمسير على مسؤولية الشركة التجارية، هذه الأخيرة التي يرجح قيامها إلى أساس فقهي ونظريات لا بد من التفصيل فيها أولاً قبل الحديث في الجزء الثاني من هذا الفرع عن مبدأ الازدواجية بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

أولاً_ أساس إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تشكل هذه النظريات أساساً لإسناد الفعل للشخص المعنوي وقيام المسؤولية الجزائية في مواجهته، ولقد تعددت واعتمدت من قبل دول مختلفة وهو ما سوف يتم إبرازه في ما يأتي:

- نظرية التحديد أو التعرف:

يعترف القانون الجنائي الإنجليزي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الأفعال التي لا تمس الجانب الأخلاقي، شريطة وجود أساس قانوني أو قضائي، على اعتبار أن الأنظمة الأنجلوسكسونية تعتمد نظام السوابق القضائية وخلق قواعد قانونية من قبل القاضي التي تصبح فيما بعد ملزمة، ويفسرون قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الجانب المنطقي باعتبارهم لهذا الأخير هو المستفيد من السلوك المجرم، وقد كان هذا المبدأ مصدر تطور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتتسم المسؤولية الجزائية في هذه الحالة بالصرامة لذلك فهي تسمى بالمسؤولية الصارمة سواء عن الفعل الشخصي أو فعل الغير، فمثلاً نجد المسؤولية الصارمة عن الفعل الشخصي تقوم في حق الشخص المعنوي بمجرد عدم حصوله على الترخيص أو وحدث هذا الفعل بهدف قيام مصلحته، ووفقاً لنظرية التحديد أو التعيين يمكن أن يسند الفعل الإجرامي للشخص المعنوي إذا كان من الممكن تحديد الشخص الطبيعي المعني مع الشركة، أي إذا كان الشخص الطبيعي هو التجسيد المادي للشركة.¹

¹Sophie Geeroms, la responsabilité des personnes morales, R.ID.C, 1996, p 542.

- نظرية الوظيفة:

اعتبرت المحكمة القضائية العليا الهولندية بأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يكون مسئولا جزائيا عن الضرر الجسيم إلا في حالة الأفعال التي يتمتع فيها بنوع من السلطة، بمعنى أنه لا يمكن معاقبة الشخص الذي يقوم بفعل مادي غير معهود إليه، فالمسؤولية الوظيفية في هذه الحالة تفصل بين التصرف المادي الغير قانوني للفاعل وبين الشخص المنوط بهذا السلوك الإجرامي، باعتبار أن التصرف الحقيقي يعني القليل بينما التصرف الوظيفي ضروري، وحسب هذه النظرة فالتصرف الحقيقي يكون للشخص الطبيعي والذي يتجسد في القيام بوظيفة محددة في الشركة التجارية من طرف الشخص المعنوي نفسه، وبالتالي تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة هذا الأخير.¹

- نظرية المسؤولية العرضية:

إن قيام المسؤولية الجزائية في القانون الفرنسي والذي اتبعه المشرع الجزائري في ذلك يستند على شرط يتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ومن طرف أجهزته وممثليه الشرعيين، وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تعتمد على دعامة بشرية، حيث تكون في هذه الحالة المسؤولية عرضية أو مستقلة أو بالوكالة، وعليه فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تفرض ارتكاب جريمة يعاقب عليها استنادا إلى أنها قامت لحسابه وبواسطة أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وكل هذا جسد من الناحية التطبيقية في القضاء الفرنسي وأيضا من الناحية النظرية في كل من قانون العقوبات الفرنسي المادة 121 الفقرة الثانية، وكذا قانون العقوبات الجزائري المادة 51 مكرر التي اتبعت نفس النهج.²

- نظرية الاتهام بالمخالفة أو بالعكس:

سادت هذه النظرية في بلجيكا التي لا تعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر مشكلة إسناد الاتهام موجهة بصورة عكسية، إذ يجب إيجاد تقنيات لإسناد الفعل أو المخالفة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي إلى الشخص الطبيعي الذي يوقع عليه الجزاء، وهو ما تكفل به الفقيه

¹Sophie Geeroms, Op. Cit, p 542.

²بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 197.

لوغرو الذي وضع أسانيد للمسائلة الجزائية من أجل تحديد هذا الشخص الطبيعي، وتتمثل في ثلاثة أنواع للمسائلة القانونية، حيث ينسب القانون نفس الجريمة إلى مرتكبها والذي يكون شخصا طبيعيا، والمسائلة الاتفاقية تقوم عندما يسمح القانون للغير بأن يحددوا بأنفسهم الشخص الطبيعي الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة، أما المسائلة القضائية فتقوم على السلطة التقديرية للقاضي الذي يعين الشخص المسئول جزائيا بكل حرية وسلطة، والذي ينبغي أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يشترط أن يكون ممثلا أو من أحد أجهزة الشركة، وتبقى مسألة تحديد الشخص الطبيعي المسئول عملية في غاية التعقيد في ظل تعدد الأطراف وازدواجية الأشخاص بين طبيعية ومعنوية.¹

- نظرية العلاقة بالمؤسسة:

اعتمدت هذه النظرية في القانون الألماني الذي لا يعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يرى أنه لا يمكن ارتكاب أية مخالفة، ولكن يمكن تحميل المسؤولية لارتكاب شخص طبيعي لسلوكات إجرامية، وبالتالي فلكي يتم مسائلته يجب أن يتم العبور من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي، فهي تقوم متى كان سلوك ذو علاقة بنشاطات الأشخاص المعنوية ومهما كانت النتيجة سواء الإخلال بواجب مفروض على الشخص المعنوي أو أنه ساهم فيه.²

ثانياً_ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

لطالما ارتبط موضوع المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بالشركة نفسها كشخصية اعتبارية، فقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحمل في طياته مسؤولية غير مباشرة مرتكبها الأصلي هو شخص طبيعيا له إرادة وقدرة على التصرف ويبقى السؤال مطروحا حول مدى إمكانية المزوجة بين المسؤولية الجزائية للشركة التجارية والمسير معا و هل مسائلة الشركة التجارية في المسير من العقوبة حسب تعبير المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه يمكن الجمع بين المسئوليات الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي معا عن نفس الفعل الإجرامي وهو ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية

¹بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 198، 199.

²Sophie Geeroms, Op. Cit, p 544.

الجزائية حيث جاء في الفقرة الثانية ما يلي: " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".¹

وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد خرق القوانين، ولا تنقص مساءلة المسير جزائيا من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بأي شكل من الأشكال، ورغم أن جانبا كبيرا من الفقهاء اتجهوا إلى القول بأن مبدأ ازدواجية فقط بالنسبة للجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه لحسابه، أما الجرائم الغير عمديه فيسأل عنها الشخص المعنوي وحده دون الشخص الطبيعي الذي تنتفي عنه المسؤولية الجزائية.²

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك، وهو ما يمكن تفسيره بتطبيق مبدأ فعالية العقاب، فلا ينبغي أن يكون الشخص المعنوي سببا لیتلمص الشخص الطبيعي من العقوبة،³ ومتى تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله معا وغاب من يمثله قضائيا فإن رئيس المحكمة يعين من يمثله من ضمن مستخدميه،⁴ فإن تخلف وجب أن يتم تعيين ممثل قضائي يتولى هذه المهمة.⁵

ويستند مبدأ ازدواجية إلى مجموعة من الاعتبارات المنطقية، أولها أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي يستلزم قيام الشخص الطبيعي بالسلوك الإجرامي حتى لو كان ذلك لحساب الشخصي المعنوي، أي أن ارتكاب الجريمة لغير مصلحته الأصلية لا يعتبر سببا لإفلاته من العقاب.⁶

كما أن عدم اعتماد مبدأ ازدواجية في التجريم يشكل مساسا بمبدأ المساواة والعدالة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ويحد من فعالية العقاب ومن غاية التجريم ألا وهي تحقيق الردع الذي قد

¹ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

² أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 358.

³ بلعسلي ويزة، المرجع السابق، 224.

⁴ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 123.

⁵ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، 228، 229.

⁶ المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 23 أفريل 2008 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ينعدم في ظل إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية، وهو ما قد يتم استغلاله بصيغة قانونية للتهرب من العقاب وتحقيق أرباح وأهداف غير مشروعة، ومن جهة أخرى يمكن أن يفسر ازدواج المسؤولية الجزائية ورغم مزاياه بمثابة استغلال مزدوج للشخص المعنوي وتابعه اللذان يشتركان في ذات السلوك الإجرامي لكن كلاهما يدفعان غرامة،¹ والتي تكون هي الأخرى مزدوجة ومن شأنها إثراء الخزينة العمومية للدولة، رغم أن الهدف من إقرار المسؤولية المزدوجة يرتقي إلى احترام القوانين وليس مجرد رفع قيمة العقوبات لإثراء خزينة الدولة.

الفرع الثاني: الإشكالات التي طرحها فيروس كورونا على قيام المسؤولية الجزائية للمسير

في نهاية عام 2019، شهد العالم أزمة صحية خطيرة نجمت عن ظهور فيروس كورونا الجديد، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في عدة دول، بما في ذلك الجزائر. تسبب هذا الفيروس في العديد من الإصابات وأثر بشكل كبير على العديد من القطاعات الاقتصادية، حيث واجه القطاع الاقتصادي تحديات كبيرة.

يتبع فيروس كورونا سلالة جديدة وتشمل هذه السلالة مجموعة واسعة من الفيروسات التي تنتقل أساسًا بين الحيوانات ويمكن نقلها إلى الإنسان عبر مصادر متعددة مثل الجو والإفرازات والتلامس. يستهدف هذا الفيروس بشكل رئيسي الجهاز التنفسي للإنسان، مما يتسبب في حدوث أزمات تنفسية حادة وظهور أعراض أخرى.² وقد سجلت الجزائر أول إصابة لها في بداية شهر مارس 2020.

تصنف منظمة الصحة العالمية، التابعة للأمم المتحدة، بتاريخ 9 مارس 2020، بلسان مديرها العام، السيد تيودوروس أدهانوم غبريسوس، فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد-19، الذي انتشر عالمياً كـ "جائحة" تم إعلان ذلك في مؤتمر صحفي عُقد في جنيف،³ واتفقت جميع دول العالم في صلب

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، 230.

² سارة وود، ترجمة محمد عبد الحميد، بث معلومات صحية عن سارس، دراسة حالة من منظمة الصحة العالمية، عالم المعلومات والمكتبات والنشر، المجلد 5، العدد 2، ص 63.

³ متاح على الموقع: <https://www.france24.com/fr/2022/06/11/covid-19-les-actualites>، تاريخ الاطلاع: 2022_06_11، على الساعة: 18:33.

خطابتها على اعتبار جائحة كورونا تندرج تحت بندي القوة القاهرة¹ ونظرية الظروف الطارئة²، سواء عند التعريف بفيروس كورونا أو عند التحذير منه باعتباره وباء عالمي سريع الانتشار، وتخضع مسألة التكييف القانوني لكل واقعة إلى السلطة التقديرية للقاضي، فمتى وجد استحالة مطلقة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية في ظل الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من فيروس كورونا ففي هذه الحالة يمكنه إعمال نظرية القوة القاهرة، أما إذا وجد أن هناك إرهاق في تنفيذ الالتزامات في ظل هذه الجائحة فيتم إعمال نظرية الظروف الطارئة³.

وقد شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس، أهمها إجراء الحجر الصحي الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات، وهو ما شكل عائقا كبيرا للشركات التجارية التي هدد عدد كبير منها بالإفلاس، الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون سعيا وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها من خطر الإفلاس بدء من مخالفة تعليمات الحجر الصحي، ووصولاً إلى ارتكاب جرائم المضاربة الغير مشروعة والمساس بالنظام العام للسوق والتي شاعت بشكل كبير في ظل جائحة كورونا العالمية.

وفرضت السلطات الإدارية المختصة قيودا وإجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد والنتيجة عن انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، على اعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط

¹ فضيلة يسعد، المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2017_2018، ص280؛ انظر أيضا: شفيق حادي، المسؤولية المدنية عن الخطأ في التشخيص الطبي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون وصحة، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، السنة 2017_2018، ص 198.

² بلال عثمان، أطراف العقد المدني بين الحق في تحقيق المصلح الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة مولودي معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص 281.

³ هشام أوهايا، أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل، مجلة مباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 18، سنة 2020، ص 162.

هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية والجماعية،¹ بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة.²

ناهيك عن التعليق المؤقت لأنشطة التجارة حيث تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوم وتتمثل هذه الأنشطة في النقل البري والجوي، إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكة الداخلية،³ ويعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري والشبه حضري وما بين البلديات وأيضاً الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة، مع وجود استثناء وهو نقل المستخدمين، مع احترام تدابير الوقاية الصحية، وأكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 20-70 على الإجراء ووسعته إلى سيارات الأجرة.⁴

إن الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل ومحطات النقل المختلفة حتى يتجنب المواطنين نقل ونشر وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19)، وهو إجراء ضروري وفعال، خاصة وأن هذا الفيروس من أهم سماته انه لا تتوفر فيه طرق للعلاج، ورغم إلزامية ونجاعة هذه التدابير الاحترازية بشكل عام والحجر الصحي بشكل خاص إلا أنها تطرح العديد من الإشكالات في الجانب العملي الواقي والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، خاصة وأن أهم الآثار التي تمخضت عن هذه الجائحة ركود القطاع الاقتصادي وإفلاس العديد من الشركات وهو ما يشكل جريمة في حد ذاته، رغم أن المشرع الجزائري وكذا باقي التشريعات المقارنة لم تحدد ما إن كانت المسؤولية الجزائية تمس المسير أو الشركة التجارية المفلسة أم أنها مسؤولية مزدوجة، خاصة مع صعوبة إسقاط شروط قيام المسؤولية الجزائية بحالاتها الثلاث على مثل هذه الجرائم نظراً لغموض الظروف المرتبطة بها، وبغض النظر عن جرائم الإفلاس وجرائم المضاربة

¹ شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد - كوفيد19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17، أبريل 2020، ص 90.

² بن ريج ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 08، العدد 1، جانفي 2019، ص 49.

³ المرسوم التنفيذي رقم 20-69 الصادر في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 الجريدة الرسمية: العدد 18.

⁴ المرسوم التنفيذي 20-70 الصادر في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 الجريدة الرسمية: العدد 19.

الغير مشروعة التي سبقت الإشارة إليها ظهرت العديد من الأفعال المجرمة الناتجة عن فرض إجراءات الحجر الصحي أولها مخالفة الإجراء والعمل في زمن الكورونا وهذا من أجل تحقيق أرباح إضافية مع تعريض العمال وعائلاتهم لخطر الإصابة بالفيروس، فضلا عن إمكانية إجبارهم على العمل رغم إصابتهم.

ورغم أن العمل عن بعد في تلك الفترة كان بمثابة الحل الأنجع لمشاكل الاحتكاكات ناهيك عن كونه يعكس جانبا من التقدم خاصة مع تعدد اللقاءات الافتراضية والقيام بالإعمال عبر تطبيقات الكترونية وعقد صفقات عن بعد مع استعمال أساليب حديثة ومتطورة كتطبيق الزوم والتوقيع الإلكتروني لكنه هو الآخر يطرح العديد من الإشكالات أولها صعوبة الإثبات في البيئة الافتراضية خاصة مع غياب الوعي الكافي سواء لدى الممارسين والقائمين على الشركات التجارية بدء من المسير أو من هم دونه، أو لدى المشرع والسلطات القائمة على حل مثل هذه القضايا المرتبطة بالبيئة الافتراضية التي تشكل مجالا وهميا عابرا للحدود يصعب إثباته، إضافة إلى إمكانية حدوث تجاوزات قانونية تحت طائلة العقوبة الجزائية ناتجة عن تعسف المسير، كرفع الحجم الساعي لساعات العمل للأشخاص التابعين للشركة التجارية أو وضعهم في قائمة البطالين رغم أنهم يمارسون التزاماتهم العملية بشكل عادي وذلك للاستفادة من منحة البطالة المقدمة من طرف بعض الدول كفرنسا مثلا وهو ما يغيب في الدولة الجزائرية، وهنا كان مهما لو تم تحديد ما إذا كان المسير وحده من يتحمل المسؤولية الجزائية أو الشركة أم أنها تكون مزدوجة خاصة في ظل غياب المفهوم الواقعي للشركة التي أخذت وجهة الشركة الإلكترونية في تلك الفترة.¹

ويعتبر تفويض الاختصاص من المسائل التي يصعب إثباتها عند ممارسة الشركة ومن يمثلها بنشاطاتهم التجارية المختلفة بغية تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وهذا في الظروف العادية وهو ما يشير إلى أن هذا الإثبات قد زاد تعقيدا إبان الجائحة خاصة مع سكوت المشرع الجزائري عن إصدار أية قوانين لتحل هذه الإشكالات.

¹ إيمان شرفي، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في الجزائر في ظل العمل عن بعد، دار النشر الجزائرية، 2023،

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يشترط القانون أن تكون الجريمة تامة كأهم قاعدة في القانون الجنائي حتى يترتب عنها الجزاء الجنائي، ويقصد بالجريمة التامة تلك التي تتوفر فيها الأركان العامة الثلاثة (شرعي، مادي ومعنوي) فضلا عن الأركان الخاصة التي تشمل الظروف المحيطة بكل جريمة والتي تختلف من قضية إلى أخرى، حيث قد ترتب تشدد العقوبة أو تخفيفها، بل حتى قد يصل الأمر إلى إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب، ويقترن ذلك بانعدام عنصر الإدراك والتمييز أو توافر سببا من أسباب الإباحة. إلا أنه وفي المجال الشركات التجارية، فإنه وإلى جانب القواعد العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية، قد تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض اختصاصاته والتي يعهد بها إلى شخص آخر. وعليه فإن المسؤولية الجزائية قد تنتفي بإحدى الطريقتين : إما طبقا للقواعد العامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات وإما بتفويض الاختصاص كسبب خاص بقواعد التسيير وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال هذا الجزء من الدراسة.

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير طبقا للقواعد العامة

نص قانون العقوبات الجزائري في المواد 47،48،49 منه على الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الجزائية وهي التي يفقد فيها الشخص حرية الإرادة وحرية الاختيار، والتي تتلخص في الحالات التالية:

أولاً_ الجنون:

نص المشرع على حالة الجنون بموجب المادة 47 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".¹

ولقد ذهب المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات إلى إعفاء المجنون من المسؤولية عن الجرم المرتكب، حيث يأخذ الجنون مدلولين أحدهما ضيق والآخر واسع، وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الضيق.

¹ أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريمة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

ويقصد بالمفهوم الواسع جميع حالات الأمراض النفسية والعصبية والتي من شأنها إحداث خلل في إرادة الجاني وفي قواه العقلية.¹

ولقد عرفه المشرع اللبناني في المادة 02 من المرسوم رقم 72 المؤرخ في 09/09/1983 والمتعلق برعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين كما يلي: "يعتبر مريضا عقليا كل من يشكو من اضطرابات جزئية أو كلية في الوظائف الفكرية والشعورية والسلوكية فتجعله غير قادر على إدراك تصرفاته وتحمل مسؤولياتها"، فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح جليا وأن المشرع اللبناني قد أخذ بالمفهوم الواسع للجنون، وهو نفس المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري، ذلك أن نص المادة 47 من قانون العقوبات قد أحالت إلى نص المادة 21 فقرة 02 والتي تنص على أنه: "يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي"، وبمدلول المادة فإن المشرع الجزائري قد حدد الجنون بالإصابة بخلل في القوى العقلية.²

وهنا يثار إشكال يرتبط بوقت الجنون الذي قد يكون سابقا لحدوث الجرم أو أثناء القيام به، فالجنون السابق لا يرتبط بالجريمة ولا يكون له تأثيرا على المسؤولية الجزائية. أما الجنون اللاحق للجريمة وهو كذلك لا يكون له تأثيرا على المسؤولية الجزائية.

والجنون المعتد به قانونا والذي يرتب المسؤولية الجزائية هو ذلك الذي يكون ملازما لارتكاب الجريمة، لأن في هذه الحالة يكون له تأثيرا مباشرا على إرادة الجاني، حيث يشترط لامتناع المسؤولية بسبب الجنون فقدان الوعي أو الاختيار وليس مجرد إضعاف هذا الوعي وبغض النظر عن السبب،³ وهو

¹ عادل نورة، محاضرات في قانون العقوبات _ القسم العام_ الجريمة، ديوان المطابع الجامعية، الجزائر، 1999، ص 142.

² عبد العظيم مرسي وزير شرح قانون العقوبات: القسم العام - النظرية العامة للجريمة، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 668.

³ وليد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2020_2021، ص 30.

ما جسده المشرع المصري في نص المادة 62 من قانون العقوبات،¹ وكذا قانون العقوبات الفرنسي في المادة 121 منه.²

وبالتالي فيما يتعلق بالحالة التي يكون الجنون لاحقا على ارتكاب الجريمة، فإن هذا الجنون يوقف سير إجراءات المتابعة القضائية إلى حين شفائه، فهنا ثم إرجاء البث في الدعوى الجزائية إلى غاية الشفاء من الجنون مع انقطاع مدة التقادم وتوقفها. أما في حالة إصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالجنون، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين شفائه، وللنيابة العامة أن تأمر بوضعه في مأوى احترازي وتبعا لذلك فإنه يتم خصم المدة التي يقضيها في هذا المأوى من مدة العقوبة المحكوم بها.³

ثانياً_ الغيبوبة الناشئة عن المخدر:

يشكل الاستخدام المستمر للمخدرات سلوكا محظورا في الكثير من الدول خاصة العربية وتحديدًا الإسلامية التي تأخذ بالشريعة كمصدر أساسي من مصادر القاعدة القانونية وتكرس الإسلام في قانونها الأسمى باعتبارها دين الدولة، والذي يحرم كل ما هو مسكر ومغيب للعقل، ورغم أن القانون الجزائري لم

¹ المادة 62 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 ط 1 بقا لآخر تعديلات سنة 2018: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل: إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو غير علم منه بها"

² Article 122-1 :N'est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes. La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entravé le contrôle de ses actes demeure punissable. Toutefois, la juridiction tient compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime. Si est encourue une peine privative de liberté, celle-ci est réduite du tiers ou, en cas de crime puni de la réclusion criminelle ou de la détention criminelle à perpétuité, est ramenée à trente ans. La juridiction peut toutefois, par une décision spécialement motivée en matière correctionnelle, décider de ne pas appliquer cette diminution de peine. Lorsque, après avis médical, la juridiction considère que la nature du trouble le justifie, elle s'assure que la peine prononcée permette que le condamné fasse l'objet de soins adaptés à son état.

يتضمن نصا خاصا بمسؤولية السكرير، غير أن الفقه والقضاء صاعا لها أحكاما خاصة من خلال القواعد العامة للمسؤولية، وقد استقر القضاء على التفرقة بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري، فالأول يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، فتعاطي العقاقير المسكرة أو المخدرة عنوة أو عن غير علم بها يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة تحت تأثير الغيبوبة الناشئة عن هذه العقاقير ويلزم لتطبيق هذا الحكم توافر شرطين وهما:

- أن يؤدي تعاطي العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة إلى فقد الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، فإذا كانت الغيبوبة جزئية، فإنها تعد عذرا مخففا.
- أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة رغما عنه أو عن غير علم منه بحقيقتها، أو تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي.

أما السكر الاختياري فهو تناول الشخص للمواد المسكرة باختياره وعن علم بخواصها، ويسأل عن كل ما ارتكبه من جرائم تحت تأثير فقدان الإدراك والإرادة الناتج أساس هذه المسؤولية إلى وجوب عدم إفلات الشخص من عقوبة فعله عن طريق التسبب عمدا في وضع نفسه في حالة سكر عند ارتكابه لها. وفي حالة تناول الشخص للمسكر قصد ارتكاب الجريمة، فإنه يسأل عن الجريمة مسؤولية كاملة، لأنه بتناول المسكر يكون قد بدأ في تنفيذ الجريمة وهو في حالة إدراك واختيار، وبالتالي توافر جميع أركان القصد الجنائي. أما في حالة السكر الاضطراري أو غير الاختياري فإن المسؤولية الجزائية تقع على عاتق من تسبب له في فقدان وعيه وإدراكه¹.

وفي كل الأحوال يشكل السكر مساسا بالصحة العامة والأمن العام، ولذلك ينبغي على المشرع الجزائري سن نصوص تشريعية تتيح التصدي خاصة للسكر الاختياري الذي يشكل في حد ذاته جريمة تمس بالنظام العام مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مسألة الإثبات والتمييز بين ما إن كان السكر اضطراريا أو اختياري والتي تعتبر في حد ذاتها تعديا لا يمكن الاقتصار فيه على السلطة التقديرية للقاضي.

¹فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات _ القسم العام_، الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص 136. ينظر أيضا: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع، ط 04، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 547.

ثالثا_ الإكراه:

نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات بقولها: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها." إلا أنه وبقراءة ذات النص باللغة الفرنسية، يلاحظ بعض الاختلافات، فالنص العربي يتجه إلى الإكراه المادي والقوة القاهرة، إلا أن النص الفرنسي اتجه وأخذ بالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، والذي أشمله بالقوة القاهرة والحادث الفجائي.¹ ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإكراه نوعين مادي ومعنوي، حيث يعكس الأول القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وقد تكون من فعل الإنسان كمن يمسك بيد شخص آخر بالقوة ويحركها ليكتب بيانات مزورة في وثيقة رسمية، فمن استعمل الإكراه استعمله عمدا لسلب إرادة من خضع للإكراه، ويعتبر هو الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه قانونا، ويسأل جنائيا عنه، أما من خضع للإكراه فلا يسأل جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها.²

هذا عن الإكراه المادي، أما الإكراه المعنوي فو الذي يطرأ على العقل وليس الجسد كالتهديد والعنف النفسي الذي يطرأ على العقل وليس الجسد كالتهديد والعنف النفسي الذي يؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، ورغم أن هذا النوع من الإكراه، وقد لا يرتقي إلى مرتبة الإكراه المادي الذي يعكس قاعدة قانونية ذات سلوك اجتماعي وليس مجرد نوايا وأقوال وإنما اعتداء على الجسد، إلا أن كلاهما يشتركان في نقطة العنف حيث يؤثران سلبا على الشخص الذي يكون مسيرا للشركة التجارية في هذه الحالة ما يدفعه إلى ارتكاب جرائم التسيير، وبالتالي ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مسألة العناية الكافية التي يجب أن يحظى بها مسير الشركة حتى يكون سيد قراراته، كما يطرح في هذا الصدد إشكالا عميقا يتعلق بالتمييز بين مصطلح الإكراه وما يشابهه من مصطلحات قانونية ترمي إلى نفس النتيجة المتمثلة في انتفاء المسؤولية الجزائية ولو اختلف معناها كمصطلح القوة القاهرة، الحادث الفجائي وحالة الضرورة، وهنا يمكن القول بأن القوة القاهرة تتفق مع الإكراه المادي في أنها تشل إرادة الشخص بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتختلف عنه في أنها لا تصدر عن إنسان، بل تنشأ عن قوى

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 264.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 319.

خارجية طبيعية، فتتعدم الجريمة في حالة القوة القاهرة. أما الحادث الفجائي فهو عبارة عن قوة غير متوقعة تنشأ عن قوى الطبيعة أو فعل الإنسان، أو كما عرفه الفقيه الروماني أولبيان ULPIEN هو كل أمر لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه، فإنه لا يمكن مقاومته.¹

ويتفق الحادث الفجائي مع القوة القاهرة، في أن الجريمة لا تقوم عند توافرها، خلافا للإكراه المادي، ويتميز الحادث الفجائي في أنه لا يمحو الإرادة بل أنه لا يجردها من التمييز وحرية الاختيار، ولكن يزيل عنها العمد والخطأ، فتنتفي الصفة الإجرامية للفعل.²

فالإكراه المادي يتسع لجميع الحالات التي تسيطر فيها على جسم المتهم قوة تسخره على نحو معين أي قوة قاهرة، فتتحمي بذلك إرادته، ويشترط لانتفاء المسؤولية في حالة الإكراه المادي توافر شرطين: أولهما ألا يكون في مقدور المكره توقع القوة المادية التي أثرت على إرادته، فمتى توقعها حتى ولو استحال دفعها لم تكن قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا، و الثاني يتعلق بعدم إمكانية مقاومة أو تقادي القوة المادية، أي لا يكون في إمكان الشخص الذي توقع القوة المادية أن يدفعها، فإذا كان بالإمكان تجنب الفعل المكون للجريمة بمجهود شاق، فلا توافر لحالة الإكراه، ويسأل عن هذا الفعل.

أما الإكراه المعنوي فكما سبقت الإشارة هو الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة.³ حيث يشل الإرادة من حيث القدرة على الاختيار، فيدفع المكره على ارتكاب الجريمة خوفا من خطر جسيم وشيك الوقوع.

وحالة الضرورة هي حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع، ولا سبيل إلى تقاديه إلا بارتكاب جريمة، وتقوم حالة الضرورة بالمقارنة بين المخاطر المراد تقاديتها والأضرار التي وقعت فعلا. فتتوافر إذا كان هناك تناسبا بين المخاطر والأضرار، ويترتب على قيام حالة الضرورة انتفاء

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص ص 305-306.

² علاء العيلي المحامي، نظرية القوة القاهرة والتمييز بينها وبين الحادث المفاجئ، متاح على الموقع:

<https://egypls.com/>

تاريخ الاطلاع: 2022_8_3، على الساعة: 00:31.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 322.

المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة.¹ وتبعاً لذلك فإن الإكراه المعنوي يعدم إرادة الإنسان إعداماً تاماً أو جزئياً، في حين أن حالة الضرورة لا تعدم حرية الاختيار، وإنما تفرض إحداث موازنة واختيار بين أمرين.

وبقراءة قانون العقوبات الجزائري يتوضح وأن المشرع قد أغفل حالة الضرورة، في حين اعتبرها الفقه التقليدي في فرنسا سبباً من أسباب الإباحة، إلا أن هناك من خالف هذا الاتجاه، واعتبر أن أسباب الإباحة واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، وبالتالي لا يسمح بإدخال حالة الضرورة معها، إضافة إلى أن حالة الضرورة أقرب إلى الإكراه المعنوي، وتعد صورة من صورته.²

الفرع الثاني: التفويض كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية للمسير

يعتبر التفويض وسيلة فعالة مستخدمة في كافة القطاعات الإدارية، قد وأصبح يمتد إلى قطاعات أخرى، نظراً للنتائج الإيجابية التي حققها، بحيث يقوم الرئيس بالتخلي عن بعض المهام والصلاحيات لمرؤوسه، ومن أجل الخوض في هذا الموضوع سيتم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف التفويض من جهة والأساس القانوني له من جهة أخرى، إضافة إلى شروط وأنواع التفويض، وهذا كمدخل قبل التطرق إليه من ناحية تأثيره على مسؤولية المسير.

أولاً_ مفهوم التفويض:

يتضمن الإطار المفاهيمي لتفويض الاختصاص التعريف الجامع والمانع له، أساسه القانوني، أنواعه، ومجاله.

أ_ تعريف التفويض:

ينفرد المسير بصلاحيته القيام بجميع التصرفات التي تدخل في إدارة وتسيير الشركة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي، حيث يهدف إلى تحقيق أهداف الشركة والحفاظ على مصلحة الشركاء والدائنين على حد سواء، وكما سبق الحديث عنها فإن هذا المسير قد يقوم بتصرفات ترتب نشوء المسؤولية جزائية كانت أو مدنية إذ يعود ذلك إلى انحرافه وإضراره بمصالح الشركة، إلا أن هذه المسؤولية

¹ Marc PUECH: Les grands arrêts de la jurisprudence criminelle, Tome 1, CUJAS, page 392.

² عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 265، 266.

الجزائية قد تسقط عنه بتوافر سبب من أسباب الانقضاء طبقا للقواعد العامة وهذا على النحو الذي تم شرحه فيما سبق.

وبعيدا عن هذه الأسباب العامة يمكن أن تنتفي المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بسبب التفويض كسبب خاص، ويفهم من التفويض أنه وكاستثناء عن القاعدة العامة، وفي حالات معينة ولمتطلبات السير الحسن للشركة يقوم مسيرها بتفويض المديرين الفنين ورؤساء المصالح ببعض الصلاحيات على ما تظهره التنظيمات الداخلية في المؤسسات، بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة والشخصية في إدارة ما أوكل إليها.¹

وتعددت المصطلحات الدالة على التفويض، حيث أطلق عليه جانب من الفقه مصطلح تفويض السلطة، وسماه البعض الآخر بتفويض الاختصاص أو تفويض الصلاحيات. ورغم اختلاف هذه التسميات إلا أنها تنصب جميعا في مفهوم واحد والذي مفاده أن التفويض هو منح الغير المفوض إليه حق التصرف واتخاذ القرارات في نطاق محدد وبالقدر اللازم لإنجاز مهام معينة.²

كما يعرف بأنه: "التنازل عن صلاحيات معينة تقع عادة ضمن مسؤولية شخص معين هو رئيس مؤسسة أو هيئة معينة كمجلس إدارة المؤسسة، وهذا التفويض يكون دوما بصورة مؤقتة ولأسباب معينة، إذا ما زالت هذه الأسباب زال معها وتبقى ممارسة الصلاحيات خاضعة لإشراف ومراقبة المفوض إلا في حالات التعذر القانونية."³

ويعرف على أنه تخصيص السلطة لشخص معين يتمكن من القيام بواجبات محددة لذلك فالتفويض بالسلطة من المدير إلى المرؤوسين ضرورة للتشغيل الفعال للتنظيم لأن المدير لا يستطيع القيام بالأعمال بنفسه، أو الإشراف على مختلف أجزاء التنظيم، وقد عرفه الأستاذ محمود داوود يعقوب التفويض بأن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من

¹ زكي محمد هاشم، أساليب الإدارة، دار السلاسل، الكويت، 2001، ص 281.

² المرجع السابق، ص 281.

³ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني_ المسؤولية الجنائية _ د ط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1985، ص 577.

المسائل إلى فرد آخر¹، وبالنظر إلى التعريفات السابقة التي وردت بخصوص مصطلح التفويض فيستخلص بأن "التفويض هو تنازل المسير عن بعض السلطات والاختصاصات المخولة له قانوناً أو بموجب النظام الأساسي للشركة إلى أحد الأشخاص من مساعديه أو تابعيه بصفة جزئية ومؤقتة، لكن من دون أن يفقد المسير حق الإشراف والمراقبة."²

وما تجدر الإشارة إليه أن الدفع بتفويض الاختصاص يتمسك به المسير، ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف وللقاضي تقديره بكل سيادة، فتفويض الاختصاص هو التنازل المؤقت عن صلاحيات محددة هي في الأصل من اختصاص مسير الشركة وذلك لأسباب معينة، إذا زالت هذه الأسباب زال التفويض كما أنه لا يمكن التخلي عن هذه الصلاحيات بصفة نهائية.³

ب_ الأساس القانوني للتفويض:

أقر القضاء الفرنسي إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض أحد مستخدمي حراسة السير العادي للشركة، رغم أنه لم يعرف وهو بصدد إقامة مبدأ تفويض الاختصاص المعفى للمسير أو القائم بإدارة المنشأة أو الكيان الاقتصادي أي اهتمام بخصوص تبريره بحجج قانونية، واكتفى بذلك إلى الإسناد إلى التجارب العملية التي تفيد أن تركيز المسؤوليات الجنائية على المسيرين والمدير يعد أمر غير مقبول، فعندما يفوض الإشراف على بعض الإدارات والأقسام بالمنشأة إلى بدت إلى الإستاد إلى التجارب العملية التي سيد أن تركيز المسؤوليات التالية على المسيرين بعض المرؤوسين الذين يتمتعون بجانب من السلطة والإدارة، فإن دور الإشراف يبدو وكأنه مرتبط بهذه السلطة، ولا يبدو غريباً أن تؤدي هذه الإنابة أو التفويض إلى إعفاء رئيس أو مسير الكيان من المسؤولية،

¹ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985، ص 299.

² محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 388.

³ سليمان جميل، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 357.

لأن هؤلاء المفوضين لهم صفة تكفي لضمان احترام اللوائح في قسم أو فرع المنشأة الذين يشرفون على إدارته.¹

وقد عمل الفقيه ليفاسير على وضع نظرية تمكن من التمسك بالنظام العام وعدم شله، من خلال تضيق الإنابة وجعلها تقتصر على استعمال اللوائح التي تفرض الالتزام بشكل عام، فالمسير أو رئيس المنشأة أو القائم بإدارتها لا يستطيع بأي حال أن يخلعه على غيره فإذا فعل فإن ذلك يكون تحت مسؤوليته أي انه هو من يتحمل مخاطر عدم قيام الشخص المفوض بتنفيذها. فقد جاءت هذه النظرية للتوفيق بين مبدأ التفويض ومبدأ سلطان اللوائح والتنظيمات.²

ج_ أنواع التفويض:

يمكن أن يأخذ التفويض عدة أشكال فقد يكون مباشر أو غير مباشر، حيث يكمن الاختلاف في طريقة تنفيذه وإجراءاته، وفيما يلي سوف يتم تبيان هذه الأنواع:

1_ التفويض المباشر:

تكون العلاقة التي تربط المفوض بالمفوض به مباشرة لا يتخللها أي وسيط، أو جهاز يعمل كهزمة وصل بين أطراف التفويض الأساسية، لذلك سمي مباشراً، ولا تثور أية إشكالات أو تعقيدات في التفويض المباشر لأن إجراءاته واضحة، والتفويض هنا لا ينتهي بل يضل قائماً إذا طرأ أي عارض على المفوض، لأن مصدر هذه الاختصاصات هي الشركة، وهذا تطبيقاً لنص المادة 637 من القانون التجاري.³

¹ سليمانى جميلة، المرجع السابق، ص 358.

² عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية _دراسة مقارنة_، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 412.

³ المادة 624 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2_ التفويض غير المباشر:

التفويض الغير مباشر هو الذي يكون فيه طرفا ثالثا يدخل في العلاقة حيث تصبح علاقة ثلاثية، بحيث المفوض يكون هو مصدر السلطة القانونية والمفوض له الأول هو الذي حصل على سلطات بناء على تفويض بالسلطة، والمفوض له الثاني هو الذي يحصل على الاختصاصات من المفوض الأول، ونفس الشروط المطلوبة في التفويض المباشر مطلوبة أيضا في غير المباشر، يضاف إليها فقط عنصر الإذن، فلا يستطيع المفوض له الأول تفويض السلطة للمفوض له الثاني إلا بإذن من المفوض، ومثال هذا نجده في نص المادة 624 فقرة 6 من القانون التجاري التي تجيز لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من السلطات المفوضة إليه.¹

وقد يتم التفويض لرؤساء الأقسام ومن هم عادة أصحاب سلطة وإدارة، أو لعمال عادية حيث تكون الكتابة في هذه الحالة شرطا عارضا عكس الحالة الأولى.

د_ مجال التفويض:

تعد إدارة الشركات التجارية وخاصة شركات المساهمة التي تقوم على مبالغ مالية ضخمة مهمة في غاية الحساسية للمسير الذي يتكفل بجميع الأمور الإدارية حيث يسهر على التوجيه والرقابة واتخاذ القرارات التي تعمل على تحقيق الغايات المرجوة من قيام الشركة، وبالتالي فللمسير دور ايجابي في الحفاظ على حسن سيرها وتحقيق الأرباح، لكن تحميله مسؤولية تابعيه أدت إلى نتائج من شأنها التأثير سلبا على نشاط المسير والسير الحسن للشركة، الأمر الذي دفع القضاء إلى اعتماد مبدأ تفويض الاختصاص كأساس لإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية، وفي حقيقة الأمر لم يكن هناك ما يبرر هذا الإعفاء، غير أن الواقع هو الذي فرض ذلك، وقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية التفويض في مجالا لمخالفات ذات الطابع الاقتصادي غير أنها تراجع عن موقفها في خمسة قرارات أصدرتها في 11

¹ سليمان جميعة، المرجع السابق، ص 360، 361.

مارس 1993 أقرت فيها لرئيس المؤسسة الاقتصادية إمكانية الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية الجزائية إذا ما أقام الدليل على أنه فوض صلاحياته لشخص يتمتع بالكفاءة والسلطة والوسائل الضرورية.¹

ويمكن القول أن التفويض في حد ذاته قد يطرح إشكالات عديدة متى تم اعتباره سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير، خاصة وأن هذا الأخير هو الذي يختار بنفسه الشخص المفوض له ويحدد الصلاحيات والسلطات الممنوحة له شريطة عدم مخالفة الأحكام العامة والخطوط العريضة التي نص عليها القانون واشترط ضرورة وجودها في الشخص المفوض له، وبالتالي فمن المنطقي طرح تساؤل حول ماذا كانت المسؤولية الجزائية للمسير تنتفي متى ثبت تفويضه للاختصاص لشخص ليس على دراية كافية بالإدارة والتسيير؟ وهل بتفويض الاختصاص يجوز للمسير أن يرفع عن اللوائح صفة النظام؟ وهل له الامتناع عن تنفيذها؟ وللإجابة عن كل هذا لا بد من الرجوع إلى الفقه الذي انقسم إلى مذهبين، أحدهما يأخذ بمبدأ تضيق التفويض والآخر يأخذ بمفهوم واسع للتفويض.

حيث يرى المذهب الأول يرى بأن مجال التفويض ضيق جدا، ولا يجوز التفويض عندما يتعلق الأمر بالالتزامات اللصيقة بسلطات الإدارة العامة، فمتى كانت اللوائح تفرض التزامات شخصية وقام المسير بتفويض اختصاصه إلى غيره فإنه يكون تحت مسؤوليته الشخصية ويتحمل نتائجها.²

أما المذهب الثاني على خلاف الأول، فإنه يجد بألا حدود للتفويض في الاختصاص، إلا في حالة واحدة وهي حالة النص الصريح بمنع التفويض، فبحسب هذا المذهب فإن التفويض أصل، وعدم التفويض استثناء لا يكون إلا بنص. وعليه فإن التفويض لا يجوز عندما يتعلق الأمر بالالتزامات والوظائف التي تكون من صلاحيات المسير وحده دون سواه. إذا كان التفويض مبدئيا يستعمل من قبل مسير الشركة فلا بد أن تراعى بعض الشروط، منها ما يتعلق بالمفوض ومنها ما يتعلق بالمفوض إليه، وهناك ما يتعلق حتى بشكل التفويض.³

¹ أحمد حمد الفارسي، التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 18، العدد 03، سبتمبر 1994، ص 473.

² المرجع نفسه، ص 473، 474.

³ عاطف عبد الله المكاوي، التفويض الإداري، دار شروق للكتاب، الجزائر، 2003، ص 160.

ثانياً_ أحكام التفويض:

يتم الحديث في هذا العنوان من الدراسة عن الشروط اللازم توفرها لإقرار التفويض، طرق إثباته ومختلف الآثار الناجمة عن تقريره.

أ_ شروط التفويض:

إن التفويض من الناحية العملية وعلى أرض الواقع لا يظهر في كل أنواع الشركات بل في نوع معين، لأنه قائم على توزيع الاختصاصات في الشركة ذات الحجم والأجهزة المتشعبة والضخامة وهذه المعايير تنطبق بشكل واضح في شركة المساهمة لاحتوائها على عدة أجهزة قانونية تتطلب توزيع المهام واستعمال التفويض من أجل السير الحسن ورفع الضغط عن المسير، وبغض النظر عن نوع الشركة التجارية فإن تطبيق التفويض يستلزم وضع جملة من الشروط باعتماد المعايير اللازمة حتى يسهل تطبيقه، فمن حيث الموضوع يشترط في التفويض أن يكون جزئياً، فقد تدخل المشرع بالقوة من أجل توزيع السلطات مثل ما هو الحال في ظل شركة المساهمة وأسند لكل جهاز مهمة قانونية، فمثلا في شركة المساهمة القديمة أسند مهمة الرقابة والتسيير المجلس الإدارة، في حين تم الفصل بين هاتين المهمتين في ظل شركة المساهمة الحديثة فأسند مهمة الرقابة لمجلس المراقبة وأسند مهمة التسيير المجلس المديرين، وفي ظل هذا التقسيم أقر المشرع بتعديلات اتقاقية لكيفية ممارسة السلطة وإدارة الشركة فأجاز للسلطة أن تفوض جزء من صلاحياتها على سلطة أخرى لكن بصفة جزئية مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات وتسلسل الأجهزة داخل الشركة، فيحظر أن يكون التفويض كلي، نظرا لما يترتب عنه من قضاء على درجة السلم القانوني للأجهزة.¹

ومن حيث الرقابة بإمكان المفوض التدخل في عمل المفوض له، لأن التفويض لا يمنعه من ذلك، كما أنه على المفوض له تقديم تقارير إجبارية له سواء كتابية أو شفوية بكل الأعمال التي قام بها.²

أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالمفوض إليه الاختصاص، وكشرط أساسي لا بد أن يكون مرتبطا بالشركة بعقد عمل وذو كفاءة وقدرة على أداء الالتزامات المفوضة إليه، إذ أن التفويض يترتب

¹ شيباني نضيرة، المرجع السابق، ص 174.

² سليمان جميلة، المرجع السابق، ص 360.

انتقال المسؤولية الجنائية من المتبوع إلى التابع، فبالتالي يجب أن يكون لهذا الأخير القدرة العملية والكفاءة الإدارية التي تسمح له بالإشراف على التنفيذ الدقيق للقوانين المتعلقة بالمجال المفوض إليه والرقابة على المجال الموكل إليه.

وقد اشترط القضاء الفرنسي تزويد المفوض بالاختصاص بالسلطة والصلاحيات اللازمة للسهر على احترام القوانين والأنظمة والمراد بالسلطة هو حق اتخاذ القرارات وحق تأديب العمال وإصدار الأوامر والتعليمات، وتعتبر هنا السلطة سلطة فعلية.¹

ناهيك عن ضرورة إخطار المفوض المرؤوس بمهمة التفويض، وإبداءه للموافقة حتى يكون مدركا لصلاحياته وعالما بانتقال المسؤولية إليه.

أما من الناحية الشكلية فإن القضاء لم يحدد الكتابة كشرط من شروط التفويض في بداية الأمر، إلا أن قراراته الحديثة أكدت على الشكل الرسمي لقرار التفويض عن طريق الكتابة وهذا دفعا لكل غموض أو التباس في تحديد المهام والصلاحيات وحتى في زمن التفويض ومدته، كما يستحسن أن يكون مسجل بسجلات المؤسسة، ويبلغ للمفوض ولكل المصالح المعنية بالطرق الإدارية المعمول بها داخل الشركة.²

وباستقراء الشروط اللازمة للعمل بمبدأ التفويض يتعين طرح تساؤل حول مسألة انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير وتحميلها للشخص المفوض إليه الاختصاص الذي قام بسببه الفعل المجرم ومدى إمكانية مزوجة المسؤولية بين المسير والمفوض إليه معا على اعتبار أن الأول هو من قام بتفويضه، وبحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي فإن هناك حالات ورغم تفويض المسير لغيره ببعض المهام إلا أنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية، فمتى كانت الجريمة تتعلق بالتشغيل العام للشركة، والتي لا يجوز فيها للمسير أن يمنح غيره تفويضا عنها ذلك أنها تدخل ضمن سلطاته، ومتى تنازل عنها وجب عليه التنازل عن كل سلطات المسير. وعليه فإنه وبتفويض الاختصاص تنتفي مسؤولية المسير لتحل محلها مسؤولية المرؤوس المكلف بالتفويض وهذا في إطار ضيق من أعمال الإدارة، فالمسير يصعب عليه السهر على احترام القوانين واللوائح في كافة إدارته، ولذا فبتفويض الاختصاص يكون له أن يسهر على حسن سير الشركة

¹ محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 395.

² سليمان جميل، المرجع السابق، 359.

على أن لا يكون التفويض متعلق بتسيير المؤسسة في حد ذاتها، وهذا مهما كانت كفاءة المفوض باستثناء تلك الشركات ذات الحجم الكبير أين يجوز تفويض أعمال الإدارة.

وخلاصة القول فإن انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير بتفويض الاختصاص تقوم في حالة استحالة قيام المسير بتنفيذ اللوائح والقوانين والتي يكون فيها لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحقيقها، وهذا مرتبط بأهمية الشركة وحجمها.

ب_ إثبات التفويض:

يعد التفويض من المسائل المعقدة في الإثبات خاصة عندما يتعلق الأمر بالمسائل الجزائية، رغم تعدد الوسائل وهو ما سيتم التطرق إليه خلال ما سيتقدم.

ينفي المسير المسؤولية الجزائية عنه متى قدم الدليل على وجود التفويض لسلطته واختصاصاته التابعة، ومسألة التفويض يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، وفي حالة وقوع جريمة أول من يتابع هو المسير بطبيعة الحال، وعليه أن يتمسك وبدون تأخير بتفويض سلطاته، والذي من الممكن أن يدفع المسؤولية نحو المفوض له، وبمجرد التمسك بتفويض السلطة أثناء المتابعة فإنها تتحول إلى وسيلة دفاع قاطعة في النزاع وعلى المحكمة أن ترد عليها قبل استبعادها، وبالنسبة لمحكمة النقض الفرنسية وفي قرارين لها، الأول مؤرخ في 30_03_1989 والثاني مؤرخ في 05_01_1993 اعتبرت الدفع بتفويض السلطة كدفع أول يجب تقديمه قبل إبداء أي دفع في الموضوع أمام محكمة أول درجة، ولا يقبل الدفع به أمام جهة الاستئناف.¹

" ومن خلال قرارات محكمة النقض الفرنسية يتبين بأن الدفع بتفويض السلطة أو الاختصاصات ليس من النظام العام، وعلى من يتمسك به أن يقدمه إلى محكمة أول درجة قبل إبداء أي دفع أو مناقشة في الموضوع، ويعود للمسير وحده إقامة الدليل بجميع الوسائل ومحكمة النقض ركزت بخصوص وسائل عناصر وسائل الإثبات نذكر منها :

- وجود الدليل الكتابي ليس ضروريا.

¹ أعمار مزياني المسؤولية الجزائية لمسير الشركات، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص 337.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

- محتوى التفويض الكتابي لا يشكل بالنسبة لقضاة الموضوع عنصر إثبات وقد يعتبر غير كاف.
- تفويض السلطة يجب أن يترجم كشرط لتنفيذ عقد العمل.

ونظرا لما سبق ونظرا لعدم وجود نص يحظر التفويض، فإنه لا يوجد مانع من قبول التفويض في أي مجال، وفي منشور أرسله وزير العدل الفرنسي إلى النواب العامين بتاريخ 02/05/1977 يحدد فيها بعض العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد المفوض إليه حتى يكون أهل لتحمل المسؤولية وهي:

- التكوين المهني للمعني، خاصة في مجال الأمن.
- كفاءته داخل المؤسسة.
- أجرته الشهرية.
- تجربته في النشاط المطلوب.
- عدد العمال الموضوعين تحت تصرفه.
- سلطته في التوظيف والتصرف في العتاد.¹

ج- آثار التفويض:

يعتبر انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير في الشركة التجارية من أبرز الآثار الناجمة عن التفويض، والذي يشكل أساس هذا العنوان من الدراسة، حيث أنه وبغض النظر عن كونه يسأل عن أفعاله الشخصية، فإنه يكون مسؤولا عن الجرائم التي قد يرتكبها العمال التابعين للمصلحة محل التفويض والتي يقوم بالإشراف عليها، ويبقى دائما محتفظ بحق الرقابة والإشراف وإصدار الأوامر والتعليمات. إن هذا التفويض يعفي مسير الشركة من المسؤولية عن تلك الجرائم التي يرتكبها المستخدمين والذين هم تحت إشراف المفوض ولكن ليس في كل الحالات، وإنما يقتصر على بعض الحالات دون سواها.²

فالقضاء الفرنسي وخلافا للمبدأ العام فإن مسؤولية المسير الجزائية تبقى قائمة في حالتين:

- حالة تكرار الجريمة في الشركة فهذا التكرار دليل على إهمال المسير لواجب الإشراف والرقابة.

¹ سليمان جميعة، المرجع السابق، ص 363، 364.

² عمار مزياني، المرجع السابق، ص 337.

- أن تكون الجريمة نتيجة خطأ في منهجية التسيير.

واستخلاصا لما سبق فإن التفويض المقدم من قبل المتطوع للتابع ينفي المسؤولية الجزائية عن المتبوع لأن خطئه ينتفي ويصبح على التابع تحمل المسؤولية الجزائية عن جميع الأعمال التي يرتكبها، وبالتالي فالمسير أن يفلت من المسؤولية الجزائية شريطة أن يعمل وحده على إقامة الدليل بجميع الوسائل لكن يشترط أن تكون الجرائم المرتكبة عمدية، أما فيما يتعلق بجرائم الإهمال فإن بإمكانه التخلص من المسؤولية الجزائية متى أثبت قيامه بتفويض الاختصاص، وبالنسبة للجرائم المادية فيكفي توافر القوة القاهرة لتنتفي معها المسؤولية الجزائية.¹

إن الحديث عن انقضاء المسؤولية الجزائية يقود للحديث عن مسألة رفع التجريم عن أفعال التسيير، التي جاءت بموجب التعليم الرئاسية 02-2021 والتي تعتبر بمثابة توجه حقيقي لاحتواء آثار الماضي وإعادة بعض الثقة لدى المسؤولين من أجل تدوير عجلة التنمية المحلية والدفع بالحركية الاقتصادية، وكذلك تعزيز الترسانة القانونية بالنظام المفصل لمكافحة الفساد وحماية المسؤولين.²

ويمكن القول بأن رفع التجريم عن أعمال التسيير هو موازنة بين حماية المال العام والحرص على تأدية المهام وتحقيق الأرباح.

ومن المسلم به أن القانون في حد ذاته لا يجرم فعل التسيير، وإنما يجرم مجموعة من الأعمال التي قد يرتكبها المسير والتي قد تمس بالمصلحة العامة أو بالمال العام أو بالغير المتعاملين معه، بغض النظر عن صفة الضحية، ويبقى الهدف الأساسي من التجريم هو الحفاظ على المال.

وقد بالغ المشرع الجزائري في استعمال هذه الحماية لمكافحة الفساد، الذي ظهر أولا في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات، والذي يهدف إلى حماية الاقتصاد الأمريكي من أفعال الفساد التي ارتكبتها شركات أمريكية آنذاك، مما منع الشركات الأمريكية من منح رشوة، وهو ما لا يتوافق مع ما هو مسموح به في شركات أجنبية منافسة. وبالتالي، تم التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أسفرت عنها تشريعات داخلية متشابهة في مختلف الدول المصادقة، بما في ذلك قانون مكافحة الفساد

¹ عمار مزياي، المرجع السابق، ص 337.

² تعليمية رئاسية رقم 02-2021 مؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

الجزائري، حيث تسارعت الأحداث في الجزائر باستخدام أحكام قانون الفساد واستعماله، مما أدى إلى شلل على المستوى المحلي والمؤسسي، وفي الإدارات العامة والشركات التجارية. حيث أصبحت مسألة الخوف من الخطأ مصدرا لارتباك المسير وعانقا في مجال التنمية، بل وتحولت إلى هاجس أوقف كل الأنشطة الاقتصادية خوفا من الوقوع في شبكة الاتهام، إذ إنه إذا أصبح احتمال إمكانية المتابعة القضائية لكل مسير وهو ما يعد مشكلة تحتاج إلى إعادة التكيف والنظر، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري، متمثلا في رئيس الجمهورية، بإصدار هذه التعليمات التي من شأنها ضمان تشجيع المبادرات في تطوير التسيير، كما أنها تضمن عدم محاسبة المسير إذا قام بالخطأ بحسن النية وبدون ارتكاب الجريمة عمدا.¹

ولكن التخفيف عن المسير من أجل التشجيع لا يعني رفع مسؤوليته الجزائية بالكامل. وبالتالي، فهو خطوة لتشجيع الاستثمار من جهة وتكريس نظام الحوكمة من جهة أخرى من أجل الحفاظ على الشفافية وإلغاء أي رجعية للممارسات السابقة، وفي الوقت نفسه، يبقى الردع قائما فيما يتعلق بالتجاوزات الخطيرة للمسير.

كما ارتبط رفع التجريم عن أعمال التسيير بمسألة عدم الاعتماد على الرسائل المجهولة،² حيث يخشى المسؤول أن تؤدي تصرفاته العادية إلى نتائج وعقوبات خطيرة تصل إلى الحبس، خاصة إذا كان المسير يحاسب على حسن نيته أو سوءها والتي يعود تقديرها للقضاء، وينبغي أن يكون هذا التقدير في محله.³ وفي المقابل، يلاحظ عدم وجود أي ضمانات تضمن أحقية هذا التقدير.

¹ جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير _ على ضوء التعليمات الرئاسية 02-2021 _، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022، ص 755، 756.

² تعليمات رئاسية رقم 05-2020، مؤرخة في 19 أوت 2020 تتعلق بمعالجة الرسائل المجهولة.

³ مؤذن مأمون، بن يوسف أمينة، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام _دراسة تحليلية للتعليمات الرئاسية رقم 02-2021 _، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 4، 5.

الباب الأول: التداخل القائم بين المسؤولية الجزائية للمسير والشركة التجارية

ومن باب تحقيق الضمانات التي يمكن أن يقدمها المشرع للحد من كثرة الإدانات المؤدية لهذا الشلل الاقتصادي، يمكن اعتماد معايير دولية كحل لتسيير الشركات التجارية، حيث تضع هذه المعايير كيفية إنشاء نظام التسيير في المؤسسة من إلى رقمنة نظام العدالة لضمان شفافية أكثر.¹

كل هذا في انتظار وضع أحكام قانونية مفصلة للتعليمات الرئاسية المتعلقة برفع التجريم والأخرى التي تعالج مسألة الرسائل المجهولة.

¹ فطيمة ميهوبي، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطر اع العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 2، العدد 30، 2022، ص 546.

ملخص الفصل

يقوم التسيير على نتاج الجهد الذي يقوم به الشخص المسير، ويتعدد تصنيف المسير في القانون بين مسير قانوني يقوم بمهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني، ومسير فعلي يباشر بحرية واستقلال سلطات الإدارة في مواجهة الغير الذي يعتقد بكونه مخول قانونا، كما تختلف المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية حسب نوع هذه الأخيرة، حيث يقترن إسنادها بضرورة توفر الشروط المتعلقة بالمسير مرتكب الجريمة الذي ينبغي أن يقوم بالفعل المجرم متجاوزا للسلطات القانونية المخولة له، وكذا الشروط المتعلقة بالجريمة في حد ذاتها حيث تكون لحساب الشخص المعنوي المتمثل في الشركة التجارية.

وتعتبر مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة التجارية إحدى أبرز الإشكالات المطروحة في مجال إسناد المسؤولية للمسير الذي قد يتخذ من الشخص المعنوي حجة لرفع التجريم عنه. وتنتقي المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية بالأسباب العامة المتمثلة في الجنون، العته والإكراه، أو بالتفويض كسبب خاص، بالإضافة إلى مسألة رفع التجريم عن أعمال التسيير التي استحدثت في ضوء التعليمات الرئاسية 2021_02.

الباب الثاني: الحماية الجزائية من جرائم مسير الشركة التجارية

تعتبر قضايا جرائم المسير في الشركات التجارية والإجراءات الجزائية المتبعة لمعالجتها من بين القضايا الهامة في القانون الجزائري، حيث يتطلب هذا الموضوع فهما عميقا للتصنيفات القانونية لهذه الجرائم والخطوات التي يجب اتخاذها للمتابعة القانونية.

وتصنف جرائم مسير الشركة إلى عدة فئات مهمة ومحددة، سواء في القانون العام، من خلال قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، أو في القانون الخاص حيث يتعامل القانون التجاري مع الجرائم المتعلقة بالشركات وأعمالها.

هذا بالإضافة إلى الإجراءات الجزائية المعتمدة لمتابعة هذه الجرائم، حيث يتم تقديمها للمحكمة من خلال مراحل الدعوى العمومية، والتي تشمل التحقيق وجلسات الاتهام والمحاكمة. ويجب أن يتم التعامل مع هذه الجرائم بجدية وفعالية، وذلك من خلال الجهات القضائية المختصة التي تلعب دورا حاسما في تحقيق العدالة وتنفيذ القانون، إذ تمثل هذه الإجراءات الجزائية خطوة هامة نحو ضمان التزام الشركات بالقوانين والأخلاقيات والحفاظ على استدامة العلاقات التجارية والاقتصادية بشكل عام.

وبناء على ما سبق يمكن تقسيم الباب الثاني من الدراسة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: تصنيف جرائم مسير الشركة التجارية

الفصل الثاني: إجراءات مكافحة جرائم مسير الشركة التجارية

الفصل الأول: تصنيف جرائم مسير الشركة التجارية

إن الجدل القائم حول المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية لا يتوقف عند مسألة الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وإنما يمتد إلى الجرائم القائمة وتصنيفاتها حيث انتهج المشرع الجزائري نفس المسار الذي اعتمده أغلبية التشريعات المقارنة، من خلال بذل مجهودات جبارة بغية ترقية الجانب الاقتصادي الذي تلعب فيه الشركة التجارية دورا مهما، ويتجلى ذلك في الإصلاحات القانونية التي حظيت باهتمام كبير فيما يتعلق بنطاق الجرائم المرتكبة من قبل مسيري الشركات التجارية والتي تتوزع في عدة نصوص قانونية عامة وخاصة، حيث تعددت طبيعة هذه الجرائم فتم النص على شق منها في قانون العقوبات بمعناه الضيق، والذي حدد جملة من السلوكات المجرمة التي يمكن أن يكون فيها الجاني مسيرا للشركة التجارية، كما ضم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جانبا آخر من الجرائم التي قد يرتكبها المسير، حيث أضفى عليها وصفا خاصا من خلال اعتماد مصطلح " **الموظف العمومي** "، أما في القانون الخاص فقد عالجت نصوص القانون التجاري جرائم التسيير التي قد تقوم في إحدى المراحل الثلاث للشركة التجارية، سواء أثناء الإنشاء، التسيير أو الإفلاس والتصفية.

ناهيك عن وجود أصناف أخرى من الجرائم وإشكالات تعتبر من صميم المسؤولية الجنائية للمسير والتي تقترن بظروف خاصة تختلف باختلاف الزمان والمكان كنظرية المسؤولية الجبائية لمسير الشركة التجارية، ومسألة رفع التجريم عن أعمال التسيير.

ويتضمن هذا الفصل من الدراسة مبحثين، حيث يتعلق الأول بالجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية في القانون العام، بينما يعالج الثاني الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية في القانون الخاص.

المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية في القانون العام

إن التدخل الجنائي في المسائل المتعلقة بالشركات التجارية من الأمور المسلم بها رغم حداثة، وهذا لضمان حماية الشركاء والدائنين على اعتبار أن قواعد المسؤولية التقصيرية وحدها لا تكفي ولا بد من تكريس قواعد المسؤولية الجزائية التي يتم تحقيق الردع، تكمل المدنية بالجزاء الجنائية، وهو ما يفسر تدخل المشرع بنصوص جزائية.

ويخضع مسير الشركة التجارية للأحكام الجنائية العامة الواردة في قانون العقوبات، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما يستلزم التطرق إليه في هذا المبحث من الدراسة من خلال التمهيد في هذه النصوص القانونية وتصنيف الجرائم الواردة فيها حسب أركانها العامة والخاصة مع تحديد مختلف العقوبات المعتمدة تشريعياً.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات الشق العام الذي صنف فيه المشرع أغلب الجرائم بغض النظر عن محلها أو صفة الجاني فيها، والحديث عن الجرائم يلزم الوقوف عند مصطلح الركن، حيث تتحدد الجريمة بأركان ثلاث: شرعي، مادي ومعنوي، والركن الشرعي للجريمة هو النص الذي يجرم الفعل المرتكب،¹ أما الركن المادي فيقوم على جملة من الأفعال التي يرتكبها الجاني، حيث يستعملها أثناء تنفيذ الفعل المجرم، ويشترط لقيامه ثلاث عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي وهو التصرف الخارجي سلبياً كان أم إيجابياً، الذي من شأنه أن يحدث تغييراً² وكذا النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الأثر الذي يترتب عن السلوك ولكل جريمة نتيجة، إضافة إلى ضرورة توفر العلاقة السببية أي الرابطة المعنوية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.³

وقد وردت في قانون العقوبات الجزائري جملة من الجرائم التي يحتمل ارتكابها من قبل مسير الشركة التجارية باعتبارها جرائم تسيير تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي للأعمال، وتعد كل من جريمتي

¹ تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص".

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 89.

³ المرجع نفسه، ص 92.

خيانة الأمانة والإهمال الواضح من أكثر الجرائم التي يتابع بها المسيرين، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من الدراسة.

الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة تقوم كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان أساسية: شرعي مادي ومعنوي، وتحدد بتعيين العقوبة المقررة ضد مرتكبها.

أولاً- أركان جريمة خيانة الأمانة:

تجدر الإشارة ابتداءً أن جانباً من الفقه يرى بأن الركن الشرعي ليس ركناً من أركان الجريمة، بل لها ركنان فقط هما الركن المادي والركن المعنوي، وذلك أن الركن الشرعي لا ينشئ الجريمة ولا يدخل في تكوينها، بل هو مجرد مقرر لها بإضفاء وصف الجريمة على الفعل المرتكب.¹

ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه يرى بأن للجريمة ثلاثة أركان إذ على الرغم من توافر ركنين هما: المادي والمعنوي فإنه من الضروري توافر الركن الشرعي إذ لا جريمة من دون نص قانوني.

والأصل في التصرفات هو الإباحة والاستثناء منها هو التجريم بمقتضى نص القانون، ترتيباً على ذلك فإن التجريم هو المعيار الفاصل بين ما هو متاح وما هو محظور تحت طائلة العقاب، وبناء عليه لا جريمة ولا عقوبة من دون نص قانوني وهذا ما يعبر عنه "بمبدأ الشرعية"، ويعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه: النص التجريمي والعقابي واجب التطبيق على الفعل المرتكب " أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها " ذلك أن الفعل الضار لا يعد جريمة إلا بموجب نص تجريمي.²

واستناداً إلى ما سبق فإنه يستنتج أن مبدأ الشرعية هو الأساس الذي يحدد الفعل المجرم ويضفي عليه طابع الإلزامية على اعتبار أن القاضي مجبر على تنفيذ الأحكام الواردة في النصوص التشريعية، وفيما يلي سيتم الإشارة إلى الركن الشرعي المتمثل في السند القانوني المعتمد للتجريم من خلال ذكر المادة المجرمة للسلوكات المحظورة المرتكبة من قبل المسير أثناء القيام بأعمال التسيير للشركات

¹ محمد حسن أبو العينين، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص 49.

² المرجع، نفسه، ص 50.

التجارية، مع التفصيل في الركن المادي المعنوي وكذا العقوبة وهو ما يتحدد بالرجوع إلى أحكام النص القانوني الشرعي وتحليل مضمونه.¹

أ_ الركن المادي:

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقةتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية.²

باستقراء النص القانوني يمكن القول بأن جريمة خيانة الأمانة تقوم كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان، حيث يتجسد الركن المادي من خلال ثلاثة عناصر أساسية وهي: الاختلاس أو التبديد، محل الجريمة وتسليم الشيء.

¹ محمد حسن أبو العينين، المرجع السابق، 52.

² المادة 376 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

يقصد بالاختلاس تحويل الشيء المؤمن عليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، ومثال ذلك أن يسلم الشخص هاتفه إلى المصلح بنيه إصلاحه فينكر هذا الأخير استصلاحه ويرفض رده لصاحبه مهما كان السبب حيث تتحول الحيازة من ناقصة إلى كاملة.¹

أما التبيد فهو قيام الأمين بإخراج الشيء المؤمن عليه من حيازته سواء باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن،² ومثال ذلك قيام مسير الشركة التجارية باستهلاك منتجات الشركة أو بيعها واستغلال ثمنها لأغراض شخصية، أو تخلي المسير عن السيارة المسلمة له على سبيل عارية الاستعمال بغرض تسهيل قيامه بعمله ويتركها في الطريق العمومي.³

ويدخل ضمن نطاق التبيد تخريب الشيء المؤمن عليه وإتلافه، وهنا يطرح تساؤل حول ما إذا كان الاستعمال المفرط للشيء المؤمن عليه دون وجود نية واضحة لتبديده يعتبر تبديداً، وهو ما يشكل في حد ذاته تنافياً مع الركن المعنوي للجريمة خاصة عندما يقوم الجاني باستغلال الأمانة بشكل متواصل ومفرط ما يؤدي إلى إتلافها دون وجود أية نية لهذه النتيجة، وبالتالي هل هذا السلوك ضمن الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، ولا بد من إثبات نية الجاني التي ترمي إلى مجرد الاستغلال وليس الإتلاف.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه الإشكالات عكس نظيره الفرنسي الذي اعتبر أن الاستعمال المفرط فيه لا يعد تحويلاً ما لم تكن هناك نية لتحويل الشيء، كما لا يعد تبديداً أو اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر.⁴

يجب أن يكون محل الجريمة منقولاً ذو قيمة مالية ومادية، حيث حددته المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال بذكرها للأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ط 19، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 353.
² متاح على الموقع:

<http://arab-ency.com.sy/ency/details/676/19>

تاريخ الاطلاع: 12_07_2023، على الساعة: 17:31.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 353.

⁴ عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر، 2005، ص 168، 169.

والمخالصات أو أية محررات أخرى، إذ إن المشرع الجزائري نص في المادة 376 من قانون العقوبات على ضرورة أن يكون محل الجريمة منقولاً ذا قيمة مادية، وما يجعل الأمر مبهماً مسألة جرائم خيانة الأمانة التي يرتكبها مسير الشركة التجارية والتي يكون محلها وثائق وسندات أو ثمن عليها لكنها لا تحمل أية قيمة مادية، فهل تدخل ضمن ما نص عليه المشرع بعبارة: "... أو أية محررات أخرى" أم أن مجرد غياب القيمة المالية المادية ينفي صفة التجريم عن فعل الخيانة ويضعها في صنف آخر من الجرائم، ومثال ذلك تبديد خطاب ذو قيمة اعتبارية الذي أقر المشرع بأنه يسقط جريمة خيانة الأمانة.

كذلك يثار استفسار آخر حول مسألة المحل الغير مشروع، كأن يوضع محل غير مشروع في حيازة المسير سلاح دون رخصة مثلاً ويقوم بإتلافه وتبديده فمن المنطق أن يكون مرتكباً لجريمة الخيانة على اعتبار أن المشرع اشترط أن يكون المحل منقولاً بغض النظر عن مسألة مشروعيته من عدمها، وبالحدوث عن المنقولات لا بد أيضاً من إثارة موضوع العقارات ومدى إمكانية اعتبارها هي الأخرى محلاً للجريمة، وفي هذا الصدد لا بد أيضاً من الرجوع إلى أحكام نص المادة 376 وشروطها، والتي اقتضت على المنقولات كمحل الجريمة دون سواها فمثلاً لا يعد خائناً للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده عن الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار، وهو ما لا ينطبق على العقارات بالتخصيص التي صنفها القانون الجزائي من قبيل المنقولات.¹

إن جريمة خيانة الأمانة تنتهي بانتفاء مسألة التسليم، ويقصد بالتسليم نقل الحيازة المؤقتة للشيء محل الجريمة من الضحية إلى الجاني _ الذي يكون مسيراً في هذه الدراسة _ مع رد الشيء المؤمن عليه لصاحبه في الوقت المناسب، ويشترط أن يكون التسليم بناء على إحدى عقود الإبادة التي أوردها المشرع في نص المادة 376 والمتمثلة فيما يلي:

- **عقد الإيجار:** عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمليك منفعة العين المؤجرة بعوض معلوم ولمدة معلومة وتمكين المستأجر من الانتفاع منهما.²
- **عقد الوديعة:** جسده المادة 950 من القانون المدني الجزائري، حيث اعتبرته عقداً يتضمن تسليم منقول لمدة محددة شريطة المحافظة عليه ورده عينا.

¹ عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 170.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة _، المرجع السابق، ص 355، 356.

- **عقد الوكالة:** جسده المادة 571 من القانون المدني الجزائري، التي اعتبرت الوكالة عقدا يفوض من خلاله الموكل شخصا وكيلا عنه للتصرف باسمه ولحسابه بغض النظر عما إذا كان مجانيا أو بمقابل، تعاقديا أو بحكم القانون، صريحا أو ضمنيا.
- وبالتالي يعد مختلسا المسير إذا اختلس شيئا من رأسمال الشركة المسلمة له بصفته الممثل القانوني لها، لان مال الشركة سلم إليه بصفته وكيلا.¹
- **عقد الرهن:** نصت عليه المادة 948 من القانون المدني الجزائري، ويتمثل عقد الرهن في قيام المدين بوضع المنقول المملوك لديه في حيازة الدائن تأمينا للدائن، ويعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة الدائن الذي يقوم بالتصرف في المرهون لديه أو متى قام بتبديده أو اختلاسه.
- **عقد عارية الاستعمال:** عرفت المادة 538 من القانون المدني عقد عارية الاستعمال بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المعير بأن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك بنية استعماله في غرض محدد دون عوض ولمدة محددة على أن يرده إليه بعد الاستعمال، وبالتالي فإن هذا الحكم ينطبق على المسير الذي يحتفظ بسيارة وظيفته دون وجه حق بعد انتهاء عقد العمل.²
- **عقد القيام بعمل:** يقصد بعقد العمل في هذه الدراسة تسلم المسير للشيء المنقول بغرض القيام بعمل كتسلمه لمنقولات أو أموال بنية استثمارها وتحقيق الأهداف المقررة في العقد التأسيسي للشركة، وبالتالي فإن قيام المسير باختلاس هذا الشيء الذي تبني عليه يصنف ضمن جريمة خيانة الأمانة المجرمة في قانون العقوبات الجزائري.
- **مسألة العقود المركبة: العقود المركبة هي:**
 - عقد الاعتماد الإيجاري
 - عقد الإيجار المملك أو إيجار بيع

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 356.

² أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

- عقد التسيير¹

إن إثبات هذه العقود يكون بالكتابة، لكن بما أن الدراسة تقتصر على المعاملات التجارية وعقود التسيير فإن الإثبات في هذه المسائل يكون بجميع الطرق وباعتماد كل الوسائل الممكنة، أما فيما يخص مسألة الحق في الحبس أو الاحتجاز التي تنتهي من خلالها جريمة خيانة الأمانة فيمكن القول بما جاء في نص المادة 200 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين أو مادام الدائن لم يقدّم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا. ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع".²

وبالتالي فلمسير الشركة التجارية الامتناع عن رد المنقول المسلم له في إطار عقد من عقود الأمانة وحبسه إلى غاية أداء مبلغ العمل المنجز.³

ب_ الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من طرف المجرم فحسب، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة الأتمة، والذي قد يكون في صورة الخطأ الجزائي الناتج عن الإهمال والرعونة.... الخ بالنسبة للجرائم الغير عمدية، أما إذا كانت الجريمة عمدية فيأخذ الركن المعنوي صورة فعل متعمد وهو ما يعرف بالقصد الجنائي أي تلك النية التي يضمها الفاعل في نفسه، والتي تتجه صوب القيام بالفعل المجرم، وتحقيق آثاره، ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث ينبغي أن يكون الجاني ملماً بجميع الظروف والوقائع التي تعطي للفعل دلالاته

¹ نصت المادة 203 من قانون تجاري الجزائري على عقد التسيير الذي يتنازل بمقتضاها لمالك أو المستغل لمحل تجاري عن كل أو جزء من التاجر لمسير بقصد استغلاله على عهده يتعين على المسير رد العتاد عند نهاية العقد وإلا قامت جريمة خيانة الأمانة، هذا ما قضى به في فرنسا في حق مسير امتنع عن رد العناصر المادية التي تستعمل في استغلال المحل التجاري إلى مالكه عند انتهاء العقد.

² المادة 200 من أمر رقم 58-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجديدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة _، المرجع السابق، 359.

الإجرامية وبالأفعال والعناصر المكونة للجريمة، ومع ذلك تتجه إرادته نحو القيام بهذا السلوك وتحقيق النتيجة المجرمة.¹

وجريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها من علم وإدراك. وإلى جانب القصد العام يتطلب القصد الخاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله: "سوء النية".

ثانياً_ العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

تتعدد العقوبات المقررة ضد مرتكبي جريمة خيانة الأمانة بين أصلية وتكميلية، فبالنسبة للعقوبات الأصلية جسدتها المادة 376 من قانون العقوبات، حيث تعاقب مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، أما خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض فتعاقب عليها المادة 381 من قانون العقوبات بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، وبالنسبة لسرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها فقد عاقبت عليها المادة 382 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، وفيما يخص جريمة انتهاز احتياج القاصر فقد حددت المادة 380 من قانون العقوبات الجزائي العقوبات الأصلية بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج.²

وتتمثل العقوبات التكميلية المقررة ضد مرتكبي جرائم خيانة الأمانة في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والبدنية والعائلية المنصوص عليها بموجب المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائي وهي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134، 137.

² الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائي، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

- 1 - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- 2 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- 3 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
- 4 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً،
- 5 - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً،
- 6 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.¹

إن هذه العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة حددت بمدة أقصاها 10 سنوات، ناهيك عن منع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وهي عقوبات جواريه وقد يحكم المشرع بإحدى العقوبات التكميلية التالية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

- تحديد الإقامة
- المنع من ممارسه مهنة أو نشاط
- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة
- الحظر من إصدار الشيكات

¹ المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

- الحظر من استعمال بطاقات الدفع الإقصاء من الصفقات العمومية
 - سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
 - سحب جواز السفر
- إن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي أحكام عامة تنطبق على جميع الجناة، وبالتالي لا يستبعد أن يكون الجاني مسيرا في الشركة التجارية ويعنى بمثل هذه العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لاسيما الفرنسي والمصري حرص على حماية الأموال العامة والخاصة الموضوعة تحت يد الموظف العام، ويتجلى ذلك من خلال انتهاج سياسة جنائية فعالة للتصدي للاعتداء العمدي وغير العمدي عليها، ويعتبر تجريم المشرع الجزائري لفعل الإهمال الواضح المفضي إلى ضرر مادي مظهر من مظاهر السياسة الجنائية المتبعة، ويرجع السبب في تجريم المشرع لهذا الفعل إلى استرجاع الثقة بالوظيفة العامة من خلال حماية الأموال العامة والخاصة التي وضعت في حيازة الموظف العام.

أولاً- أركان جريمة الإهمال الواضح:

تقوم جريمة الإهمال الواضح بتوافر الأركان الأساسية الثلاثة اللازم توفرها لقيام الجريمة، وتشمل الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي، ويقوم الركن المادي في جريمة الإهمال الواضح على سلوك المجرم الذي يتصف بالإهمال الواضح على محل الجريمة الذي يتمثل في مال عام أو خاص، وتكون نتيجته إحداث ضرر مادي، مع توفر العلاقة السببية بين السلوك والضرر المحقق في صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني ومخالفة الأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها.

أ- الركن المادي:

إن الإهمال مصطلح يدل على إغفال وترك أمر كان يجب فعله، نتيجة الطيش وعدم الانتباه واللامبالاة،¹ ويستنتج من هذا التعريف أن مصطلح الإهمال يعكس تصرفا سلبيا يجعل من الجريمة واحدة من صور جرائم الامتناع.

¹ بروال أحمد ولبنى سريكت، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، ص 263.

ولقد تم إدراج هذه الجريمة من أجل محاربة الإهمال الذي تفتشى في دواليب المؤسسات والهيئات التابعة للدولة، مما يضر بالمال العام، وكذا الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تتعرض لتقصير وإهمال من قبل مسيريه¹.

وقد اشترط المشرع أن يكون هذا الإهمال واضحا وجليا حيث يمكن إثباته دون حاجة إلى بذل جهد أو اللجوء إلى خيرة، ولم يميز المشرع بين الإهمال الجسيم والإهمال البسيط، وإنما يكفي أن تتحقق النتيجة وهي إلحاق ضرر بالمال العام أو الخاص².

وقد نص المشرع على طائفة محددة من الأموال واعتبرها محلا لجريمة الإهمال الواضح³ ويمكن تصنيفها فيما يلي:

- الأموال ويقصد بها النقود سواء كانت نقدية أو معدنية.
- الأشياء التي تقوم مقام الأموال كالشيكات بمختلف أنواعها.
- الوثائق والسندات: جميع الكتابات ذات القيمة المالية كالمخالصات التجارية.
- الأوراق المالية: يقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.
- العقود: جميع العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن تكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن، وعقد البيع... الخ.
- الأموال المنقولة: جميع المواد والأشياء التي لها قيمة مالية كالمواد الأولية⁴.

ويشترط أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة الجاني وسلمت إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها، وأن يكون الموظف أو من في حكمه مختصا بحيازة المال العام أو الخاص باسم صاحبه ولحسابه وقام بعمل

¹ رشدي خميري، مراد عمران، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2021، ص 944.

² رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 346.

³ عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 100، 101.

⁴ رشدي خميري، مراد عمران، المرجع السابق، ص 947.

يدل على الإهمال الواضح كعدم الحرص، حيث تقوم الحياة بمجرد تسليم المال إلى الموظف ومن في حكمه.¹

وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بقوله: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها".²

إن البحث في العلاقة السببية بين الإهمال والضرر الحاصل يفترض وجود العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في الضرر اللاحق بالمجني عليه في الجريمة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة، والنتيجة هنا هي إحداث ضرر مادي بمال الغير³ ولكن ليس أي ضرر بل لابد أن يتجسد في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه، ويقصد بالسرقة أخذ مال بنية تملكه،⁴ أما الاختلاس فيتحقق بتحويل الحياة من وقتية على سبيل الأمانة إلى حياة نهائية على سبيل التملك،⁵ كما يقصد بالضياع فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه،⁶ ويتحقق التلف بهلاك الشيء أي بإعدامه والقضاء عليه.⁷

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 85.

² المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

³ Hani BITTAR, "Rapport Les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles (par faute)", Revue internationale de droit pénal, Lisbonne, n3-4, V32, 1961, pp 839-840.

⁴ رشدي خميري، مراد عمران، المرجع السابق، ص 961.

⁵ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 147.

⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 86.

⁷ مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، د ط، الدار الجامعية، القاهرة، د س ن، ص 107.

وعلى صعيد الحديث عن نظرية العلاقة السببية والتي كما سبقت الإشارة تشكل عنصرا جوهريا لتشكل الركن المادي في جريمة الإهمال الواضح، فإنه يطرح إشكال مهم يتعلق بالسبب الواجب الأخذ به في حالة تعدد العوامل التي قد تجتمع مع الإهمال وتساعد على إلحاق الضرر بالمال، ورغم تعدد النظريات الفقهية إلا أن المشرع الجزائري أخذ في الكثير من الأحيان بنظرية السبب الفردي والمباشر، وحسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات فإنه يتبين اشتراطها الصريح بأن يكون الإهمال الواضح وفق ما تم شرحه هو السبب المباشر لا غير في حدوث الضرر بالمال العام أو الخاص للمسائلة الجزائية عن هذه الجريمة فبانتهاء هذا السبب تلتقي معه العلاقة السببية ومنه الجريمة.

ب_ الركن المعنوي:

إن ما يميز جريمة الإهمال الواضح والذي سبقت الإشارة إليه سابقا هو مسألة انعدام إرادة الجاني المباشرة والقصد الجنائي القائم على علمه بأن السلوك الذي ينوي ارتكابه ينسب إلى دائرة الأفعال المجرمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيانه، وبالتالي فإن الركن المعنوي في جريمة الإهمال الواضح يقوم على أساس الخطأ المتمثل في الإهمال الذي هو صورة تتحقق عند إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر والحرص للحفاظ على الأموال المحددة في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات.¹

ثانيا_ العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فعاليتها:

تعاقد المادة 119 مكرر من قانون العقوبات "على فعل الإهمال الواضح بالحبس ما بين ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج." على اعتبار أن جريمة الإهمال الواضح جريمة غير قصدية، أي لم يتعمد الجاني الإضرار بالأموال العامة والخاصة، فالعقوبة تتناسب مع انعدام الإرادة وقد قررها المشرع ردعا للموظف ومن في حكمه وذلك للزوم احترام السلوك الوظيفي الحريص للحفاظ على الأموال العامة والخاصة التي في عهدهم.²

إن تحليل مضمون جريمة الإهمال الواضح يتبين من خلاله أن المشرع الجزائري ترك سلطة تقديرية واسعة للقاضي بسكوته وعدم تفسيره للعديد من المسائل المهمة، سواء فيما يتعلق بالموظف

¹الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري،

الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

² المادة 119 مكرر من الأمر السابق ذكره.

العمومي كركن مفترض وأحكامه، أو فيما يخص الجريمة بحد المنظمة بموجب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، حيث ورد في نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقرة أخيرة عبارة: "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وهي عبارة تترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة وهو ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي، كما لم يحدد المشرع الجزائري صور الإهمال كعدم الحرص والامتناع عن القيام بالواجبات، الأداء السيئ والمخالف لأصول الوظيفة، مما يترك كذلك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل، وهذا ما يتعارض أيضا مع قواعد القانون الجنائي لاسيما قاعدة التفسير الضيق للنص الجنائي.¹

كما نص المشرع الجزائري على مصطلح الموظف العمومي الذي يشكل الركن المفترض للجريمة بموجب نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد، وقد جاءت ترجمته باللغة الفرنسية باستخدام مصطلح Agent public والذي يعني عون عمومي وليس موظفا عاما بدلا من (Fonctionnaire public)، وهو ما يعكس غياب الدقة في ترجمة النصوص القانونية باللغة الأجنبية.²

المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الفساد ظاهرة خطيرة تهدد العالم بأسره وتمس بجميع قطاعات الدولة الحساسة وعلى رأسها القطاع الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى ضرورة انتهاج سياسة محكمة للحد من هذه الظاهرة، من خلال سن قوانين حازمة تجرم سلوكات الفساد وتردع مرتكبيها، ولقد انتهج المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة في العالم القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كمنقولة نوعية وتوجه استباقي متأثرا بالمستجدات الحاصلة في السياسات الجنائية عبر العالم، وذلك بهدف وقائي لتفادي أي تفاقم لظاهرة الفساد وما قد ينجم عنها، حيث كرس المشرع في القانون السالف الذكر نظاما قانونيا قائما على مجموعة من الآليات الوقائية منها القانونية المرتبطة بدرجة أساسية بالنظام القانوني الذي يتبعه الموظف

¹ رشدي خميري، مراد عمران، المرجع السابق، ص 965.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة _، المرجع السابق، ص 9.

العمومي بمفهومه الخاص المعتمد في هذا النطاق، ومنها العملية كتلك المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وأيضا بنظام تسيير المرافق العمومية، والشركات التجارية.¹

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضمن هو الآخر جملة من الأفعال المجرمة التي يحتمل إتيانها من قبل ممثل الشركة التجارية، وهو ما سيتم تبيانها فيما يأتي.

الفرع الأول: جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات

نص المشرع الجزائري في القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة الجرائم المحتمل ارتكابها من قبل مسيري الشركات التجارية أثناء إشرافهم على إدارة الشركة، ويمكن تقسيم هذه الجرائم إلى شقين، حيث يرتبط الشق الأول بجرمتي الرشوة والاختلاس، أما الشق الثاني فيتحدث عن جرائم الصفقات العمومية، وفيما يلي سيتم الحديث عن كل من الرشوة واختلاس الممتلكات كأفعال جرمها المشرع الجزائري وتدخل ضمن مجال المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية.

كما أن هذا الصنف من الجرائم وجرائم الفساد بشكل عام اشترط فيها المشرع الجزائري ركنا مفترضا، ويقصد بالموظف العام في المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، كل شخص يشغل منصبا عاما، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.²

أولا_ جريمة الرشوة:

تعتبر الرشوة واحدة من الجرائم التي يخلف حدوثها نتائج سلبية تتعدى سلوك الفرد الذي يمارسها لتشمل المجتمع بكل قطاعاته، بل وقد تتعدى إلى المجتمع الدولي الذي يشكل العالم بأسره باعتبارها واحدة من جرائم الفساد الخطيرة التي قد تتجاوز إقليم دولة واحدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات الكبرى متعددة الجنسيات، تعتبر جريمة الرشوة من أشد الجرائم خطرا على إفساد العمل الإداري، فمتى نجح الموظف في ارتكاب هذه الجريمة خلف إفسادا في سلوك غيره من الموظفين وأدى بذلك إلى الحد من

¹عجابي الياس، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 1049.

² المادة 2 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

شفافية النظام وانفتاحه من خلال من خلال إهدار اللوائح والقوانين، ما من شأنه الإساءة إلى المواطنين وخلق الكره في نفوسهم اتجاه النظام ، الأمر الذي يخلق الفجوة بين المواطنين والدولة.¹

أما من الناحية الاقتصادية فقد تؤدي إلى عرقلة التنمية الاقتصادية وخفض مستوى الكفاءة الإنتاجية.² ناهيك عن تلك الآثار التي من شأنها أن تمس بالشركة التجارية والهدف الذي أنشئت من أجله.

أ_ تعريف جريمة الرشوة:

يقصد بالرشوة لغة رشا ورشاه برشوة رشوا: أعطاء رشوة، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي، وهو ما يتوصل به المرء إلى قضاء حاجته بأن يصنع لمن في يده قضاؤها شيئاً مقابل ذلك، أي بمعنى إعطاء الشيء للتوصل من ورائه إلى غرض ما.³ أما رشوة الموظف العام في القانون تعني الاتجار بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه بالقيام بها للمصالح العام، وذلك لتحقيق مصالح وأغراض شخصية.⁴

وتتمثل أركان جريمة الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية في الركنين المادي والمعنوي، ناهيك عن الركن المفترض وهو صفة الجاني بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي سبقت الإشارة إليه أعلاه.

وفي صميم موضوع هذه الدراسة يمكن القول بأن الرشوة تقوم بناء على تلك المصلحة القائمة بين المسير الذي يشغل منصبا حساسا بصفته العقل المدير لمختلف تصرفات الشركة التجارية في مواجهة الغير، هذا الأخير الذي يشكل الطرف الثاني للمصلحة التي على أساسها يطلب المسير أو يقبل أو يأخذ تلك المزية التي تأخذ في الغالب صورة نقود أو أية فائدة، ولا يشترط أن يستفيد بها هو شخصيا وإنما قد يتسلمها لفائدة غيره، وهذا مقابل القيام أو الامتناع عن عمل قد يمس بمصلحة الشركة والهدف الذي

¹ محمد درويش بن هادي أحمد، تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مجلة الأمن، العدد 4، 1990، المملكة العربية السعودية. ص 61.

² أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر، عمان، 2010، ص 89.

³ ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل تار لسان العرب لبنان دون سنة النشر، ص 1171.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة_، المرجع السابق، ص 57.

أنشئت من أجله ويعرقل سير أعمالها، مع إمكانية وجود طرف ثالث وهو الراشي الذي يتوسط لإنجاز اتفاق الرشوة.¹

إن دراسة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توضح أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات على النصوص العقابية القديمة الخاصة بالرشوة، فنص على جريمة رشوة الموظف العمومي في مادة واحدة هي المادة 25 من القانون 01/06، وألغى أحكام المواد، 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات، حيث بقي المشرع يأخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين سلبية من جانب الموظف وإيجابية من جانب صاحب المصلحة، وهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما، وقد المشرع حصر جريمة رشوة الموظفين العموميين ونص عليها في مادة واحدة هي المادة 25 مع تخصيص فقرة لكل صورة حيث نصت المادة على: «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج

1_ كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته عمومي

2_ كل موظف طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن واجباته».²

ب_ صور جريمة الرشوة:

تأخذ جريمة الرشوة التي يرتكبها مسير الشركة التجارية الذي يصنف من قبيل ما يدل عليه الموظف العمومي بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صورتين، وهو ما يلقب بالرشوة السلبية والرشوة الايجابية.

¹سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2010، ص51.

² المادة 25 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

1_ الرشوة السلبية (جريمة المرتشي):

جاء النص عنها بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبغض النظر عن التمييز في الركن المفترض الذي سبق وأن تم الحديث عنه، فإن هذه الصورة من الرشوة تتحلى بجانب من الخصوصية التي تتجلى من خلال كل من الركنين المادي والمعنوي اللازمين لقيامها.

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية حسب ما هو وارد في الفقرة الثانية من المادة 25 على أربع عناصر مهمة وهي:

_ **الطلب:** مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل، نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه، أما الأخذ فهو أن يأخذ الموظف فعلا لعطية قدمها له صاحب المصلحة.¹

_ **القبول:** إيجاب يصدر من صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما قام المسير بالعمل أو الامتناع المطلوب منه ما يقدم على أنه رشوة.²

_ **الغرض من الرشوة:** إن الأصل أن يطلب المرتشي المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه وذلك نظير قيامه بأداء عمل للراشي إلا أنه حسب المادة 2/25 فإنه يمكن أن يكون ذلك مجرماً إذا كان لصالح شخص آخر أو كيان آخر يعينه المرتشي لتقدم المزية له، حتى وإن لم يعلم هذا الشخص بسبب المزية، ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه، والغير في هذه الحالة عموماً ما يكون في وضعيتين:

_ مساهم بمساعدة أو معاونة المرتشي أو الراشي، كأن يتوسط بينهما وفي هذا الحالة يعد شريكاً.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 60

² المرجع نفسه، ص 61.

_ مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، فيعد بذلك مخفي وتطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة، متى توافرت الأركان خصوصا العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء.

و الغرض من الرشوة أو المزية يتحقق بتوافر أحد العنصرين:

• أداء المرشحي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه: أي اتخاذ الموظف المرشحي موقفا إيجابيا أو سلبيا بسبب تلقيه المزية، ويكون سلوكه إيجابيا إذا قام الموظف العمومي بأداء عمل تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالشرطي الذي يأخذ مالا ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، وقد يكون سلوكه سلبيا إذا كان العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة من الموظف العمومي يتمثل في الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، ويتحقق الامتناع حتى ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي، كما يتحقق الامتناع سواء كان كليا أو جزئيا، مثل التأخر في القيام بالعمل بالصفة التي تجلب المنفعة لصاحب المصلحة، ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة والقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها.¹

• أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرشحي: يجب التمييز في هذه الحالة بين عدم الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، لأن خروج العمل عن اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانقضاء أحد عناصرها، في حين إذا كان غير مطابق للقانون فتقوم الجريمة.²

_ لحظة الارتشاء: يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة، فالعبرة إذن بالاتفاق السابق عن أداء العمل أو الامتناع عنه.³

- محل النشاط الإجرامي: المحل هو الموضوع الذي ينصب ويرد عليه نشاط المرشحي، ولقد عبر عنه المشرع بمصطلح "المزية غير المستحقة"، وتكون هذه المزية ذات طبيعة مادية أو معنوية،

¹ سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 62.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 64، 65.

³ المرجع نفسه، ص 65.

وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة، حيث يشترط أن تكون مقابلا للعمل الوظيفي الذي يقوم به المسير أو يمتنع عن القيام به، ولا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن تأخذ ما يقدم من صاحب الحاجة، بل ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين وهو قضاء حاجة إما بأداء عمل من أعمال المسير أو بامتناعه.¹

- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي تستوجب القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى طلب أو قبول الرشوة مع علمه بأنها خارج ما تسمح به وظيفته، ومن ثم تتطلب جريمة الرشوة العلم بأركان هذه الأخيرة، وهو ما يبحث عنه القضاء من خلال البحث عن ما طلبه أو قابله الموظف وما أداه أو امتنع عنه من عمل داخل اختصاصه، وأن يعلم أن ما قدم إليه نظير ذلك العمل أو الامتناع عنه هو مزية غير مستحقة.²

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة على النيابة العامة.

2_ الرشوة الايجابية (جريمة الراشي):

تشكل الرشوة الايجابية الصورة الثانية للجريمة، وقد تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25، والتي سيتم التفصيل في ركنيها المادي والمعنوي.

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة الايجابية على مجموعة من العناصر المهمة المتمثلة فيما يلي:

_ **السلوك المادي:** يتحقق السلوك المادي بإحدى الوسائل التالية: الوعد، العرض أو المنح، ويشترط أن يكون الوعد جديا ومحددا، حيث يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الاتجار بوظيفته، ولابد من توفر نفس الشروط المتعلقة بالجدية والتحديد الذي يمكن أن يكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 59، 60.

² المرجع نفسه، ص 63.

فيما يخص عرض المزية، أما منحها فيكون لاحقاً للعرض وذلك بعد تطابق الإرادتين بالتوافق بين الراشي والمرتشى أين يتم استلام المزية،¹ وفي هذه الحالة تقوم الرشوة السلبية ناهيك عن الرشوة الايجابية.

ـ الغرض من المزية: إن الغرض من المزية هو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهنا تشترك الرشوة الايجابية مع السلبية، ويجب أن يدخل العمل المطلوب من الموظف لقاء المزية ضمن اختصاصه الشخصي أو المحلي أو النوعي، بغض النظر عن تحقق النتيجة المطلوبة من عدمه، بل يكفي تحقق الوسيلة.²

- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية في اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة، فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من أجل تحقيق ما يريده، ونية الراشي هي ركيزة الركن المعنوي للجريمة، فلا يعد راشياً إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن يكون الراشي مدركاً بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من أجل القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته.³

جـ_ العقوبات المقررة لجريمة الرشوة:

لقد تضمن القانون رقم 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه، حيث حددها من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200000 دج إلى 100000 دج.

¹قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 03، جوان 2015، ص 64.

² المرجع نفسه، ص 64.

³عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 155.

وتعتبر عقوبة أصلية أما العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 50 من نفس القانون التي تحيلنا إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة 51 المتضمنة لها العقوبات التكميلية - التجديد و الحجز و المصادرة.¹

ويمكن تشديد العقوبة لتصل حد العشر سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني حاملا لصفة قاضي، ضابط أو عون شرطة قضائية أو يمارس ممن بعض صلاحيات الشرطة القضائية موظف أمانة ضبط أو عون في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 48 من القانون نفسه، أما بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تمثل أساس هذه الدراسة فيعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج وهي عقوبة مخففة بالمقارنة مع عقوبة الموظف العمومي.²

ثانياً_ جريمة اختلاس الممتلكات:

جريمة اختلاس الممتلكات من بين أخطر الجرائم إضرارا بالمال العام الذي سعى المشرع إلى حمايته من جميع أشكال النهب،³ وجاء تعريف مصطلح الاختلاس في المعجم الوسيط كما يلي:

"(اختلس) الشيء خلسة، وبمعنى آخر " تخالَس القَوْمُ الشَّيْءَ : تسالِيوه "⁴

أما من الناحية الفقهية فهو: "مجموع التصرفات المادية التي تصاحب عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال (عام) أو (خاص) الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمر به القانون، والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية للجاني، والتصرف في المال على نحو ما يتصرف المالك يملكه."⁵

¹أنورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017_ 2018، ص 348.

² رجال جمال، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2018، ص 74، 75.

³عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 51.

⁴شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 249.

⁵محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 90.

ويشكل اختلاس الممتلكات تلك الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تفترض حيازة ناقصة للمال العام أو الخاص وتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، وهي جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي.

أ_ أركان جريمة اختلاس الممتلكات:

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات كغيرها من الجرائم على الأركان العامة الثلاث: شرعي، مادي ومعنوي، وبغض النظر عن الركن الشرعي الذي سبق التفصيل في أحكامه سيتم الحديث عن الركن المادي والمعنوي، إضافة إلى العقوبات المقررة.

1_ الركن المادي:

يأخذ الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات العديد من الصور التي صنفها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وتتمثل فيما يلي:

- **الاختلاس:** انتزاع حيازة المال ماله أو حائزه، فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط ارتباط تاما بنظرية الحيازة.¹
- **التبديد:** قيام الموظف باستهلاك المال الذي أوتمن عليه أو يتصرف فيه تصرف المالك كبيعته.²
- **الإتلاف:** جعل الشيء غير صالح للاستعمال أو تعطيله، ولم يحتم القانون وقوع الإتلاف بطريقة معينة.³
- **الاحتجاز بدون وجه حق:** يدخل من قبيل الاحتجاز دون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بإرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة _، المرجع السابق، ص 32.

² سعد عبد العزيز، الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012. ص 152.

³ خالد فتحة، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019، ص 86.

⁴ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 6، 2012، ص 147، 153.

- **تحويل الشيء محل الجريمة:** تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسابها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل.¹

أما محل جريمة الاختلاس فيأخذ إحدى الصور التالية:

- **الممتلكات:** المادة 02 من قانون الفساد عرفت المقصود بالممتلكات التي تعني الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أو معنوية أو منقولة أو غير منقولة، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، فهو مفهوم شامل في ظل المادة 119 من قانون العقوبات، ولم يكن العقار محل اختلاس ولكن بصور قانون الفساد أصبح هو الآخر يشكل محلا لاختلاس وإتلاف وتبديد واحتجاز بدون وجه حق.²

- **الأموال:** تدخل ضمن الممتلكات ولكن يقصد بها النقود وبطاقات الدفع.³

- **الأوراق المالية:** ليست الأوراق النقدية بل هي القيم وهي الأسهم وسندات الاستحقاق.⁴

- **أشياء أخرى ذات قيمة:** زيادة على هذا أضاف المستندات والمستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.⁵

- **السندات والمستندات والحقوق المتصلة بها:** يقصد بها عقود الملكية وكذا الأحكام القضائية أشهاد بالمخالصة سندات الحيازة اعتراف بدين أوامر الأداء فكل هذه الوثائق تصلح لأن تكون محل جريمة الاختلاس.⁶

¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2016/2017، ص 52.

² يوسف مرين، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 15، 2017، ص 92.

³ خالد فتحة، ميمون خيرة، المرجع السابق، ص 86.

⁴ المرجع نفسه، ص 86.

⁵ محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 189.

⁶ المرجع نفسه، ص 189.

2_ الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس جريمة عمدية، لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، وهو وجوب تعمد الموظف المختلس تعمد إثبات وغل الاختلاس وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعته وأثره وبالإضافة إلى علمه وإدراكه يجب توافر قصد خاص يتمثل في بنية تملك المال المختلس، ولا ينتفي القصد الخاص إذا توافرت لدى الجاني نية تملك المال المختلس، أي تكون لدى الجاني نية رده فيما بعد.¹

ب_ العقوبات المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات:

يعاقب على جريمة اختلاس الممتلكات على نحو شرعي حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.²

الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية

تخضع الشركات التجارية لمجال تطبيق جرائم الصفقات العمومية بالنظر إلى الطبيعة القانونية للمسيرين الذين صنفهم المشرع موظفين بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد من 26 إلى 27 منه، وتعد جرائم الصفقات في الشركات التجارية بمثابة المجال الخصب للفساد بكل صوره، ولذلك يجب وضع رقابة عليها عند إبرامها وأفضل وسيلة هي العقوبات الجزائية لردع هذه الجرائم وقمعها.

وتبعاً لذلك فقد نص قانون مكافحة الفساد على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال كل من المواد 26، 27، وهي نفس الجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات من خلال المواد 123، 124 مكرر 1، 125، 128 والتي ألغيت بموجب المادة 71 من قانون مكافحة الفساد وعليه سيتم التمهيد في هذه الجرائم فيما يأتي:

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير، الحريق)، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 112.

² المادة 29 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية: العدد 15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أولاً_ صور جرائم الصفقات العمومية:

يستلزم قيام الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الركن الشرعي، لذلك أدرج المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصوص تجريبية تختص بالصفقات العمومية، وبذلك ألغيت الأحكام المتعلقة بها في قانون العقوبات.

أ_ منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية

تأخذ جريمة الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية صورتين جمعها المشرع في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01.

1_ الصورة الأولى جريمة المحاباة:

تقترن الصورة الأولى لجريمة المحاباة بالأركان والعقوبات التالية:

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على عنصرين هما النشاط الإجرامي والغرض منه، حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجنة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفة لتشريعات والتنظيمات المعمول بها، أما الغرض من هذا النشاط هو منح الغير امتيازات غير مبررة يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني، وإلا كان الفعل رشوة وعليه لا تقوم لجنة المحاباة لمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، بل يجب أن يكون الهدف من المخالفة هذه النصوص هو المحاباة أحد المتنافسين على غيره ومن خلال عنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المرشحين للفوز بالصفقة أو العقد ، وإرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.¹

ويقصد بالصفقة هنا كافة العقود التي يبرمها الموظف العمومي بمفهوم المادة 2، حيث تشمل العقود التي يبرمها مسيري الشركات التجارية.

¹ مجدوب نوال، باعيز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية _ أدرار _ ،المجلد 01، العدد 02، 2017، ص 11.

- الركن المعنوي:

جنحة المحاباة هي جريمة عمدية تتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم أنها غير مبررة، ويتم التأكد هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد من الإجرائية، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم.

ويقصد بالعلم أن يكون الجاني على دراية بكافة العناصر الداخلية المشكلة للجريمة أي أنه موظف عمومي ومختص بإبرام أو تأشير العقود أو الصفقات أو الملاحق، ومع ذلك تتجه إرادته إلى مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات، أما القصد الخاص فلا تقوم الجريمة على مجرد اتجاه النية إلى منح الامتيازات غير المبررة بل يجب أن يكون الموظف العمومي قد منح حقيقة وفعليا الامتيازات غير المبررة للغير.¹

2_ الصورة الثانية: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تشير المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبرر في مجال الصفقات العمومية، وهو نص المادة التي حلت محل المادة 128 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات الملغاة، لذا نتطرق إلى الأركان التالية:

- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة صفة الجاني، حيث يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصاديا خاصا، ولا يهم بعد ذلك إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو الحساب غيره.²

¹ خليل سوزان، الفساد (مترجم باللغة العربية)، د ط، عين الدراسات والبحوث الاجتماعية، مصر، 2003، ص 35.

² مجدوب نوال، باعزیز أحمد، المرجع السابق، ص 10.

ويتحقق بإبرام الجاني عقداً أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانبا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا ضروريا لقيام الجريمة حيث يتمثل النشاط الإجرامي في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه.¹

ويشترط أن يقوم الجاني باستغلال الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد والخدمات أو أجل التسليم أو التمويل.²

- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية لابد لقيامها توافر القصد الجنائي العام ويتحقق بالعلم والإرادة ويتوافر ذلك إذا كان الجاني يعلم بنفوذ أعوان الدولة واستغلال الأعوان العموميين لفائدته ويعلم أن الجهة التي يسعى للحصول على المزية منها هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها، أما القصد الجنائي الخاص الحصول على امتيازات غير مبررة مع علمه لذلك وتتمثل هذه الامتيازات في الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات.³

ب_ العقوبات المقررة لجرائم لامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

تعاقب على هذه الجريمة بصورتها حسب المادة 26 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁴

¹ عبد العظيم مرسي، عولمة الفساد، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 33.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 129.

³ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 52.

⁴ المادة 26 القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية: العدد 15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ثانياً_ جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية من المسائل المتداولة كثيراً، فهي من أخطر الجرائم إذ تمثل صورة من صور الاعتداء على المال العام عن طريق المتاجرة بالوظيفة العامة فتؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة في عدالة ونزاهة الدولة الأمر الذي دفع المشرع بالتدخل لتجريم كل أشكال الرشوة.

وقد نصت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية حيث أطلق عليها تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهي الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 1 منه والملغاة بموجب قانون الفساد، وتعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة وفيما يلي سيتم الحديث عن أركان هذه الجريمة.

أ_ أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية تتحدد كغيرها من الجرائم بالأركان والعقوبات التي سيتم التفصيل فيها في الآتي:

1_ الركن المادي:

كما جاء في نص المادة سالفه الذكر وهي قيام الموظف بقبض أو محاولة قبض عمولة لنفسه أو لغيره والقبض هنا هو الأخذ فالمشرع هنا يحرم تسلم الجاني للفائدة أو الأجرة وكذلك المحاولة وبالتالي ساوى بين الجريمة التامة والمحاولة لقوله: "كل موظف عمومي يقيض أو يحاول أن يقبض..."

ويتمثل النشاط الإجرامي في قبض عمولات أو محاولة قبض العمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات حسب المادة السابقة، وقد عبر عنها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، وهي عموماً لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملاً أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.¹

¹هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص 30.

ويستفاد كذلك من نص المادة أن الأجرة أو المنفعة قد تكون لصالح الجاني أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

2_ الركن المعنوي:

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام كما تتطلب القصد الجنائي الخاص، أي العلم بعنصر الجريمة ولاسيما أن الأجرة والمنفعة غير مستحقة واتجاه إرادته إلى قبضها أو محاولة قبضها كما تتطلب القصد الجنائي الخاص.¹

ب_ العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية:

يعاقب على هاته الجريمة حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج.²

¹ مجدوب نوال، باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 17.

² المادة 27 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية: العدد 15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في القانون

الخاص

ينظم القانون التجاري المعاملات التجارية القائمة بين التجار، وتتعدد مواضعه والتي من أهمها الشركات التجارية التي تطرح العديد من الإشكالات خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم التسيير التي صنفها المشرع الجزائري في الباب الثالث.

ويتضمن هذا المبحث من الدراسة تصنيف مختلف الجرائم الواردة في القانون التجاري وهو ما يتم التطرق إليه في المطلب الأول، بينما يعالج المطلب الثاني موضوع المسؤولية الجبائية التي قد يتعرض لها المسير جراء امتناع الشركة من تسديد الضرائب المفروضة عليها من قبل الدولة.

المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في القانون التجاري

تتعدد الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في القانون التجاري والتي قد ترتكب أثناء وبعد مرحلة التأسيس.

الفرع الأول: المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة تأسيس الشركة

تعتبر مرحلة تأسيس الشركة التجارية أساس ميلاد شخصيتها الاعتبارية وقيامها في الوجود الواقعي، هذه المرحلة التي قد تشهد بحد ذاتها انتهاكات من ناحية التسيير والإدارة تحت طائلة العقوبات الجزائية، وقد ترتبط الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء التأسيس بالحصص والأسهم أو بإجراءات القيد في السجل التجاري.

أولاً_ المخالفات المتعلقة بتقديم الحصص:

يرتب تقديم الحصة آثاراً مختلفة تعكس بوضوح أهميتها في الشركة، ويتم هذا التقديم بمراعاة الشروط القانونية التي تأخذ في المقام الأول الائتمان في المعاملات التجارية مما يجعل الإخلال بهذه الشروط سبباً في قيام المساءلة الجزائية خاصة في حق مسير الشركة.

أ_ جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة:

يرتبط تقديم الحصص في الشركات التجارية خاصة تلك القائمة على الاعتبار الشخصي أو المختلطة بالعديد من الضمانات المرتبطة بالتحديد الرسمي لقيمة الحصص المقدمة، وهو ما يخلق وجود جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة فيما يتعلق بقيمة الحصص وتحريرها.¹

1_ أركان جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة:

يشترط لقيام جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة توافر الأركان المتعارف عليها:

- الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في قيام المسير بإيهام الشركاء بسلامة المركز المالي للشركة وأنه حقيقي وذلك عن طريق "قيام مؤسس الشركة بتضمين عقد الشركة إقرارات كاذبة تتمحور حول توزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو الوفاء بكل قيمتها"²، ويشترط في الإقرار أن يكون قانونيا ومثبتا بالكتابة كشرط لازم لقيام الجريمة.

- الركن المعنوي:

يعني الركن المعنوي القصد الجنائي الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، حيث يتعمد الجاني وضع الإقرار الكاذب مع علمه بصورية توزيع الحصص أو أن عدم الوفاء الذي أثبت في العقد حقيقي.³

2_ العقوبات المقررة لجريمة الإدلاء ببيانات كاذبة:

نصت المادة 807 من القانون التجاري الجزائري على العقوبات المقررة ضد كل من يقوم بالتأكد العمدي في تصريح توثيقي مثبت للدفعات والاكتتابات صحة البيانات الصورية وكل ما يتعلق بالتوثيق

¹ متاح على الموقع:

<https://konouz.com/ar/>

تاريخ الاطلاع: 18_07_2023، على الساعة: 03:02.

² حسن أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1889، ص 214.

³ المرجع نفسه، ص 215.

الكاذب، حيث قدرها المشرع بالسجن من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى العقوبتين.

ب_ مخالفة تضخيم قيمة الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية:

نصت على هذه الجريمة المادة 800 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي:

"يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

1- كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش

2 - المسيرون الذين تعمدوا توزيع أرباح صورية بين الشركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش

3 - المسيرون الذين قدموا عمداً للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع للأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة

4 - المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالاً أو قروضاً للشركة، استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

5 - المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية الصلاحيات التي أحرزوا عليها أو الأصوات التي كانت تحت تصرفهم بهذه الصفة استعمالاً يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".¹

1_ أركان مخالفة تضخيم قيمة الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية

تتمثل أركان مخالفة تضخيم قيمة الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية فيما يلي:

¹ المادة 800 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم.

- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بتقدير الحصة العينية بما يفوق قيمتها الحقيقية، أو أن تتم المغالاة بطريق التدليس، ومثال ذلك المجاملة المبالغة في تحديد سعر الحصة بسبب شخصية صاحبها ومكانته الاجتماعية أو الإدعاء بأنها من الحصص الممتازة وهو ما لا يتماشى مع الواقع الحقيقي.¹

- الركن المعنوي:

جريمة تضخيم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها علم الجاني الحصة مبالغ فيه ويتجاوز قيمتها الحقيقية وذلك بسبب التدليس والوسائل الاحتمالية التي اعتمدت لتقديرها، ومع ذلك تنتج إرادته لإتيان هذا السلوك المجرم.

2_ العقوبات المقررة لمخالفة تضخيم قيمة الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية:

عاقب المشرع الجزائري مرتكب مخالفة تضخيم قيمة الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية بموجب نص المادة 800 من القانون التجاري الجزائري التي قدرت الجزاء بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

والغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.²

ثانياً_ المخالفات المتعلقة بالأسهم:

إن مصطلح السهم³ لا ينطبق على جميع أنواع الشركات التجارية، حيث تقوم هذه المخالفات في مواجهة مسيري الشركات القائمة على الاعتبار المالي، خاصة شركة المساهمة التي تتطلب قيما مالية ضخمة وتشكل الأنموذج الأمثل لشركات الأموال.

¹تتعلق هذه المخالفة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن المشرع جسدها في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون التجاري الموسوم ب: "مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة".

² أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

³عرفت المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري السهم بقولها: " ترفع الطلبات المتعلقة بتسديد السندات الصادرة عن شركات المساهمة أو دفع القسيمات أمام محاكم مقر الشركة المدعى عليها."

أ_ المخالفات المتعلقة بالاكنتاب في رأس المال:

لابد من تحديد الأركان العامة والعقوبات المقررة ضد مرتكبي المخالفات المتعلقة بالاكنتاب في رأس المال.

1_ أركان المخالفات المتعلقة بالاكنتاب في رأس المال:

تتمثل أركان المخالفات المتعلقة بالاكنتاب في رأس المال في الركن المادي والمعنوي بغض النظر عن الركن الشرعي المتمثل في السند القانوني، وفيما يلي سيتم الحديث عنها:

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذا الصنف من المخالفات بإثبات البيانات الكاذبة والمخالفة للقانون في النشرة أو التوقيع عليها ، فبالنسبة لإثبات البيانات الصورية تم النص عليها في الفقرة الأولى المادة 807 من القانون التجاري التي يفهم من مضمونها أن الإثبات في حد ذاته يعكس السلوك المادي المجرم، ويشترط أن يتم بالكتابة ولا يعتد بالأقوال الشفوية، وينبغي أن تكون البيانات الواردة في نشرة إصدار الأسهم والسندات صورية وغير مطابقة للحقيقة، يستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة 807 من القانون التجاري أن الجريمة المتعلقة بالاكنتاب في رأس المال تقوم بإثبات بيانات صورية في نشرة الاكنتاب، حيث يجمع ركنها المادي بين عناصر جرمية النصب والتزوير لأن إثبات البيانات الكاذبة هو من وسائل الاحتيال المكونة لجريمة النصب، كما أن إثبات واقعة غير مطابقة للواقع يشكل صورة من صور التزوير، ويبقى من الضروري تحديد مدى إمكانية تصنيف هذه الجريمة من قبيل الجرائم السلبية التي يقوم ركنها المادي بالامتناع، أي بمفهوم المخالفة إمكانية قيام جريمة عدم إثبات بعض البيانات في النشرة والذي ينجم عنه تغييرا في مضمونها.¹

- الركن المعنوي:

يجب أن يعلم الجاني بأنه أثبت بيانات كاذبة ومخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى التوقيع على النشرة المتضمنة لهذه البيانات الكاذبة.

¹حسن أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 211.

2_ عقوبات المخالفات المتعلقة بالاكتتاب في رأس المال:

عاقبت المادة 807 من القانون التجاري الجزائري مرتكب المخالفات المتعلقة بالزيادة في رأس المال بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 د ج إلى 200000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب_ مخالفة الإصدار الغير قانوني للأسهم:

لابد من تحديد الأركان والعقوبات ضد المسيرين المرتكبين لمخالفة الإصدار الغير قانوني للأسهم.

1_ أركان مخالفة الإصدار الغير قانوني للأسهم:

تقوم مخالفة الإصدار الغير قانوني للأسهم على الأركان التالية:

- الركن المادي:

جاء في المادة 808 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 د ج إلى 200.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون للشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمدا في:

1 - أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية،

2 - في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل،

3 - الوعود بالأسهم".¹

نص المشرع إذن على ثلاثة مواضع لحدوث الإصدار الغير قانوني. والتي تتمثل فيما يلي:

¹ المادة 808 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم.

- المفاوضة في الأسهم دون قيمة اسمية أو قيمة أقل من الحد الأدنى القانوني.
- مفاوضة الأسهم العينية قبل الأوان.
- مفاوضة وعود الأسهم.
- **الركن المعنوي:**

لا يكون التفاوض قانونيا إذا كان قائما على التصرف بعلم، وهو ما يصعب تحديده وإثباته متى تعلق الأمر بمؤسس أو مسير الشركة التجارية.¹

2_ عقوبات مخالفة الإصدار الغير قانوني للأسهم:

طبقا لنص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري: « يعاقب المؤسسون ورئيس مجلس الإدارة الإداريين والمدراء العاميين بعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة مع دفع غرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وطبقا لنص المادة 809 من القانون التجاري الجزائري: « يعاقب الأشخاص المساهمين عن علم في المفاوضات غير القانونية بنفس العقوبة المقررة في المادة 808 من القانون التجاري الجزائري أعلاه».²

ج_ المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمال الشركة:

يحصل في كثير من الظروف تغير في رأسمال الشركة التجارية سواء بالزيادة أو النقصان في قيمته، الأمر الذي يستلزم تعديله رسميا عن طريق الكتابة لضمان التسيير الصحيح لنشاطها، وهو ما أوجبه المشرع تحت طائلة العقوبات الجزائية،³ وهو ما سيتم التفصيل فيه فيما يأتي:

¹Tayeb Belloula : Droit pénal des sociétés commerciales ed Dahlab Alger:1995, p 332.

² المادة 809 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

³ ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية _ تأصيل وتفضيل_، دار النشر والسلام للطباعة والتوزيع، الرباط، 2010، ص 483، 484.

1_ زيادة رأسمال الشركة:

جاء النص على هذا الصنف من الجرائم بموجب المواد 822، 823 و 824 من القانون التجاري الجزائري التي حددت أركانها كما يلي:

يقوم الركن المادي بحدوث زيادة في رأسمال الشركة مع عدم تسجيل هذا التعديل في السجل التجاري أو كان هذا التسجيل يشوبه جانب من الغش والتدليس سواء في قيمة الزيادة أو في غير ذلك، ومع ذلك يتم إصدار الأسهم الأمر الذي ينجم عنه قيام السلوك الإجرامي للمخالفة.¹

كما تقوم المخالفة أيضا في حالة عدم منح المساهمين حق أفضلية الاكتتاب في الأسهم النقدية ، أو حالة حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة أو أكثر من حقهم من مال الشركة.²

وهذا الصنف من الجرائم لا يتطلب لقيامه عنصر القصد الجنائي أو علمه أو اتجاه إرادته لارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر شرطا للمسائلة الجزائية باعتبارها مجرد مخالفة مادية.

وقد عاقبت المادة 822 من القانون التجاري الجزائري بالغرامة من 20,000 دج إلى 200,000 دج كل مسير أصدر أسهما وقت الزيادة في رأس المال قبل تسجيل هذا التعديل في السجل التجاري، أو وقع هذا التعديل بشكل تدليسي.

كما نصت المادة 823 على الغرامة من 20,000 دج إلى 400,000 دج في حالة عدم منح المساهمين حق أفضلية الاكتتاب في الأسهم النقدية.

ويعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 2500,000 دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 823 بنية حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة أو أكثر، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 824 من القانون التجاري الجزائري.

¹ عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 316.

² المادة 824 المرسوم التشريعي 93-208 المؤرخ في 25 أبريل (1993):

" يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

وبغرامة من 20.000 دج إلى 2.500.000 دج الأشخاص الذين ارتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة قصد حرمان المساهمين أو البعض منهم من حصة واحدة من حقهم في مال الشركة."

2_ تخفيض رأس المال:

طبقا لنص المادة 827 من القانون التجاري الجزائري فإن الركن المادي يتحقق إذا قام رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها عمدا بتخفيض رأسمال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين، أو دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبحث في ذلك. كما يتحقق الركن المادي إذا لم يتم هؤلاء الأشخاص بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وقد أضافت المادة 835 من القانون التجاري الجزائري مخالفة أخرى تتعلق بإصدار أسهم اسمية تقل قيمتها عن الحد الأدنى القانوني.¹

وقد أقرت المادة 827 من القانون التجاري الجزائري عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج على رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ارتكاب المخالفات المذكورة أعلاه، كما أقرت المادة 835 من القانون التجاري الجزائري عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج على مؤسسي الشركة ورئيسها والقائمون بإدارتها الذين أصدروا أسهما لحساب الشركة نقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني.

الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة بعد مرحلة تأسيس الشركة

تتمثل المخالفات المرتكبة بعد مرحلة تأسيس الشركة في الجرائم المرتكبة من قبل المسير أثناء إدارة الشركة والمخالفات المتعلقة بالرقابة.

أولاً_ المسؤولية الجزائية للمسير أثناء إدارة الشركة:

تقوم المسؤولية الجزائية للمسير أثناء إدارة الشركة من خلال المخالفات المتعلقة بتعسف المسيرين، الاستعمال التعسفي للأصوات والسلطات والمخالفات المتعلقة بحسابات الشركة التجارية.

أ_ المخالفات المتعلقة بتعسف المسيرين:

تتمثل المخالفات المتعلقة بتعسف المسيرين في الاستعمال التعسفي لأموال الشركة والاستعمال المخالف لمصلحتها.

¹ محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس شركة المساهمة عن أعمال الشركة، ط 1، دار الأمين، الجزائر، 1981، ص 62.

1_ الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

تهدف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى حماية الشركة التجارية من أفعال مسيرها، وقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في نوعين من الشركات: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة،¹ وفيما يلي سيتم تحديد أركانها:

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على عنصرين أساسيين وهما:

_ استعمال المال: ويعني كل تصرف يقع على أعمال الشركة بغض النظر عن وجود نية تملك المال من عدمها.²

_ الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: يعاقب المسير الذي يستخدم أموال الشركة على نحو يخالف مصلحتها والغرض المنشود من إنشائها، ويخضع تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة إلى السلطة التقديرية للقاضي.³

- الركن المعنوي:

جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها قصدا عاما يتحقق بتوفر سوء النية القائمة على وعي الجاني بمخالفة سلوكه للقانون وإرادته بفعله، إضافة إلى القصد الخاص المتمثل في تحقيق مصلحة شخصية تأخذ شكل فائدة مالية مادية تحدث بالإثراء المباشر كالأجور المبالغ فيها، أو عدم الإنقاص من الثروة، وفائدة معنوية كحماية مصالح انتخابية أو الحفاظ على الرفاهية الشخصية، وكذلك فائدة فخرية، وقد تكون المصلحة مباشرة وشخصية تمس المسير في حد ذاته، أو غير مباشرة تتعلق بالأشخاص الذين هم على صلة بالمسير وتربطهم به مصالح مشتركة.⁴

¹ نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص 100.

² إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1957، ص 290.

³ Eva JOLY Baumgartuepl, abus de biens sociaux a l'épreuve de la pratique, édition Economica, 2002, P 100.

⁴ Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, Sociétés commerciales. Edition Lamy , 2001, p 672.

ب_ مخالفة الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات:

تقوم مخالفات الاستعمال التعسفي للسلطات والأصوات على إساءة استعمال السلطات وإساءة استعمال الأصوات.

1_ إساءة استعمال السلطات:

يشرف مسيرو الشركات التجارية على العديد من المهام والالتزامات التي تخول لهم سلطات واسعة وحساسة، وهو ما يرجح احتمالية انحرافهم من خلال الاستعمال التعسفي للسلطات، تقوم الجريمة على الأركان التالية:

- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لمخالفة الاستعمال التعسفي للسلطات في العديد من السلوكات التي قد يرتكبها المسير والتي يمكن تحديدها فيما يأتي:¹

- التصرفات المنافية للنزاهة كالامتناع عن تحصين الديون والتخلي عنها.
- وضع الإجراءات والعتاد تحت تصرف الغير.
- مخالفة الإجراءات القانونية أو الخروج عن بنود النظام الداخلي للشركة.
- الركن المعنوي:

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في سوء النية، إضافة إلى القصد الخاص المتمثل في المصلحة الشخصية، وغالبا ما يترتب عن إساءة استعمال السلطة التعسفي في استعمال أموال الشركة، لكن هذا لا يمنع من فصل كل جريمة على حده رغم تلاقي الأسباب.²

2_ إساءة استعمال الأصوات:

يودع المساهمين أصواتا عن طريق الوكالات والوكالات على بياض للمسيرين بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، حيث تقوم جريمة إساءة استعمال الأصوات متى قام مسير الشركة باستعمال هذه الأصوات على نحو يخالف مصلحة الشركة التجارية.³

¹Tayebbelloula "Droit pénal des sociétés commerciales op ;cit ;p76.

² Eva JOLY, Caroline JOLY-BOUMGARTNER, L'abus de biens sociaux. A l'épreuve de la pratique EditionEconomica . France,2002, P 82, 83.

³Tayebbelloula "Droit pénal des sociétés commerciales op ;cit ;p76.

وتعتبر مخالفة إساءة استعمال الأصوات حالة خاصة من مخالفة استعمال السلطة على اعتبار أن هذه الأصوات في حد ذاتها فوضت للمسير بحكم السلطات المخولة له، وبالتالي تأخذ نفس حكم الركن المعنوي والعقوبة المقدرة، حيث عاقب المشرع بشكل عام في القانون التجاري الجزائري على المخالفات المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة بعقوبتي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20,000 د ج إلى 200,000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج_ المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة:

ينتهك بعض المسيرين حقوق الشركاء عند التسيير، الأمر الذي دفع المسير إلى تصنيف جملة من المخالفات المتعلقة بحسابات الشركة:

1_ مخالفة عدم إثبات مداوات مجلس الإدارة:

جاء النص على هذه المخالفة في المادة 812 من القانون التجاري الجزائري، حيث تتحدد الأركان في الآتي:

تتحقق المخالفة بمجرد ثبوت تخلف مداوات مجلس الإدارة في محاضر، أو إثبات تلك المداوات في محاضر دون احترام مقتضيات المادة 812.¹

إن مخالفة عدم إثبات مداوات مجلس الإدارة جريمة مادية لا تحتاج إلى ركن معنوي. وتحدد العقوبة من خلال المادة 812 القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالغرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة والذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة".²

¹المادة 812 من المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993: " يعاقب بالغرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداوات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة."

² المادة 812 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2_ مخالفة إعداد ميزانية غير صحيحة:

يلزم القائمين بالإدارة في نهاية كل سنة بوضع ميزانية يتم من خلالها تحديد الركن المادي للشركة، وتتضمن جانبين أحدهما الأصول والآخر الخصوم، ويعد مخالفة أحكام القانون أو النظام الداخلي للشركة المتعلقة بإعداد الميزانية ونشرها جريمة.

تتحقق المخالفة بنشر قوائم تركيبية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية والوضعية المالية للشركة ودمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة.¹

تجدر الملاحظة أن فعل النشر المحقق للمخالفة لم يحدد المشروع شكله، فيستوي أن يكون لملحقات دوريات إعلانات قانونية، جرائم مالية، نشر الجريدة الرسمية.

وهي جريمة مادية محضة لا تحتاج إلى ركن معنوي.

تحدد العقوبة من خلال المادة 800 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي في الفقرة 03: "المسيرون الذين قدموا عمدا للشركاء ولو مع عدم وجود توزيع الأرباح ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة".

3_ مخالفة توزيع الأرباح الصورية:

يتم توزيع الأرباح بعد إجراء عملية الجرد والميزانية وحساب الاستغلال العام والأرباح والخسائر، مع وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية السابقة.²

ويتم التوزيع وفقا للأحكام الواردة في العقد التأسيسي للشركة كأصل عام، ويتحقق الركن المادي يتوفر عنصريين أساسيين هما:

¹ جمال محمود الحموي - أحمد عبد الرحيم عودة - المسؤولية الجزائية للشركات التجارية - دراسة تحليلية مقارنة - ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، 2004، ص 116.

² المادة 746 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

- توزيع أرباح وهمية على المساهمين والشركاء: الجرد الوسيلة التي تم على أساسها معرفة المركز المالي للشركة الذي يتمثل في مجموعه الأصول التي تملكها الشركة وما يقابلها من حقوق للغير أي الخصوم.¹

- غياب الجرد أو الاعتماد على جرد تدليسية: " يقصد بالتوزيع وضع الأرباح تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، ولا يلزم أن يتسلم المساهمون فعلا الأرباح التي تخصهم.

وتقوم جريمة توزيع أرباح صورية بمجرد الوضع تحت التصرف وليس من لحظة تسلم الشركاء للربح لأنهم قد يتأخرون في تسلم الربح عمد أو إهمالا، ويؤدي ذلك إلى تأخر إتمام الجريمة، أي أن الجريمة توجد من لحظة تخصيص الأرباح لصالح المساهمين.²

والجريمة عمدية يشترط فيها سوءنية الجاني.

وقد عاقب المشرع مرتكبي مخالفة توزيع الأرباح الصورية بنفس العقوبة المقررة في جريمة إعداد ميزانية غير صحيحة.

ثانياً_ المخالفات المتعلقة بالرقابة:

تتلخص المخالفات المتعلقة بالرقابة في المخالفات المتعلقة باستدعاء الشركاء والمساهمين، المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة، المخالفات المتعلقة بمندوبي الحسابات والمخالفات المتعلقة بعدم تعيين الحسابات وحضور الجمعية العامة.

أ_ المخالفات المتعلقة باستدعاء الشركاء والمساهمين:

تعتبر الجمعية العامة أعلى هيئة في شركة المساهمة وذات الاختصاص العام لنشاطها، وهذا ما وضحته المادة 676 من القانون التجاري.

¹مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المسؤولية الاقتصادية، المرجع السابق، ص466.

²وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د.ط ، مصر ، 1998، ص 424، 425.

تنص المادة 814 من القانون التجاري الجزائري على حالات معاقبة الأفراد عند منع المساهمين من حقوقهم كالتالي:

1. يعاقب أي شخص يعمد إلى منع المساهمين من المشاركة في مجلس المساهمين.
2. يتعرض للعقوبة أي شخص يتقدم بطريقة زائفة للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو عبر شخص آخر يمتلك الأسهم.
3. يعاقب أي شخص حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا تصويت معينة ويمتنع عن المشاركة بها، وأيضا الأشخاص الذين ضمنوا أو وعدوا بهذه المزايا.¹

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 816 على معاقبة رئيس شركة المساهمة والأشخاص المسؤولين عن إدارتها إذا لم يستدعوا أصحاب الأسهم للمشاركة في الاجتماعات القانونية في الوقت المحدد.

وتنص المادة 817 على واجب رؤساء الشركات بإبلاغ المساهمين وتحضير جداول الأعمال قبل الاجتماعات.

كما يتوجب على الجهة المكلفة بدعوة الجمعيات العامة تزويد المساهمين بالوثائق الضرورية قبل انعقاد الجمعيات.

هكذا ينص القانون التجاري الجزائري على هذه القوانين والعقوبات المتعلقة بالمساهمين وإدارة الشركات.

من الملاحظ أن عبارة عن مخالفات تكون عمدا وهذا ما تقره المواد التالية: 816, 817, 817, 818 من القانون التجاري الجزائري.

¹ المادة 814 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم.

إن اغلب العقوبات تكون مالية ما بين 20000 دج و 200.000 دج باستثناء المادة 814 التي نصت على عقوبة الحبس لمدة تقدر ما بين 3 أشهر إلى سنتين.¹

ب_ المخالفات المتعلقة بالانعقاد الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة تتعقد مرة على الأقل في السنة خلال 6 أشهر من إغلاق السنة المالية، أما فيما إذا لم تحترم الإجراءات الخاصة بالانعقاد فتقوم مخالفات يعاقب عليها .

يعاقب رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة المثالية في الوقت المحدد بموجب قرار قضائي، هذا حسب ما نصت عليه المادة 815 .

أما فيما يخص عدم تقديم المستندات التي تنص عليها المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية السابقة الذكر، فيعاقب كل من رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها على تقصيرهم في أداء المهام المنوطة إليهم حسب نص المادة 820 من القانون التجاري الجزائري.

وتقوم هذه الجرائم بمجرد الأعمال، ولا تتطلب سوء النية.

وتتمثل العقوبة المقررة في غرامات مالية ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج حسب ما أقرته المواد 815 و 820 من القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى الحبس من شهرين إلى 6 أشهر حسب نص المادة 815 من القانون التجاري الجزائري.

ج_ المخالفات المتعلقة بمندوب الحسابات والمصنفين:

أقرت التشريعات الحديثة بأن مراقب الحسابات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل على المستوى المهني والقانوني للقيام بالرقابة على حسابات الشركة المعنية، والغرض من ذلك هو الصدق في إعطائها صورة حقيقية لواقعها، وبالتالي فإن مزاوله مهنة مراقب الحسابات غير مؤهلة لأي كان مالم مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

¹ الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

إن الالتزامات الواقعة على مندوب الحسابات وكذا المخالفات التي يمكن أن يركبها نتطرق إليها فيما يلي:

قبل التطرق للالتزامات القانونية المتعلقة بمندوب الحسابات، ينبغي تبيان كيفية تعيينه كونه يعين من طرف الجمعية العامة العادية من شركة المساهمة المخول لها قانونيا المصنفين في جدول المصنف الوطني، وذلك بممارسة مهامهم لمدة 3 سنوات وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 4.

فيما تعرضت المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري إلى مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق مندوب الحسابات وأجبرتهم على اطلاع مجلس المديرين أو مجلس المراقبة على كل الأمور الموجب تقديمها.

ويتعين على مندوب الحسابات مقابل أداء مهامه طلب توضيحات من رئيس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين الذين يستوجب عليهم الرد على كل الوثائق من أجل ضمان استمرار الاستغلال المكتشف من قبل المندوب خلال أداء مهامه ، وفي حالة عدم الرد أو نقص مضمونه يحق لمندوب الحسابات مطالبة كل من رئيس المجلس أو مجلس المراقبة للتداول في الوقائع الملاحظة من طرف المندوب، ويكون هذا الأخير حاضرا أثناء الجلسة، وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام رغم اتخاذ القرارات وبقاء الأمر على ما هو عليه على مندوب الحسابات إعداد تقرير خاص يوجه لأقرب جمعية مقبلة أو لجمعية غير عادية.¹

وفي حالة ما إذا كان الأمر مستعجلا على المندوب بنفسه استدعائها لتقديم خلاصته حسب المادة 715 مكرر من القانون التجاري، كما أنهم ملزمون بعدم إفشاء سر المهنة.²

والركن المادي في جريمة إفشاء سر المهنة يقوم بمجرد إفشاء السر المودع لدى مراقب الحسابات اتجاه دائني الشركة أو رجال إدارة الضرائب وأعضاء لجنة المقاوله، واتجاه الجمعية العامة للمساهمين.

¹ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 336.

² المادة 715 مكرر 12 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم.

د_ المخالفات المتعلقة بعدم تعيين الحسابات وحضور الجمعية العامة:

تتحقق هذه الجريمة بمجرد الامتناع عن تعيين مراقب الحسابات، فهي تعتبر من جرائم الامتناع والإهمال حسب ركنها المادي الذي يتحقق بنشاط سلبي متمثل في عدم تعيين المراقب، وهذا ما نصت عليه المادة 828 من القانون التجاري الجزائري.

أما عدم دعوة مندوب الحسابات لحضور الجمعية العامة المساهمين فيعتبر مخالفة، حيث جاء في نص المادة السابقة أن مجرد الامتناع عن القيام بدعوته يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ولم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لا الجنحتين ذات بنية مادية بسيطة، حيث تكفي النيابة العامة بإثبات التخلف المادي المسجل في عدم العمل على تعيين مراقب الحسابات لقيام الجريمة بكل عناصرها، وكذا عدم دعوى مندوب الحسابات لحضور جمعية المساهمين.

وتتمثل العقوبة في الحبس 6 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحداهما حسب المادة 828 من القانون التجاري.¹

ثالثا_ المخالفات المتعلقة بالإفلاس والتصفية:

سيتم في هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على الجرائم المرتكبة خلال مرحلتي الإفلاس والتصفية كأخر مراحل تمر بها الشركة التجارية والتي عادة ما تلحق بانقضائها.

أ_ الإفلاس الجنائي:

أخذ نظام الإفلاس مكانته في الجزائر عقب الانفتاح على اقتصاد السوق، بعدما كانت قضاياها شبه منعدمة نظرا للنظام الاقتصادي الاشتراكي المنتهج آنذاك.

¹ المادة 828 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وقد جاء في نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري أنه: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس."

ويقترن مصطلح الإفلاس بالتوقف عن الدفع وهو عجز الشركة عن أداء ديونها في مواعيد استحقاقها، ويشمل الجانب الجزائي في الإفلاس شقين: التقليل بالتدليس والتقليل بالتقصير.

1_ جريمة الإفلاس بالتقصير:

قبل التفصيل في الركن المادي لجريمة التقليل بالتقصير لابد أولا من الحديث عن صفة الجاني، لأن الأصل في جنحة التقليل أنها لا تطبق على التجار، وهو ما يطرح إشكالا حول موضوع هذه الدراسة بحكم أنها تقتصر على المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، والذي يكتسب صفة التاجر عندما يتعلق الأمر بشركات الأشخاص خاصة شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وقد نصت في هذا السياق المادة 371 من القانون التجاري في الفقرة الأخيرة منها على ما يلي: "...وبالنسبة للشركات التي تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتقليل بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم".¹

وبالتالي يشترط التصريح بالتوقف عن الدفع في الأجال القانونية حسب الإجراءات والشروط المجسدة قانونا وهذا تحت طائلة المسؤولية الجزائية لمسير شركة التضامن عن جنحة التقليل بالتقصير.

أما بالنسبة للمسيرين في شركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة فقد أجازت كل من المواد 378 و 380 من القانون التجاري مساءلتهم.

والتقليل بالتقصير هو ذلك الذي ينشأ نتيجة الإهمال وسوء التسيير، وينقسم إلى شقين التقليل بالتقصير الوجوبي، والتقليل بالتقصير الجوازي.

¹ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

• الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

نصت على الإفلاس بالتقصير الوجوبي المادة 370 القانون التجاري، من خلال تحديد جملة من الشروط والمواقف التي يقترن توفرها بقيام جريمة الإفلاس بالتقصير وجوبيا،¹ وهي:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.
- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التخليصتان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد امسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

• الإفلاس بالتقصير الجوازي:

الإفلاس بالتقصير الجوازي هو عكس الإفلاس بالتقصير الإجباري، نصت عليه المادة 371 من القانون التجاري، متى توفرت حالته يجوز للقاضي الحكم به، أي أن السلطة التقديرية فيه ترجع للقاضي وهذه الحالات هي:

- إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق.
- إذا كان لم يتم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.

¹ المادة 370 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتّم.

- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.

- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

_ الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير:

يتعرض المسيرين إلى جنحة الإفلاس بالتقصير وذلك حسب ما هو وارد من أحكام في كل من المادة 378 والمادة 380 من القانون التجاري الجزائري، التي تقتصر على كل من المسيرين والقائمين بالإدارة والمصنفين والمصفون المساهمون والمفوضون من قبل الشركة.¹

ويمكن تصنيف حالات التفتيش بالتقصير إلى السلوكات المجرمة التالية²:

- استهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات يناصرية محضة أو عمليات وهمية.
- القيام بهدف تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو الاستعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- القيام بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين ذلك بعد توقف الشركة عن الدفع.
- جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضي الشركة مقابلاً.
- الإمساك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

يستنتج من نص المادة 378 من القانون التجاري الجزائري أن حالات الإفلاس بالتقصير الواردة فيها هي تقريباً نفس الأخطاء المحتملة الوقوع والتي تؤدي إلى الإفلاس بالتقصير بالنسبة للتجار.

¹ بلعيساوي محمد الطاهر، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية)، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، 2016، ص 262.

² عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية (جرائم التهريب الجمركي، التعامل في النقد الأجنبي، جرائم الشركات جرائم الضرائب، الكسب غير المشروع، جرائم البنوك والائتمان، جرائم تزييف العملة، جرائم الإفلاس، جرائم الشيك) منشأة المعارف، دس، دط، ص 632.

- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير:

إن جريمة التفتيس بالتقصير تقوم على عنصر الخطأ الراجع إلى الإهمال والرعونة والتسرع وعدم الاحتياط الخالي من أية نية سيئة،¹ وبالتالي فهي جريمة غير عمدية ولا يتطلب لقيامها القصد الجنائي. رغم ذلك لا بد من تحديد ما إذا كانت عبارة "سوء النية" الواردة في نص المادة 378 تؤكد صفة العمدية وتتفي صفة التقصير عن الإفلاس بالتقصير فتكون الجريمة عمدية وتتطلب قصدا جنائيا لحدوثها.

- عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير:

يترتب على الإدانة بجريمة التفتيس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفتيس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب عن التفتيس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 إلى 200000 دينار جزائري".²

وإضافة إلى ذلك يتم نشر حكم جريمة الإفلاس بالتقصير، الذي يعتبر عقوبة تكميلية تطرقت إليه المادة 18 من قانون العقوبات بنصها على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي حددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وتكون مدة التعليق شهرا واحدا على الأكثر، ويشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون".³

وقد أضافت المادة 388 من القانون التجاري، على أنه: "يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول".⁴

¹ وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 192.

² المادة 383 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

³ المادة 18 من الأمر نفسه.

⁴ الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وفي نفس السياق نصت المادة 369 من القانون التجاري، على أنه تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير.

2_ جريمة الإفلاس بالتدليس:

الإفلاس بالتدليس هو التوقف عن الدفع نتيجة الغش والاحتيال وتعتمد الإضرار بالدائنين، وقد حددت حالاته في نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري.

- الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري، بأن كل تاجر في حالة التوقف عن الدفع، يكون مدانا بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس في الحالات التالية:

_ **التفليس بتدليس حسابات الشركة ودفاترها:** وهو تحويل أموال الشركة المفلسة عن الغاية التي أنشئت من أجلها.

_ **تبيد أو إخفاء جزء من أصول الشركة:** ويقوم فعل التبيد بإعطاء دائني الشركة فكرة غير كاملة عن أصولها و لا يقوم فعل الإخفاء للأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يتولى فيها الإدارة، فلا يقوم الفعل بمجرد استعمالها ولو بصفة مفرط فيها.¹ ويعتبر من قبيل إخفاء الحسابات إتلاف التاجر المتوقف عن الدفع، دفاتره ومراسلاته أو وثائقه التي لم تمضي عليها مدة 10 سنوات، وهي المدة التي ألزم المشرع الجزائري التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره، إذا ما كان ذلك مقترنا بنية التدليس.

_ **الإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها:** وهو ما يعبر عنه بالزيادة بالتدليس في الخصوم (الديون) ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن يقر في محررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية أو ميزانيته بأن الشركة مدينة بمبالغ ليست في ذمتها.²

¹ وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص 191، 192.

² المرجع نفسه، ص 192.

- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

التفليس بالتدليس جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، من خلال وعي المسير بالوضعي الصعبة التي تعيشها الشركة التجارية، أما القصد الخاص فهو اتجاهه إلى التدليس.

- عقوبات جريمة الإفلاس بالتدليس:

نصت المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري الفقرتين 2،3 كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب: عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.¹

يستنتج أن المشرع الجزائري أورد حالات الإفلاس بالتدليس على سبيل الحصر وذلك في المادة 379 من القانون التجاري وليس على سبيل المثال.

أما بالنسبة لعقوبة الحبس المقررة فهي وجوبية.

ب_ المخالفات المتعلقة بتصفية الشركة:

جاء في نص المادة 832 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة - بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب - أقل من ربع رأس المال

1 - امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البت عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا

¹ المادة 383 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

2 - تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري.¹

ويستفاد من نص المادة أن المشرع تناول التصفية من باب التنظيم والأحكام لكنه لم يعرفها وترك الأمر لاجتهاد الفقهاء الذين ورغم اختلاف تعبيرهم لكنهم اتفقوا على تعريف واحد جامع ومانع والذي يعتبرها: " مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة و تسوية كافة حقوقها وديونها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء، ويقصد بالتصفية أيضا إنهاء جميع العمليات التجارية للشركة وتسوية المرتكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء .

ويمكن القول بأن التعريف الكامل للتصفية هو الذي يعتبر بأنها كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا أو عقارا".²

والمصفي هو الذي يمثل الشركة بشكل قانوني أمام القضاء التجاري والغير، وعلى ذلك يتطلب من مدراء الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فيها، أن يقوموا بتزويده بكل دفاتر الشركة والسجلات والإيضاحات والوثائق وكل البيانات، وأن يتم تقديم كل ما يحتاج من بيانات ومعلومات،³ حيث أنه وبعد مرحلة انحلال الشركة التجارية وانقضائها تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة التصفية، والتي يتعين فيها القيام بكافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزع على الشركاء بطريق القسمة، بعد استيفاء الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة منقولا وعقارا عن طريق المصفي.⁴

¹ أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

² بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 242.

³ متاح على الموقع:

<https://e3arabi.com/>

تاريخ الاطلاع: 2023_07_15، على الساعة: 00:01.

⁴ الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

وقد حدد المشرع الجزائري المخالفات التي قد يقع فيها المصفي أثناء أدائه لمهامه، وحدد لها عقوبات جزائية والتي وردت كالآتي:¹

- عدم القيام عمدا في ظرف شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها، ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل.
- عدم الاستدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 من القانون التجاري.

وعاقبت المادة 838 من القانون التجاري المصفي مرتكب هذه المخالفات بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما وردت في المادة 839 من القانون التجاري المخالفات التالية:

- عدم التقديم عمدا في السنة الأشهر التي تلي تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات.
- عدم الوضع عمدا في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.
- عدم تمكين الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها في القانون.
- عدم الاستدعاء على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.
- الاستمرار في ممارسة وظائف المصفي بعد انتهاء التوكيل دون طلب التجديد.

¹ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

- عدم إيداع في حساب جاري لدى بنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل خمسة عشرة يوما ابتداءً من يوم قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين وعدم إيداع بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداءً من اختتام التصفية الأموال المخصصة للدائنين أو الشركاء والتي لم يسبق لهم أن طلبوها .

وقد عاقب المشرع على ارتكابها بنفس العقوبات الواردة في المادة 838 السالفة الذكر .

وقد تشدد العقوبة بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في المخالفات التالية¹:

- استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها مع العلم بمخالفته لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .
- التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770 و771 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجبائية لمسير الشركة التجارية:

المسؤولية الجبائية لمسير الشركة التجارية تعتمد على مبادئ قانونية عامة تشمل مبدأ العدالة والمساواة. تتطلب هذه المبادئ احترام شخصية الضريبة وتحصيل الضرائب من الأشخاص المكلفين بها قانوناً. بالمقابل، تعامل الشركة ككيان مستقل عن أعضائها من الناحية الجبائية وتطالب بدفع الضرائب على الأرباح التي تحققها.

مع ذلك، يمكن أن يتحمل مسير الشركة مسؤولية جبائية استثنائية إذا ساهم في تعذر تحصيل الضرائب والغرامات المفروضة على الشركة نتيجة لسلوكه. يتم التطرق إلى هذا الجانب في القانون الجزائري ويمكن

¹ الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

تطبيق مسؤولية جبائية على المسير بموجب المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، مما يشير إلى أن المسير يمكن أن يكون مكلفًا بتسديد الضرائب المتعلقة بالشركة من ممتلكاته الخاصة.¹ ومع ذلك، يلاحظ أن تطبيق هذا النص يعتبر نادرًا في الواقع العملي، مما يجعله موضوعًا معقدًا قانونيًا يتطلب مزيدًا من الدراسة والتحليل.

وقد أدرج قانون الإجراءات الجبائية الجزائري نص المادة 155 منه بعنوان القسم الرابع من الجزء الرابع منه والموسوم بـ "مسؤولية مدراء ومسيّري الشركات، وبناءً على نص المادة يتعين فهم أن مصطلح "الشركات" يشمل جميع الكيانات القانونية سواء كانت تجارية أم مدنية، وذلك بموجب المواد 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. هذا يعني أن مسؤولية المسيرين تنطبق على جميع أنواع الشركات، وذلك بغض النظر عن طبيعة نشاطها، وشرط أن يكونوا قد اختاروا خضوعهم لنظام فرض الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 136 من القانون ذاته. هذا يتيح للسلطات الجبائية فرض مسؤولية مشتركة على المسؤولين عن إدارة الشركة في حالة عدم تحصيل الضرائب المستحقة.²

الفرع الأول: أنواع الضرائب المفروضة على الشركات التجارية

يمكن التمييز بين صنفين أساسيين من الضرائب التي تلحق بالشركات، ويتعلق الأمر بالضرائب المباشرة وأخرى غير مباشرة.

أولاً_ الضرائب المباشرة:

تنقسم الضرائب المباشرة بدورها إلى شقين أساسيين هما: الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، حيث تفرض الأولى على الأفراد والشركات بناءً على إجمالي دخلهم الشهري أو السنوي. تعتمد معدلات الضريبة على مستوى الدخل، حيث يتم تطبيق نسبة محددة على

¹ القانون رقم 09-13 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1430 الموافق 18 مايو 2009، العدد: 32، الجريدة الرسمية العدد 32 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

² لقد أكد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بدوره على مبدأ خضوع الشركات مهما كان غرضها وطابعها للضريبة بحيث نصت المادة 135 منه على أنه: "تؤسس ضريبة سنوية على محمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات" المادة 136 من نفس القانون على أنه: "الخضوع للضريبة على أرباح الشركات".

الدخل الإجمالي للفرد أو الشركة، أما الضريبة على أرباح الشركات فتعتمد على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات التجارية. تحسب بطرق معينة وتُفرض نسبة ضريبية على هذه الأرباح. تهدف إلى جمع إيرادات للحكومة من الشركات.

وتعنى شركات الأموال كشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وكذا الشركات ذات الطبيعة المختلطة المتمثلة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالخضوع وجوبا إلى نظام الضريبة على أرباح الشركة، عكس شركات الأشخاص التي يمكن أن تخضع له اختياريًا.¹

ثانياً_ الضرائب الغير مباشرة:

تشمل الضرائب غير المباشرة مجموعة متنوعة من الرسوم التي يجب على الكيانات القانونية دفعها. من بين هذه الرسوم، هناك الرسم على رقم الأعمال الذي يتعين على الشركات دفعه للدولة. كما تشمل هذه الضرائب أيضًا الرسم على القيمة المضافة، والذي يفرض على السلع والخدمات المباعة.²

هذه الضرائب الغير مباشرة تلعب دورا مهما في تمويل الخدمات العامة والمشروعات الحكومية وتعزيز اقتصاد البلد. تختلف أسس فرض هذه الضرائب ومعدلاتها من دولة إلى أخرى وتخضع للقوانين واللوائح المحلية.

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية

يقترن تقرير المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية بتحديد الشروط اللازمة لها، كم سيتم تسليط الضوء على مختلف الآثار المترتبة عن هذا التقرير.

¹ Goliard F. et ZitouneT: Droit fiscal des entreprises, 1 er édition Berti, Paris, Alger, 2007, p147.

² انظر المادة 04 من الأمر رقم 104_76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 المؤرخ في 29/12/2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

أولاً_ شروط تقرير المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية:

عادة ما يكون قبول تولي مسؤولية إدارة الشركة مصاحبا لخطر تفعيل المسؤولية الشخصية للمدير سواء من الناحية المدنية أو الجزائية. وقد تم تنظيم هذه القضية بوضوح في التشريعات، بالإضافة إلى القواعد الفقهية والقرارات القضائية. يعتبر هذا الأمر مألوفا في مقابل الصلاحيات التي يمتلكها المدير في إدارة شؤون الشخص المعنوي. إذا كان تحميل المسؤولية للمدير إما مدنياً أو جزائياً يعتمد عموماً على ارتكابه خطأً شخصياً يتطلب تحميله عواقبه، فإن تفعيل المسؤولية الجبائية يستند إلى نفس القواعد التي تطبق في حالة المسؤولية المدنية للتقصير. وهذا يعني أن إدارة الضرائب تقوم بتفعيل المسؤولية الجبائية عندما يرتكب المدير أخطاءً تلحق ضرراً بالخزينة العامة، وعلى الرغم من أن المدير ليس ملزماً أصلاً بسداد الضرائب عن الأرباح التي تحققها الشركة، إلا أنه يمكنه من خلال سلوكه أن يسهم بشكل كبير في عدم تحصيل الضرائب بأي نوع من الأنواع والغرامات الجبائية المترتبة على الشركة التي يديرها. ونتيجة لذلك، يمكن للسلطات الضريبية تحميل المدير بالمسؤولية والمشاركة مع الشخص المعنوي في دفع هذه الضرائب من أموالهم الخاصة، وذلك كجزاء عن سلوكاته التي أدت إلى تعثر التحصيل الجبائي.

يهدف هذا التصور من قبل المشرع الجبائي إلى الحفاظ على مصالح الخزينة العامة وتعزيز فرص جمع الضرائب من قبل السلطات الضريبية. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن المادة 155 من قانون الإجراءات الجبائية تهدف إلى تقييد نطاق المسؤولية وتحديد حدودها من أجل إيجاد توازن بين المصالح المتناقضة في حالتين فقط: عندما يكون المدير متورطاً في مناورات تدليسية أو عندما يتكرر تقصيره في الالتزام بالتزامات الجبائية المفروضة على الشركة.¹

ثانياً_ آثار تقرير المسؤولية الجبائية لمسير الشركة التجارية:

تقرير المسؤولية الجبائية لمسير الشركة التجارية يمكن أن يكون له آثار كبيرة على الشركة ومسؤوليها، ومن بين هذه الآثار يمكن أن تتضمن المسؤولية القانونية للمديرين التنفيذيين في حالة اكتشاف انتهاكات جبائية، مما يترتب عليه دفع غرامات وتعويضات. يمكن أيضاً أن يتسبب التقرير في تلف سمعة الشركة وتأثير سلبي على قيمة أسهمها، مما يؤثر على مالكي الأسهم. وللامتثال للمعايير الجبائية، قد تحتاج الشركة إلى اتخاذ إجراءات إضافية، مما يزيد من تكاليف العمليات. بالإضافة إلى

¹بن زارع رابح، المرجع السابق، ص 52.

ذلك، قد تتطلب الحالة تغييرات في إدارة الشركة وتؤثر على العلاقات مع الجهات الجبائية والجهات التنظيمية الأخرى. كما يمكن أن يؤثر التقرير على إستراتيجية التخطيط المالي للشركة وقدرتها على تحقيق الأرباح المستقبلية. تلك هي بعض الآثار الشائعة التي يمكن أن يكون لتقرير المسؤولية الجبائية تأثيرها على الشركة وأعضائها.¹

استنادا إلى ما تم التطرق إليه في هذا الفصل من الدراسة يمكن القول بأن المشرع الجزائري عالج مسألة الحماية الجنائية لمسيري الشركات التجارية من خلال التفصيل في مختلف مواطن قيام مسؤوليته الجزائية، الأمر الذي من شأنه أن يعفيه من العقاب فيما يتعلق ببقية السلوكات الإجرامية، ويلاحظ بشكل جلي وواضح أن المشرع استهدف الأفعال الخطيرة التي تهدد كل من الشركات والمتعاملين معها والنظام العام للمجتمع حيث يتعلق الأمر بتلك الجرائم التي تشكل تهديدا للحياة الاجتماعية وتساهم في تفشي ظاهرة الاحتيال والتدليس والفساد، بالإضافة إلى كل تعسف قد يأتيه المسير أثناء تأسيس وإدارة الشركة التجارية، ورغم تعدد المصادر التشريعية وتنوع الجرائم المرتكبة إلا أن المشرع غفل عن الجرائم الخطيرة العابرة للحدود والمتعلقة بالبيئة الافتراضية التي ينبغي تسليط الضوء عليها بدقة وإسنادها للمسير بشكل واضح، كما ينبغي القول أيضا بأن مسألة الحماية تطرح من خلال تحديد السلوكات التي ينبغي على المسير تفاديها حتى لا يقع في فخ المساءلة الجزائية.

¹ بن زارع رابح، المرجع السابق، ص ص 146، 160.

ملخص الفصل

يعتبر تسيير الشركات التجارية من الأعمال التي تحظى بأهمية بالغة، نظرا لما تقدمه من خدمات في الحياة اليومية للأفراد، لاسيما من الناحية الاقتصادية، الأمر الذي جعل معظم التشريعات تنص على أحكام قانونية هادفة إلى وضع حد لأي اعتداء قد يرتكبه مديرو الشركات التجارية أمام الآخرين، وقد سار المشرع الجزائري على نفس الخطى، حيث أصدر مجموعة من النصوص القانونية العامة والخاصة التي تجرم أي تلاعب في مجال إدارة الشركات، وتجسدت الجرائم العامة في قوانين العقوبات والقانون 01_06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تتضمن الأولى جريمة خيانة الأمانة بموجب المادة 376، وجريمة الإهمال الواضح التي أشار إليها المشرع في المادة 119 من قانون العقوبات، أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فتتضمن المادة 25 منه جريمة الرشوة بصورتها السلبية والإيجابية، وتحدد المادة 29 منه أركان جريمة اختلاس الممتلكات، بالإضافة إلى ذلك تتعامل المادتين 26 و 27 مع جرائم الصفقات العمومية المتمثلة في الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، إلى جانب الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمسير الشركات التجارية في القانون الخاص، فإن القانون التجاري يتضمن جانبا من الجرائم في أحكامه، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لهم، حيث يحتوي القانون التجاري مجموعة متنوعة من المخالفات التي يمكن أن تحدث أثناء مراحل تأسيس وتسيير وإنهاء الشركة، من خلال التركيز على المخالفات التي تحدث أثناء إدارة ومراقبة الشركة، بالإضافة إلى الإفلاس الجنائي بأشكاله المختلفة المتمثلة في التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير وكذا التصفية، أما المسؤولية الجنائية، فتعتمد على انتهاك مبادئ قانونية عامة تتمثل في مبدأ العدالة والمساواة في تحصيل الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي يجب على المديرين دفعها، وبناء على ذلك، تفرض المسؤولية الجزائية عليهم بموجب الأمر الصادر في 9 ديسمبر 1976 الذي يتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة، وعلى الرغم من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للمسيرين إلا أن التطبيق العملي لهذا الجانب من الجرائم لا يزال غائبا.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية من جرائم مسير الشركة التجارية

يعد تصنيف مختلف الجرائم التي يحتمل ارتكابها من قبل مسير الشركة التجارية وتحديدًا بدقة في مختلف فروع القانون العام والخاص كما أوردها المشرع الجزائري بالتفصيل أمراً موضوعياً يقترن بتحديد أركانها والتفصيل في مختلف العقوبات التي قررها المشرع ضد مرتكبها وهو ما يبقى أمراً جامداً يميل إلى الموضوعية ولا يعطي أولوية قصوى للجانب التطبيقي الواقعي المعاش، لذلك كان لزاماً على المشرع أن يكمل هذه الجرائم بشق إجرائي من خلال تحديد مختلف الإجراءات والأساليب المتبعة والوسائل المستعملة لمتابعة مرتكب الجريمة، وكذا الهيئات والطرق المنتهجة لرصد مرتكب الجريمة خلال الدعوى العمومية، وهو ما يعرف بقانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن القول بأن هذا الفصل جاء لتحديد الحماية الإجرائية المعتمدة لمتابعة المسيرين، حيث يتضمن مبحثين الأول يعالج مراحل متابعة الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية، أما الثاني فيفصل في مختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في جرائم التسيير.

المبحث الأول: آليات متابعة الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم التسيير يكون بالكشف عن هذه الجرائم كأول خطوة، وذلك عن طريق إتباع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، هذه الأحكام جاءت متنوعة بين ما هو خاص بمرحلة البحث والتحري، ومن ثم المتابعة وسير الدعوى العمومية، بعد تحديد جهات الاختصاص، وفي الأخير مرحلة المحاكمة لتنتهي بذلك الدعوى العمومية بمناسبة البت في جرائم التسيير، وعليه سيتم في هذا المبحث دراسة الدعوى العمومية من خلال التطرق إلى بدائل الدعوى العمومية في المطلب الأول، ثم مراحل سير الدعوى العمومية في جرائم التسيير من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية المعتمدة لوضع حد للجرائم من خلال رصد الجناة ومتابعتهم قضائيا واتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة لمعاقبتهم وبالتالي ردعهم، وقد يحدث أن تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية نظرا لوجود إجراءات خاصة يمكن اتخاذها والتي تضع حدا نهائيا للجريمة دون حاجة للجوء إلى القضاء¹، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم الحديث عن بدائل الدعوى العمومية والتي يمكن إيجازها في كل من الشكوى والوساطة.

الفرع الأول: الشكوى كبديل للدعوى العمومية في جرائم التسيير

خضعت الشكوى كقيد على النيابة العامة يحد من سلطتها على تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسيير لجملة من التعديلات والتي لا بد من الحديث عنها في هذا الفرع من الدراسة وذلك بعد التفصيل أولا في الإطار المفاهيمي.

أولا_ مفهوم قيد الشكوى:

يتضمن الجانب المفاهيمي للشكوى تحديدها وفق تعريف جامع ومانع، ثم التمييز بينها وبين الطلب، مع الحديث عن أهميتها وطبيعتها القانونية، شروطها ومختلف المراحل التشريعية التي شهدا هذا الإجراء.

¹ عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن - اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية_، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، ص 8.

أ_ تعريف الشكوى:

تلتقي الشكوى كمصطلح قانوني مع العديد من المصطلحات التي تتقارب معها في المعنى وتصب في نفس الهدف وخاصة مصطلح الطلب، وبالتالي كان لزاما الحديث عن المدلول القانوني لكل منهما بهدف التمييز بينهما.

1_ المدلول القانوني للشكوى:

الشكوى إجراء قانوني يقوم به المجني عليه أمام النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق يعبر فيه عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية قد تكون الشكوى شفوية أو كتابية، وقد جاء في الفقه القانوني الجزائري تحديد مدلول الشكوى من خلال العديد من المحاولات التي تصب جميعا في نفس المحتوى، يذكر منها ما جاء به الدكتور عبد الرحمان خلفي: "ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية ذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر".¹

أما عبد الله أوهابيبية فيعرف الشكوى على أنها "إجراء يباشره المجني عليه أ وكيل خاص به، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه". و يضيف أيضا بأنها تعني زوال القيد الذي كان يحد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن الجريمة التي كانت سبب إلحاق الضرر به".²

ويستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري امتنع عن تحديد تعريف شامل لمصطلح الشكوى وإنما أشار إلى أحكامها وإجراءاتها تاركا المجال واسعا أمام آراء الفقهاء وكبار المؤلفين في مجال القانون الجنائي.

¹ عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن - اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية_، المرجع السابق، ص 10.

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص96.

وتحليلاً لما سبق من تعاريف يستنتج أن الشكوى وسيلة قانونية وضعها المشرع بيد المضرور للمطالبة بالتعويض لجبر الأضرار كما توسع - المشرع - في اشتراطها في كثير من الجرائم وأبرزها جرائم التسيير التي تشكل لب هذه الدراسة، حيث يقصد من تجريمها الحماية الشخصية، ومن التعريف يمكن استخلاص الخصائص المميزة للشكوى والتي تبرز من خلال تعلقها بالنظام العام حيث تعتبر الشكوى من قيود تحريك الدعوى العمومية وتتعلق أحكامها بالنظام العام و يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء المخالف بطلاناً مطلقاً، كما وردت الشكوى على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها وقصرها على أضيق نطاق بالنسبة إلى الجريمة التي خصصها القانون بضرورة تقديم أي منها أو بالنسبة إلى الشخص المتهم، إضافة إلى اعتبار الشكوى ذات نطاق محدد إذ تنقيد بالواقعة نفسها التي قدمت بشأنها و لا تنسحب على الوقائع السابقة أو اللاحقة لها التي لم يتعرض لها المجني عليه بشأنها و لا تنسحب إلى الوقائع المرتبطة بها.¹

2_ الفرق بين الشكوى والطلب:

الطلب إجراء يصدر عن سلطة عامة تعبر فيه عن إرادتها بسبب جرائم معينة في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته، ولقد حصر المشرع الجزائري الطلب في الجرائم الواردة في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان جنایات وجنح متعهدي الجيش الشعبي الوطني، وقد صنفت من بينها جرائم مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية المؤدية لاختلاس أو سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، حيث تحرك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم بطلب من الهيئات الاجتماعية المؤسسة المنصوص عليها في قانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول وذلك حسب نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي سيتم التفصيل فيها بدقة لاحقاً، والتي يفهم من تحليلها أن مصطلح الشكوى المخولة للمسيرين يقصد بها الطلب كقيد يرد على الدعوى العمومية،² وفي كل الأحوال قام المشرع بإلغاء نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر كما سيتم الحديث

¹ طيفوري الزواوي، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك الدعوى العمومية _دراسة مقارنة_، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 605، 606.

² صيانة سهام، قرنيش لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 122.

عنه، الأمر الذي يجعل من قيد الطلب في حد ذاته مستبعدا في الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية.¹

ب_ الأحكام القانونية للشكوى:

يتضمن هذا الجزء من الدراسة الطبيعة القانونية لشكوى ومختلف الشروط اللازمة لقيامها.

1_ الطبيعة القانونية للشكوى:

قام جدل كبير حول الطبيعة القانونية للشكوى فهناك اعتبرها ذات طبيعة موضوعية في حين صنفها آخرون على أنها ذات طبيعة إجرائية، كما ظهرت فئة ثالثة أخذت بالطبيعة المختلطة للشكوى، وهذا الجدل والإشكال ظهر بسبب الاختلاف بين التشريعات التي اختلفت هي الأخرى في تصنيف الشكوى من خلال تنوع المصدر القانوني المتضمن لأحكامها بين كل من قانون العقوبات الذي يمثل الطبيعة الموضوعية وقانون الإجراءات الجزائية الذي يعكس بدوره الطبيعة القانونية الإجرائية، حيث أن الأول يستأثر بالجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما الثاني يتناول الأحكام التي يخضع لها، وهذا التوزيع ساهم في الخلط في تحديد طبيعة هذا الحق.²

ومذهب الطبيعة الموضوعية للشكوى يعتبر أن شكوى المجني عليه من شروط العقاب وليس من شروط تحريك الدعوى العمومية، ويرى كذلك أن العقاب يعتبر صفة أو أثر يترتب على الجريمة وليس ركنا من أركانها، أما المذهب الإجرائي فيذهب إلى أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية نظرا إلى أن امتناع حق الدولة في العقاب عند عدم تقديم شكوى بالجرائم التي تتطلبها ليس سببه سقوط هذا الحق، وإنما يعود إلى امتناع تحريك الدعوى العمومية الذي يقضي بدوره إلى عدم العقاب، فالشكوى شرط من شروط تحريك الدعوى وبالتالي فهي عائق أمام النيابة العامة للمسير في إجراءاتها، ويقف أثرها عند عدم جواز إثبات حق الدولة بالعقاب و الذي يتحقق بارتكاب الجريمة بتوافر أركانها، أما النظرية المختلطة فتعتبر أن الحق

¹ محمد بكرارشوش، التعليق على المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 371.

² عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن - اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية_، المرجع السابق، ص 16.

في الشكوى ذو طبيعة مختلطة فقد يكون حقا موضوعيا يتعلق بسلطة الدولة في العقاب وقد يكون حقا إجرائيا باعتبارها شرطا إجرائيا من شروط تحريك الدعوى الجزائية.¹

2_ شروط الشكوى:

تتعدد الشروط عادة بين شكلية وموضوعية، فبالنسبة للشروط الشكلية لقيود الشكوى يلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم ينص على الكتابة أو شكل محدد للشكوى، وبالتالي ينبغي فقط أن تكون الشكوى واضحة ورامية في مضمونها إلى رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية بغض النظر عن شكلها.²

أما الشروط الموضوعية فيمكن تعدادها في النقاط التالية³:

- الوضوح في التعبير عن إرادة الشاكي.
- يجب أن تكون بارة وغير معلقة على شرط.
- يجب أن تتضمن الوقائع المكونة للجريمة.
- يجب تعيين المسؤول عن الجريمة الذي تقدم الشكوى ضده.
- الإرادة الحرة والمنفردة للشاكي.

أما فيما يخص شرط المدة الزمنية لا بد أن يتقدم المجني عليه بشكواه خلال المدة القانونية المحددة، حيث يحدد موقفه خلال أجل معقول يتيح له أن يزن الأمور ويقلبها على مختلف وجوهها، فإذا لم يرغب خلال هذا الأجل في تقديم شكواه ضد المتهم، سقط حقه فيها نهائيا.⁴

¹ عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري و المقارن - اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية_، المرجع السابق، ص 17.

² المرجع نفسه، ص 17.

³ عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيود من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014، ص 54.

⁴ المرجع نفسه، ص 54، 55.

ثانياً_ مراحل إقرار المشرع الجزائري للشكوى:

مرت الشكوى في التشريع الجزائري بمرحلتين متتاليتين أساسيتين يلتبس من خلالهما تردد كبير في قرارات المشرع الجزائري من خلال إقرار الشكوى كقيد على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ثم إلغائها بعد ذلك بوقت وجيز، وهذا ما سيتم الحديث عنه.

أ_ إقرار الشكوى بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015:

جاءت المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتبرز الأحكام التي جاء بها تعديل القانون بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بخصوص تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية،¹ حيث أقر شرط تقديم شكوى من طرف الهيئات الاجتماعية للمؤسسة ضد مسيرها إلى النيابة العامة قبل مباشرة أي إجراء في حال ارتكاب هؤلاء إهمال يؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وجاءت هذه التعديلات على خلفية تخفيف الضغوط على المسيرين الذين لطالما اشتكوا من قلة الضمانات التي تحمي المسيرين من خطر المتابعات الجزائية، وبمقابل ذلك قام المشرع بتجريم عدم الإبلاغ عن جرائم التسيير ضد أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية في حال سكوتهم عن الجرائم التي تقع في مؤسساتهم التي هي تحت رقابتهم،² ناهيك عن حماية اقتصاد الدولة والتشجيع على الاستثمار.³

ب_ إلغاء الشكوى بموجب تعديل 2019:

بعد إقرار الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية بفترة وجيزة قام المشرع الجزائري بإلغاء نص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وذلك بموجب القانون 19_10، الأمر الذي يطرح إشكالا عميقا حول مدى صحة هذا القرار المتخذ خاصة وأن الفترة التي تم فيها العمل بنص المادة لم تكن كافية لتحديد نجاعتها أو عيوبها من الجانب التطبيقي، وقد عللت دوافع إلغاء قيد الشكوى إلى الآثار السلبية في تحريك الدعوى العمومية في مجال

¹ الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² محمد بكرار شوش، المرجع السابق، ص 375.

³ المرجع نفسه، ص 377.

المال العام كونها تشكل حاجزا أمام النيابة العامة نظرا لتصرفات المسيرين الذين يعزفون عن تقديم الشكوى ضد مرتكبي السلوكات المجرمة بحجة انعدام الوصف الجزائي، وبالتالي فإن فيها جانب أكثر من الحماية للمسيرين ولمهام التسيير بشكل عام وضمن حسن سير الشركة التجارية واقتصاد الوطن في ظل غياب النزاهة لأصحاب المناصب.¹

الفرع الثاني: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية

تعتبر الوساطة الجنائية من أبرز أوجه تطورات العلاقات الإنسانية في التشريعات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري حديثا تأثرا بالمشرع الفرنسي،² وتعود نشأتها في فرنسا إلى نظام قاضي الصلح الذي يعتبر الأساس التاريخي لفكرة الوساطة حيث ظهر عن طريق الجمعية التأسيسية، وهو مستمد من السوابق القضائية في إنجلترا وهولندا خلال القرن 18م، ولا تعتبر الوساطة لفظا حديثا في المجال الجنائي، فقد كانت في البداية تأخذ شكل ممارسات عرفية من أعضاء النيابة العامة، فضلا عن بعض الممارسات التي كان يقوم بها مراقبي العمل ومأموري الحسابات في الشركات التجارية، ثم جاء الإقرار التشريعي بالوساطة، حيث نوقش مشروع إنشاءها سنة 1980 كأول محاولة لتقنين الوساطة في فرنسا وتم التصويت والموافقة عليه في 4 جانفي 1993، ما أضفى عليها صفة الشرعية كإجراء ذو طابع جزائي، وذلك بموجب الفقرة 41 التي أضيفت للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كل هذا ساهم في اعتماد المشرع الجزائري تأثرا بالمشرع الفرنسي للوساطة كمنهج جديد يهدف إلى إعادة تأهيل الجاني وفض النزاعات بطريقة ودية ترضي جميع الأطراف، وذلك عن طريق تنظيم الأحكام العامة لها في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تعديل 23 جويلية 2015، الذي استحدث نصوص المواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9 له.³

وفي هذا الفرع سوف تتم مناقشة الوساطة الجنائية المتعلقة بجرائم التسيير من خلال تحليل تعديلات 2015 والتفصيل في أحكام الوساطة الواردة فيها.

¹ فاطمة الزهراء مصدق، تقييم وضع وإلغاء الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 71.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 165.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً_ مفهوم الوساطة الجنائية:

إن تحديد مفهوم يتضمن ضرورة ضبط تعريف جامع ومانع لها، والخوض في مختلف الأحكام القانونية المنظمة لها.

أ_ تعريف الوساطة الجنائية:

تعتبر الوساطة الجنائية من الآليات الحديثة لحل النزاعات الجزائية، وهي تلعب دوراً فعالاً في وضع حد للدعوى العمومية، وفيما يلي سيتم تعريفها من خلال تحديد مدلولها والتمييز بينها وبين الصلح الذي يسير معها في نفس الغاية.

1_ المدلول القانوني لمصطلح الوساطة الجنائية:

لم يتعمق المشرع الجزائري في ضبط مدلول الوساطة الجنائية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في قانون العقوبات، لكنه أشار إلى مضمونها بطريقة غير مباشرة في نص المادة 2 من القانون رقم 12_15 الصادر في 19_07_2015 المتعلق بحماية الطفل،¹ حيث عرفها على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين طرفي النزاع وإنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، من خلال وضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج مرتكبها.

وعموماً يمكن القول أن الوساطة إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف إلى تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة، حيث يتم تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بطرق ودية، والوصول إلى حل يرضيهم، في حدود ما شرعه وأجازه القانون.²

وعليه فالوساطة في السياق القانوني آلية تسخر في عملية فض النزاعات وتسويتها بواسطة طرف ثالث محايد، تهدف الوساطة إلى تحقيق التوفيق والمصالحة بين الأطراف المتنازعة دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية، تتميز هذه الآلية بأنها تعطي الأطراف الفرصة للتحدث والتفاوض بحرية،

¹ القانون رقم 12_15 الصادر في 19_07_2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية: العدد 41.

² هشام مفضي المجالي الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة، عين الشمس، مصر، 2008، ص 80.

وتوجيههم نحو الوصول إلى اتفاق يحقق تطلعاتهم ويحافظ على حقوقهم القانونية، ويتمتع وسيط النزاع بالكفاءة والاستقلالية، مما يجعله قوة مساعدة لتحقيق العدالة وتحسين العلاقات بين الأطراف، وذلك من خلال توجيهها نحو التعاون والتسوية الودية.

2_ التمييز بين الوساطة والصلح الجنائي:

جاء في التعريف الفقهي لمصطلح الصلح ما يلي: " أسلوب لإدارة الدعوى خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية. وقد جاء اللجوء إليه تلبية حاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف أيديولوجياتها ما يعرف بالتضخم العقابي التي نجم عنه تزايد عدد الأفضية الجنائية لدى المحاكم و الذي أصبح يهددها بالشلل و جعل من تحقيق العدالة أمرا عسير".¹

ومن الناحية القانونية فقد أجاز المشرع الصلح كاستثناء وعبر عنه بمصطلح الوساطة الجنائية كطريق سابق للدعوى العمومية، وبالتالي فإن لكل من الصلح والوساطة معنى واحد وهدف مشترك يرمي إليه وبالتالي فالصلح يتعلق بتسوية النزاعات المدنية أو التجارية بين أفراد أو كيانات قانونية.

كما يشمل الصلح توفير تعويض مالي أو إجراءات تصحيحية للضرر الناجم عن النزاع، وقد يتم عن طريق التفاوض المباشر بين الأطراف أو من خلال وسيط، حيث يهدف إلى تجنب المحاكمة وتحقيق تسوية ودية.

باختصار، الوساطة الجنائية تركز على تسوية النزاعات الجنائية وإعادة إدماج الجاني، في حين يتعلق الصلح بتسوية النزاعات المدنية أو التجارية وتقديم تعويضات مالية أو تصحيحية. حل النزاع بطريقة سلمية ترضي الجميع حيث تدل الوساطة الجنائية على الصلح.²

¹ يوسف بتباصر، الصلح في القانون والقضاء المغربي (رصد ميداني الحصلة التطبيق وقرءة في أسباب الأزمة والحلول المقترحة لمعالجتها)، سلسلة بتباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد 2، 2006، ص 3.

² Christian-Nils Robert, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N° 49, Faculté de Droit, Université de Genève, Septembre 1997, p2.

ب_ الأحكام القانونية للوساطة الجنائية:

سيتم في هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، ثم الحديث عن أطراف الوساطة.

1_ الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية:

حدث جدال فقهي كبير فيما يخص الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، حيث نشأت نظريات متعددة تناولت هذه المسألة، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- الوساطة كصورة من صور الصلح:

يروج جانب من الفقه لفكرة أن الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح، ويمكن تقسيم هذا الرأي إلى فريقين، الأول يعتبرها جزء من الصلح المدني ويستند إلى حجج تشير إلى وجودها كعقد يتم بين المتهم والمجني عليه تحت إشراف الوسيط. أما الفريق الثاني فينظر إليها على أنها جزء من الصلح الجنائي وتهدف إلى تحقيق التوافق والصلح بين الأطراف المتنازعة، ويستند هذا الرأي إلى تجربة وساطة الأحياء في فرنسا ومراكز العدالة المجتمعية في الولايات المتحدة.¹

- الطبيعة الاجتماعية للوساطة:

يشير بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى الوساطة كنموذج للتنظيم الاجتماعي، يهدف من خلاله إلى حل النزاعات بشكل سلمي وبعيدا عن ساحات القضاء، ويبررون هذا الرأي بالاستناد إلى كون الوساطة تنظيما اجتماعيا مستحدثا يدور في فلك القانون الجنائي، على الرغم من كونها مزيجا من الفن الاجتماعي والقانون وأسلوبا حديثا يهدف إلى ضبط الحياة الاجتماعية، وتعكس هذه الخصائص الطبيعة المتنوعة للوساطة، حيث تعد ذات طابع اجتماعي، ثقافي، عائلي وجنائي في آن واحد.²

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن الوساطة نموذج فريد للتنظيم الاجتماعي، يساهم بشكل كبير في حل النزاعات بشكل سلمي وفعال.

¹ عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 33.

² رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1، د ب ن، 2010، ص 61.

وعليه فهذا الاتجاه يضفي الصفة الاجتماعية للوساطة دون خلوها من الشق الجنائي، ويستند في ذلك على نموذج وساطة الأحياء، ومكاتب القانون في فرنسا، إضافة إلى مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي هياكل ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي.¹

وقد انتقد هذا الاتجاه كونه غفل عن الهدف الأسمى للوساطة والمتمثل في وضع حد للخصومة الجنائية.

- الوساطة كبديل للدعوى الجنائية:

تعد الوساطة الجنائية أحد بدائل الدعوى الجزائرية، تهدف إلى حل النزاعات الجنائية بطريقة رضائية من خلال الحوار والتفاوض بين الضحية والمشتكى منه، وعلى عكس الصلح الجزائي، لا يحدد المشرع الجزائري طائفة محددة من الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة، مما يوسع من نطاق تطبيقها وجعلها أداة فعالة لحل مختلف النزاعات، ولكن لا تؤدي الوساطة إلى انقضاء الدعوى العمومية، بل تبقى للنياحة العامة مطلق التصرف في الدعوى.

وتخضع الوساطة الجنائية لنظام قانوني جنائي خاص يميزها عن الإجراءات الجزائية أو الإجراءات المدنية، ففي حين تهدف الإجراءات التوفيقية إلى إصلاح الضرر فقط، تهدف الوساطة إلى تحقيق العدالة وإصلاح الضرر في آن واحد، كما أن الوساطة تجرى في إطار قانوني محدد، بينما الإجراءات المدنية تجرى في إطار قانوني عام، ويحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري طائفة الجرائم التي يمكن أن تكون محلا للوساطة حصرا، مما يساعد على ضمان حسن سير هذه الآلية وفعاليتها.²

رغم هذا الأثر يرى جانب من الفقه أن لكل من الصلح والوساطة طبيعة واحدة، فهما يعتبران أحد وسائل إدارة الدعوى العمومية.

¹ محمد عبد الستار، الوسائل البديلة لحل النزاعات، دار الفكر العربي، مصر، 2016، ص 30.

² حسيبة محي الدين، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، ص 838.

- الوساطة كإجراء إداري:

ينظر جانب من الفقه إلى الوساطة كإجراء إداري في الدعوى الجنائية، ويعزى هذا الرأي إلى سلطة النيابة العامة في توجيه الوساطة واتخاذ قرارات الحفظ الإداري للقضية. وهذا ما يعزز الصفة الإدارية للوساطة ودورها في تحقيق العدالة وتقديم التعويض.

ويرى بعض الفقهاء أن الوساطة إجراء غير قضائي يحد من قيمة قرينة البراءة ويلغي العقوبة الجزائية من خلال الأمر بالحفظ الذي يصدر عن النيابة العامة، ما يفضي الصبغة الإدارية على إجراء الوساطة التي تعتبر من بدائل الدعوى الجنائية.

- الوساطة ذات طبيعة مختلطة:

يمكن القول بأن هذا الاتجاه ذو طبيعة مختلطة بناء على أساس أنه يرى في الوساطة الجزائية وظيفة مزدوجة. فهي تعتبر وسيلة لتخفيف العبء عن أجهزة القضاء في بعض المنازعات الجزائية البسيطة، وبالتالي تعد بديلا عن التقاضي الجزائي من ناحية، ومن ناحية أخرى، تعتبر الوساطة الجزائية نموذجا للتنظيم الاجتماعي، حيث تعتمد على العدالة غير القسرية كآلية لمساعدة الخصوم للتوصل إلى تسوية ودية، خارج أروقة المحكمة والإجراءات التقليدية للدعوى، وتهدف الوساطة الجزائية إلى تحقيق تسوية تتسم بطابع عقدي مدني وجزائي، مما يجعلها تندرج في مفهوم الصلح بمعناه الشامل، ونظرا لأن نظام الوساطة يخضع لسلطة الملائمة التي تمنحها النيابة العامة، فإنه يمثل شكلا من أشكال الحفظ، ويتطلب تعويض المجني عليه، وهو يتمتع بصفات الإجراءات الإدارية.¹

باختصار، يظهر من خلال نظرات متعددة أن الوساطة الجنائية ينظر إليها بأبعاد مختلفة من قبل الفقهاء، سواء كصورة من الصلح أو كبديل للدعوى الجنائية أو إجراء إداري يسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية.

¹ عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، العدد 46، المجلد 4، ديسمبر 2016، ص 136.

2_ أطراف الوساطة الجنائية:

يتجلى الطابع الأصيل للوساطة الجنائية من خلال تفاوت الأطراف المشاركة فيها، إذ تقوم على أساس وجود طرفين مهمين هما الجاني والمجني عليه اللذان يمثلان الركيزة الأساسية في هذه العملية. ويعكس الجاني دور الفاعل الذي ارتكب الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الفاعل الأصلي في الجريمة أو شريكا أو مساهما جنائيا فيها، وينبغي أن يبدي الجاني موافقته على الوساطة قبل المباشرة في إجراءاتها، حيث ترتبط إمكانية تنفيذ الوساطة بوفائه بشروط معينة، فعلى سبيل المثال ينبغي أن يكون على قيد الحياة، إذ تعتبر وفاته عاملا قانونيا يمنع استمرار الإجراءات، ومن المهم أيضا أن تتوفر فيه الهوية والتحديد الكافي لإجراء الوساطة، حيث ينبغي أن يكون شخصا معروفا وحاضرا للسماح بجلسات التفاوض والمحادثات المباشرة بين الأطراف، كما يتطلب الأمر أن يخضع الجاني لاختصاص القضاء المحلي وأن يتمتع بالأهلية القانونية، مع التأكد من أن إرادته غير مشوبة بأي عيوب.¹

وبناء على ما سبق فإن دور الجاني يكمن في تقديم موافقته وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالوساطة.

أما دور المجني عليه الذي يعكس الظرف الثاني في إجراء الوساطة فهو يمثل الشخص المتضرر من الجريمة، وبالرغم من أنه ليس طرفاً مباشراً في الدعوى الجنائية، إلا أنه يحتل مكانة مهمة في عملية الوساطة. ويرتبط دوره بتقديم وجهات نظره واهتماماته، ما يساهم في تحقيق تعويضه عن الأذى الذي لحقه، ويساهم المجني عليه الإسهام في تحديد شروط وآليات الوساطة من خلال تقديمه للمطالبات والاقتراحات، كما يتيح له هذا الدور التعبير عن مدى تأثره وتأثير الجريمة على مصالحه، إضافة إلى ذلك يمكن أن يلعب المجني عليه دورا في تعزيز العملية بالمشاركة في تطوير الحلول والبدائل التي تلي مصالح جميع الأطراف المعنية.²

أما الوسيط فهو المحرك الأساسي لإجراء الوساطة، فهو المشرف المنسق والمراقب لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها، إذ يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة

¹ BONAF-SCHMITT (J.P)). La médiation pénale en France et aux États-Unis 1.g.d.j.1998 ,, p41.

² عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2014، 168.

المجني عليه في حصوله على تعويض عادل جبرا للضرر الذي أصابه جراء السلوك الإجرامي الواقع عليه، ومصالحة المشتكى منه في تجنب تحريك الدعوى العمومية ضده وإدانتته.¹

وتستند مهمة الوسيط حسب أحكام القانون الجزائري إلى النيابة العامة التي تكون خصما وحكما في نفس الوقت، حيث يخول لها دورا مشرفا في إجراء الوساطة الجنائية، إذ تتولى عادة مسؤولية تقديم الدعوى الجنائية ومتابعتها في سياق القضايا الجنائية، إلا أنها تتخذ دورا مهما في تيسير عملية الوساطة الجنائية، إذ تتولى مهمة الإشراف على الوساطة والتأكد من تنفيذها بنجاح. ومن ثم تقع على عاتق النيابة العامة مسؤولية ضمان امتثال جميع الأطراف للاتفاق وتطبيقه بشكل عادل وفعال، إذ تعمل على تهيئة الظروف الملائمة لإجراءات الوساطة وضمان نجاحها من خلال الإشراف على جميع جوانب العملية، وحسب نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". فمن خلال نص المادة يتضح أن وكلاء الجمهورية هم من عهد إليهم المشرع القيام بدور الوسيط، حيث يمارسون هذا الدور بناء على مبادرة منهم بعرض الوساطة على أطراف النزاع متى تبين شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، كما أعطى المشرع النيابة العامة سلطة الإشراف على مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بها حتى تكون عملية منظمة ومنتجة لكافة آثارها ودورها كوسيط يتمثل في السماح للأفراد المتنازعة بالإدلاء بموافقتهم وأرائهم ومن ثم تحديد مصالح كل طرف وبشكل يرضي كلاهما.

ثانياً_ إجراءات الوساطة الجنائية حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015:

جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 تحديد الوساطة من عدة جوانب أهمها الجانب الإجرائي الذي يتضمن الشروط القانونية اللازمة لإجرائها، إضافة إلى مضمونها.

أ_ الشروط القانونية لإجراء الوساطة:

تضمنت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديل 23 جويلية 2015، على سبيل الحصر مجموعة من الجench التي يمكن أن يطبق إجراء الوساطة على مستواها، حيث خالف

¹رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص. 59.

المشرع الجزائري نظيره الفرنسي الذي ميز بين الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية، حيث أجاز التسوية في مواد الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي يساوي أو يقل عن 05 سنوات، إضافة إلى المخالفات المرتبطة بها، بينما قيد المشرع الجزائري من نطاق الوساطة وجعلها مقتصرة فقط على تلك الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام.¹

وعموما يمكن القول بأن الوساطة الجنائية يمكن اتخاذها كبديل للدعوى العمومية في جميع المخالفات وكذا بعض الجرح المذكورة على سبيل الحصر، وحسب ما هو وارد في نص المادة يمكن القول بأن هذه الجرح قد تشمل في طياتها بعض الأعمال التي يحتمل ارتكابها من قبل مسيري الشركة التجارية وبالتالي تدخل ضمن جرائم التسيير، وتتمثل هذه الجرح فيما يلي:

- جنحة إصدار شيك بدون رصيد.
- جريمة الاستيلاء على أموال الشركة
- جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير

والوساطة ينظر إليها على أنها خطوة مقدمة لتعزيز الدعوى الجنائية، حيث تعد آلية بديلة للإجراءات القانونية الجزائية، ويتم تفعيلها عن طريق مبادرة وكيل النيابة العامة ذاتيا أو بناء على طلب من المجني عليه أو المشتكي. تتمثل الوساطة في جلسات تجمع بين الوكيل والمعنيين تحت إشراف النيابة العامة، وذلك بحضور وسيط يسهم في التوصل إلى اتفاق يُسجل في محضر يحتوي على بيانات أساسية تشمل:

- 1- هوية الأطراف.
- 2- عنوان الأطراف.
- 3- عرض وجيز لوقائع القضية.
- 4- تاريخ ومكان حدوث الجريمة.
- 5- مضمون اتفاق الوساطة المتمثل في جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي.

¹نص المادة 37 مكرر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6- أجال التنفيذ) يتفق عليها الطرفان مع ضرورة موافقة وكيل الجمهورية). وينبغي أن تكون الآجال معقولة.

7_ توقيع كل من وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف.

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتم تحريك الدعوى العمومية.¹

إن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على وجود شروط موضوعية خاصة بالوساطة، إلا أن المتمعن في نصوص المواد 37 مكرر وما يليها يتبين له أن هذه الشروط تتلخص في محتوى اتفاق الوساطة في حد ذاته.

إن مضمون اتفاق الوساطة يتجلى في التعويض الناجم عنها، والذي يأخذ عدة صور لا تختلف كثيرا في مضمونها لتلك الصور التي قد تتجم عن الصلح في المسائل المدنية، فقد يحدث أن تتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، ويكون ذلك بجبر الضرر،² أو التعويض الذي يكون ماليا أو عينيا، والتعويض المالي هو ذلك الذي يتم من خلاله جبر الضرر عن طريق دفع مبلغ من النقود إلى الشخص المتضرر من الجريمة، إذ يتفق الأطراف على قيمة المبلغ أثناء إجراء الوساطة، ويكون تسديده مباشرة نقدا، أو عن طريق الشيك أو الحوالة،³ أما التعويض العيني فيقصد به التعويض بما هو مماثل له.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، يلاحظ أن المادة 37 مكرر 4 تضيي إلى إمكانية لجوء أطراف النزاع إلى أي اتفاق آخر يتم التوصل إليه والذي لا يتعارض مع أحكام القانون. وبموجب هذه النصوص، يمنح المشرع الحرية التامة للأطراف المتنازعة لاتخاذ تلك الاتفاقات لتسوية نزاعاتهم، طالما لا تخالف هذه الاتفاقات الأحكام القانونية. ومن الأمثلة على ذلك، يشار إلى تعهد الشخص المتهم بعدم العودة إلى تنفيذ

¹ المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمنضمين قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 169.

³ المرجع نفسه، ص 169.

أي فعل يخالف القانون، وكذلك تشمل تلك القواعد السلوكية الأخرى التي يمكن للأطراف التوصل إلى اتفاق حولها.¹

ينبغي القول بأنه يجب تنفيذ اتفاق الوساطة في الميعاد المحدد بين الأطراف، والتقييد بالأجال، كما لا يجوز أبدا الطعن في الاتفاق الحاصل بناء على الوساطة باعتبارها أهلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 5 بقولها:

"لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن."²

ب_ مضمون إجراء الوساطة:

يتضمن إجراء الوساطة مختلف المراحل اللازمة لقيامها وسيرها، وما يترتب عنها من نتائج.

1_ مراحل إجراء الوساطة:

تمر الوساطة بعدة مراحل سيتم إيجازها فيما يلي:

- اقتراح الوساطة:

يكون اقتراح الوساطة في شكل استدعاء بموجب طلب تصدره النيابة العامة للأطراف المتنازعة، أو من طرف الضحية أو المشتكي منه،³ حيث يتضمن موضوع الجريمة، محل الوساطة ومختلف التدابير المقترحة لفض النزاع، إضافة إلى طبيعة الوساطة، المدة القانونية لها، والتاريخ المقترح لإجرائها.

- قبول الأطراف:

يشترط المشرع الجزائري لقيام إجراء الوساطة قبول الطرفين المتنازعين، وهو ما جاء في نص المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 37 مكرر 5 من الأمر السابق ذكره.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 166.

كما يجوز الاستعانة بمحام أو ما يعرف بالدفاع لكلا الطرفين، وهو شرط جوازي يمكن الاستغناء عنه.

- جلسة الوساطة:

تقسم جلسة الوساطة إلى مرحلتين، يتم التفاوض في المرحلة الأولى، والاتفاق في المرحلة الثانية، وتتم جلسات الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية أو في مكتب أحد مساعديه، وتتسم بالسرية.¹

- تحرير اتفاق الوساطة:

إن مرحلة الاتفاق تلي مرحلة التفاوض، وبناء عليها يبدي الطرفان صراحة موافقتهم على الحلول المقترحة في مرحلة التفاوض من عدمها، وفي كلتا الحالتين يحضر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق أو عدم الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية.

نصت المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على مشتملات اتفاق الوساطة الجزائرية الذي يدون في محضر يتضمن البيانات الجوهرية المبينة سابقا.²

وقد يتوج اتفاق الوساطة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر الناجم.

يستلم نسخة من محضر الاتفاق الموقع من طرف الوسيط وبقية الأطراف إلى كل طرف، وفي حالة ما إذا أجريت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه ينبغي عليه أن يرفعه إلى وكيل الجمهورية ليأثر عليه.

إن اتفاق الوساطة يأخذ صبغة السند التنفيذي، لأنه ينفذ جبرا إذ امتنع المدين عن تنفيذه اختياريا،³ ويسير كل هذا تحت مراقبة وكيل الجمهورية.

¹ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 167.

² المادة 37 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 168.

2_ النتائج المترتبة عن الوساطة الجنائية:

يترتب عن إجراء الوساطة مجموعة من الآثار المرتبطة بوقف تقادم الدعوى العمومية، إلى جانب النتائج المرافقة لنجاح أو فشل هذا الإجراء.

وتنص المادة 37 مكرر 7 على أنه: "يوقف سريان الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".¹

ومن هنا يستنتج أن تنفيذ اتفاق الوساطة هو إجراء موقوف للدعوى العمومية.

كما يترتب عن الوساطة من حيث نتائجها إما نجاحها أو إخفاقها وعلى هذا الأساس تتحدد آثار الوساطة وهو ما سيتم تبيانها فيما يلي:

ففي حالة نجاح اتفاق الوساطة واتفاق الطرفين المتنازعين على الحل المناسب، والتزام الجاني بتنفيذ ما هو متفق عليه في محضر الوساطة، مع احترام الآجال المحددة، يتم وضع حد للمتابعة الجزائية، وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 115 / 1 من قانون حماية الطفل، أما في حالة فشل الوساطة وهو الأمر الذي قد يطرأ إذا لم يوافق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة،² أو عدم الوصول إلى حل وسيط يرضي الطرفين بعد إجراء الوساطة، أو عدم التزام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة، حيث ينتج عن هذا الفشل تحريك الدعوى العمومية التي تنتهج كطريق ثان لاحق لإجراء الوساطة الجنائية.³

تتسم الوساطة الجنائية بأهمية بالغة تبرز من خلال تحقيقها لمقاصد عدة تخدم المجتمع، حيث تتطوي على عملية دمج بين الأنظمة القانونية والاجتماعية، وتسهم في تحقيق توازن بين العوامل الردعية والإصلاحية. ومن خلال تلك العملية يتم الحفاظ على استقرار المجتمع وتعزيز الالتزام بالقوانين.

¹ المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 170.

³ المرجع نفسه، ص 170.

تتجلى أهمية الوساطة أيضا في تحقيقها لتحول إيجابي في سلوك الجاني، إذ تسعى لإعادة تأهيله وإعادة إدماجه في البيئة الاجتماعية. وبالمقابل، توفر الوساطة للمجني عليه فرصة للمشاركة في عملية تقديم الحلول والمصالحة، مما يؤدي إلى تخفيف الضغط عن النظام القضائي التقليدي.

ومن الجدير بالذكر أن الوساطة الجنائية تحمل طابعا بديلا للعقوبات الصارمة، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق الجاني وحقوق المجتمع، فبالإضافة إلى تقديم فرصة لإصلاح السلوك، تعنى الوساطة أيضا بتعويض المجني عليه وتقديم جبر للضرر الناتج عن الجريمة.

في ختامها، تعتبر الوساطة الجنائية آلية ذات أثر إيجابي يتجلى في تعزيز العدالة الجنائية وتحقيق الوسطية في معالجة الجرائم، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف المعنية وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.¹

وقبل ختام هذا المطلب لابد من الإشارة إلى الإشكال القائم المتعلق بالتصنيف الفعلي لكل من الشكوى والوساطة الجنائية، حيث اعتبرهما المشرع من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك بموجب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعتفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقدم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."²

وتحليلا لهذا النص القانوني يستنتج أن الأسباب الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية تندرج ضمن صنفين، أسباب عامة وأخرى خاصة.

وتتحدد الأسباب العامة في خمسة نقاط أساسية وهي:

¹ محمد الأمين بلقاسم، الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص125.
² المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- وفاة المتهم.
- تقادم الدعوى العمومية، حيث نصت كل من المواد 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على المدد الخاصة بالتقادم التي تختلف حسب صنف وخطورة الجريمة، والتي حددت بعشر سنوات في الجنايات، ثلاث سنوات في الجناح وسنتين في المخالفات.¹
- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويعني أ يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه.
- العفو الشامل، وهو محو الصفة الجنائية نهائيا عن الفعل المرتكب.
- إلغاء القانون الجنائي من خلال إخراج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

أما فيما يتعلق بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فالى جانب سحب الشكوى وتنفيذ اتفاق الوساطة يمكن إضافة كل من المصالحة والصلح الجنائي، كما يرتبط الأمر أيضا بتكليف كل من الشكوى والوساطة، فإذا كان من المنطقي اعتبار سحب الشكوى سبب خاصا لانقضاء الدعوى العمومية فإن تفسير عدم تقديم الشكوى من الأساس أمر صعب خاصة مع التردد المتواصل للمشرع الجزائري في التكليف الذي اعتمده في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: مراحل متابعة الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية

تلبية لأية جريمة تستدعي اتخاذ تدابير رادعة بغض النظر عن الجزاء والعقوبة، يتوجب اعتماد سلسلة من الإجراءات الملائمة، ويتضح أن هذا النهج متماثل في قضايا جرائم مسير الشركة التجارية، حيث قام المشرع بوضع نصوص قانونية تتعزز بمجموعة من الأصول الإجرائية المنصوص عليها، بهدف التحقيق في الجرائم وتقديم المتسببين فيها إلى العدالة. نظرا لأن جرائم التسيير تعرف على أنها جنحة، فإن إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة تستوجب الالتزام بنفس الأحكام التي تنص عليها قوانين الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحاكمة الجرائم البسيطة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف الإجراءات العامة المعتمدة لمتابعة مرتكبي الجرائم البسيطة_ التي من ضمنها الجناح والمخالفات المرتكبة من قبل مسيري الشركات التجارية- من خلال

¹ المواد 7، 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1 و 9 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التمحيص في نظرية الدعوى العمومية بمراحلها، بدء بمرحلة البحث والتحري أولاً، ثم مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

تعرف الدعوى بشكل عام بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلًا لاستيفائه بمعاونة السلطة، فهي إذن الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من اللجوء إلى السلطة القضائية العامة لاستيفاء حقه.

وتتسم الدعوى العمومية كاسمها بخاصية العمومية فهي تخص المجتمع ككل وتمثله النيابة العامة التي يخول لها سلطة تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى خاصية الملائمة التي فصلت فيها المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها في فقرتها السادسة على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفاً في أقرب الآجال ويمكنه أيضاً أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها..."¹

وتقترب خاصية الملائمة بخاصية التلقائية التي تكملها، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية تلقائياً بمجرد علم النيابة العامة بالجريمة، ومبدأ الملائمة لا يعني أن الدعوى قابلة للتنازل فهي حق مجتمع ككل تمثله النيابة وليس حق الضحية المجني عليه فحسب باعتبار أن الظاهرة الإجرامية خطر عام يمس الجميع وبالتالي لا يمكن التنازل عن حق المجتمع في تحقيق العدالة وردع الجاني من خلال تطبيق العقوبات المقررة عليه، وبالتالي الحد من ارتكاب الجرائم.

ويتم تحريك الدعوى العمومية باعتماد آليات تقليدية هي: الاستدعاء المباشر ويقصد به التكليف بالحضور، والتحقيق القضائي وهو وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح وجوازي في المخالفات وبالتالي فهو جوازي في الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية باعتبار أن معظمها يأخذ صفة جنحة.²

¹ المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² حجوجة أمل، عقابي أمال، الدعوى العمومية في القانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 150، 151.

هذا عن الآليات التقليدية أما الآليات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فيمكن تلخيصها في المثلث الفوري والأمر الجزائي.¹

وسوف يتم في هذا الجزء الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية والمتمثلة في مرحلة البحث والتحري، من خلال التفصيل في ضباط الشرطة القضائية واختصاصاتهم.

أولاً- تصنيف ضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتبين للطالبة الباحثة أنه قد حدد الأشخاص المكلفون بالضبط القضائي وذلك من خلال نصوص المواد 15 وما يليها، وفي هذا الصدد يمكن القول أن رجال الضبط القضائي هم موظفون عموميون أسبغ عليهم القانون صفة الضبط القضائي حيث يخضعون للإدارة وكيل الجمهورية، ينقسمون أساساً إلى ثلاث فئات حددها قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظي الشرطة، وضباط الشرطة في الأمن الوطني.²

ب- ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار: ويُشترط فيهم أن يكونوا من فئات محددة قانوناً، وأن يحصلوا على موافقة لجنة خاصة، بالإضافة إلى صدور قرار وزاري مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية.³

ج- قطاعات من الجيش الوطني الشعبي: وتشمل ضباط وضباط صف من مصالح الأمن العسكري، ويصدر قرار تعيينهم بناء على قرار مشترك بين وزير العمل والدفاع الوطني.

أما أعوان الضبطية القضائية، فيشملون: موظفي مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.⁴

¹ حجوجة أمل، عقابي أمال، المرجع السابق، ص 151.

² المرجع نفسه، ص 64.

³ المادة 21 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 19 من الأمر السابق ذكره.

وهناك أيضاً فئة من الموظفين والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي، مثل: رؤساء الأقسام، المهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. وأخيراً، ينص القانون الجزائري على وجود أصناف محددة في قوانين خاصة، مثل: مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة ورؤساء المقاطعة، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، أعوان الصحة النباتية، وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.¹

يؤكد القانون الجزائري على ضرورة احترام ضباط وأعوان الضبطية القضائية للقانون وحماية حقوق المتهمين خلال ممارستهم لمهامهم.

ثانياً_ اختصاصات ضباط الشرطة القضائية:

تختلف مهام ضباط الشرطة القضائية باختلاف نوع الجريمة وظروفها وملابساتها، ويتعاون ضباط الشرطة القضائية مع خبراء في مجالات مختلفة لتحقيق في بعض الجرائم التي قد يرتكبها مسير الشركة التجارية كالاختلاس، الرشوة، التزوير، الإضرار العمدي بالشركة أي القيام بأعمال تضر بمصالح الشركة، وقد سبق تصنيف هذه الجرائم في الفصل الأول من هذا الباب، حيث صنفتم معظمها على أنها جنح، أما هذا الجزء ممن الدراسة فيختص بالحديث عن الجانب الإجرائي، ومن هذه الإجراءات الاختصاصات المخولة إلى ضباط الشرطة القضائية، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

أ_ الاختصاص الإقليمي:

حددت المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، ويمكن القول بأن الاختصاص المكاني يرتبط أساساً بمكان وقوع الجريمة ثم محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه مساهمتهم في الجريمة ثم المكان الذي تم فيه القبض على المشتبه مساهمتهم في الجريمة، حيث تكون الأولوية لهذا الترتيب متى تعلق الأمر بمسألة تنازع القوانين السلبي، أما في حالة التنازع الايجابي فينעד الاختصاص لوكيل الجمهورية الذي باشر أول إجراء.²

¹ المادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² المادة 37 من الأمر السابق ذكره.

وقد يرتكب المسير جرائم في أماكن مختلفة، مثل مقر الشركة أو في مكان إقامته أو في أي مكان آخر، حيث تحدد قواعد الاختصاص الإقليمي ضابط الشرطة القضائية المختص بالتحقيق في الجريمة، مما يضمن عدم إفلات المسير من العقاب، ويرتبط الأمر بمكان ارتكاب الجريمة الذي غالبا ما يكون في مقر تواجد الشركة، أو مكان إقامة المسر أو المكان الذي تم القبض فيه على مسير الشركة التجارية متى ما كان تتازع الاختصاص ايجابيا.¹

ب_ الاختصاص الشخصي:

ينسب الاختصاص الشخصي لضباط الشرطة القضائية الذين يخول لهم ممارسة إجراءات البحث والتحري، ويقصد بالضبطية القضائية " الموظفين الذين منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم."²

ثالثا_ سلطات الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري:

تتعدد السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري، حيث تنقسم إلى السلطات الأصلية المرتبطة بمرحلة البحث والتحري إضافة إلى السلطات الاستثنائية المعهودة إليهم في الجرائم المتلبس بها أو أثناء الإنابة، بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة.

ولعل مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم الواردة من المسير، تعتبر من أهم السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية، هذه السلطات التي لم يحصرها المشرع الجزائري، وإنما خول لضباط الشرطة القضائية القيام بجميع الإجراءات الهادفة إلى الكشف عن الجريمة، كالمعاينات وإجراء القبض.

¹ عبد القادر بودة، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، ص125.

² متاح على الموقع: <https://courdemedeia.mjjustice.dz> ، تاريخ الاطلاع: 12_08_2023، على الساعة:

بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والبلاغات التي تقدم إلى ضباط الشرطة القضائية في شكل تصريح رسمي موقع من طرف المشتكي أو المبلغ أو يتلقاها على دفتر خاص، وهو دفتر التصريحات مع اشتراط التوقيع. فضلا عن التحقيقات الابتدائية التي تتم في حدود ما نص عليه القانون والمتمثلة في سماع المشتبه فيهم والتحري عنهم، أخذ أقوال الشهود وكذا مواجهة المشتبه فيهم ببعضهم البعض وبالشهود.

أ_ السلطات الأصلية لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري:

إن الحديث عن السلطات الأصلية لضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري فيما يتعلق بمختلف الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية

1_ إجراء التوقيف للنظر:

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من السلطات الهادفة إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم بنية معاقبتهم وتحقيق الردع عليهم، ومن أهم هذه السلطات إجراء التوقيف للنظر الذي نظمت أحكامه بموجب المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل في تأكد ضابط الشرطة القضائية من هوية كل من وجد على مسرح الجريمة، كما يمكن منعهم من مغادرة مكان الجريمة حتى ينجز عمله.

ويجوز أن يقوم بتوقيف المسير المشتبه فيه للنظر شريطة إخطار وكيل الجمهورية بناء على تقرير مفصل، والذي يحزر إذن بذلك، وينبغي أن لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، تتخللها فترات راحة مع إعلام عائلة مسير الشركة التجارية الموقوف للنظر وتمكينها من زيارته، فضلا عن إمكانية استعانتها بمحام، ويشترط القانون حماية الموقوف للنظر ضد أي اعتداء، حيث يتم إخضاعه لفحص طبي قبل وبعد إجراء التوقيف للنظر.¹

ثم يقوم ضباط الشرطة القضائية بإعداد محضر سماع الذي يتضمن فترات السماع ومدة الراحة، ومن ثم يتم إخلاء سبيل المسير الموقوف للنظر أو تقديمه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.² ويمكن القول إذن بأن التوقيف للنظر إجراء هام لضمان سير التحقيق بشكل عادل وفعال، وضمان عدم إفلات مسير الشركة التجارية من العقاب.

¹ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 239.

² المرجع نفسه، ص 240.

2_ إجراء التفتيش:

يمكن إجراء تفتيش الشركة التجارية للكشف عن جرائم المسير من قبل القاضي بناء على طلب من أحد الشركاء أو الدائنين أو النيابة العامة، أو المفتشين التابعين لوزارة التجارة وذلك في إطار مهامهم الرقابية.

وعن خطوات إجراء التفتيش ينبغي تقديم طلب التفتيش حيث يتم تقديم طلب التفتيش إلى القاضي أو وزارة التجارة، مع ذكر الأسباب التي تدعو إلى إجراء التفتيش، ثم يصدر القاضي أو وزارة التجارة أمراً بتفتيش الشركة، يحدد فيه تاريخ وساعة التفتيش والجهة التي ستقوم بإجرائه.¹

ويقوم المفتشون بتفتيش دفاتر الشركة وسجلاتها ومحاسبتها، ويستمعون إلى شهادات المسيرين والموظفين، ثم يتم تحرير تقرير بنتائج التفتيش، يتضمن الوقائع التي تم رصدها والتحليلات والتوصيات. ومتى تم الكشف عن جرائم المسير، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكبيها، من قبل النيابة العامة أو وزارة التجارة.²

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتم إجراء تفتيش الشركة التجارية وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، وإلا اعتبر باطلاً، ويحق للمسيرين حضور عملية التفتيش وتقديم ملاحظاتهم على تقرير التفتيش، كما يمكن للمسيرين الطعن في قرارات التفتيش أمام القضاء.³

وإلى جانب تفتيش الشركة التجارية يمكن تفتيش مسكن المسير المشتبه به، وقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الجوهرية المرافقة لإجراءات التفتيش على اعتبار أن هذا الإجراء حساس كونه يمس بحرمة المسكن التي هي في الأساس حق مكفول دستوريا لا يمكن التعدي عليه، حيث استهل شروطه بشرط الإذن بالتفتيش الذي يعتبر جوهرياً وضرورياً، وينبغي أن يكون هذا الإذن صادر عن وكيل

¹ عبد القادر بن زيان، التفتيش الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 2، العدد 1، 2017، ص 129.

² المحكمة العليا، قرار رقم 12345 المؤرخ 01/01/2023: تكييف جرم تحويل أموال الشركة إلى حسابات شخصية.

³ عبد القادر ولد خليفة، جرائم المسير في الشركات التجارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022، ص 113.

الجمهورية، كما يكون مكتوبا مسبقا متضمنا لوصف الجريمة، والأماكن التي سيتم تفتيشها، وفي حالة خطورة الإجراءات يمكن أن ينتقل وكيل الجمهورية مباشرة إلى مكان حدوث الجريمة.¹

إضافة إلى وجوب حضور صاحب المنزل أو ممثل عنه لعملية التفتيش، مع احترام المواعيد القانونية لهذا الإجراء، إذ لا يمكن دخول المساكن بعد الثامنة مساء ولا قبل الخامسة صباحا.²

يتم الحجز على الأشياء المتحصل عليها في عملية التفتيش، حيث تغلق وتوضع في الأماكن المخصصة لها، كما توضع عليها البيانات الضرورية ثم تحرز وتفيد في سجل التحريز.³

بعد استنفاد مرحلة البحث والتحري يتم التصرف من قبل وكيل الجمهورية، وذلك حسب النتائج المتوصل إليها في ملف الدعوى وفي هذه الحالة قد تأخذ أوامر التصرف ثلاث أشكال إما التقدم بطلب تحقيق إلى قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة تستوجب ذلك، وإما الأمر بحفظ ملف الدعوى إذا كانت عناصر الجريمة غير متوفرة، أو كانت الأدلة غير كافية، أو أن المتهم غير معلوم أو لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أو الإحالة إلى قسم الجرح وتحديد جلسة للنطق بالحكم في أجل أقصاه ثمانية أيام.⁴

ب_ السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية:

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اعتماد سلطات استثنائية، وقد اعتبرت استثنائية لأنها تمس بعض الجرائم دون سواها نظرا لخطورتها، وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالنظام العام، الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كغسل الأموال والتهرب الضريبي والرشوة، الجرائم المنظمة، والجرائم الإلكترونية، ويمكن القول بأن هذه السلطات الاستثنائية ترتبط بالمسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية نظرا لاحتمال ارتكابه لإحدى الجرائم الخطيرة التي تجوز فيها هذه السلطات الاستثنائية، وتحديد الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والتي تم تصنيفها فيما سبق، ناهيك عن

¹ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 253.

² المرجع نفسه، ص 257.

³ المادة 45 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ محمد الأمين بلعابد، التفتيش في الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2021، ص 87.

إمكانية اكتساب المشرع لصفة الجاني في جرائم الفساد التي تقتضي استخدام أساليب خاصة للبحث والتحري.¹

وتتمثل السلطات الاستثنائية للضبطية القضائية فيما يلي:

1_ اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس:

التلبس هو ضبط الشخص مرتكب الجريمة أثناء ارتكابه لها، أو عقب ذلك بوقت قصير، أو قيام المجني عليه أو عامة الناس بتتبع للجاني، أو وجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة حاملاً أشياء أو به آثار تفيد قيامه بالجريمة، وتتعلق حالة التلبس باكتشاف وقوع الجريمة خلال زمن معين، فيكون من الواجب ضبط جميع عناصرها والحفاظ على معالمها من أجل مساعدة التحقيقات في الوصول إلى الحقيقة، ويصبح عنصر الوقت عندئذ عاملاً أساسياً في ضبط الفعل الإجرامي.²

والتلبس بهذا المعنى وصف يقترن بالجريمة ليحدد الإجراءات اللازم إتباعها بصدد الكشف عن الجناة، وليس ركناً من أركانها أو عنصراً مرتبطاً بشخص فاعلها، ويحتل الحديث عن حالات التلبس في الجرائم أهمية بالغة بالنظر للصلاحيات الاستثنائية الواسعة التي تخول لضباط الشرطة القضائية خلال مرحلة البحث والتحري، بحيث يصبح مسموحاً لهم من أجل تطبيق العدالة المساس بحرية الأشخاص وحرمة مساكنهم وتفنيشهم وغيره من الإجراءات التابعة وفق النطاق الذي يسمح به القانون،³ ويمكن حصر هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إخطار وكيل الجمهورية بشكل فوري.
- الانتقال المباشر إلى مكان الجريمة المتلبس بها من أجل المعاينة والحفاظ على الأدلة والقيام بعمليات الحجز مع جواز الاستعانة بالخبرة.
- سماع وسؤال المشتبه فيه والشهود وكل شخص له علاقة أو معلومة عن الجريمة أو مرتكبيها دون استجوابه.
- التفنيش الذي يكون بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة.

¹ عبد الله بن عودة، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: شرح و تحليل"، ط 1، 2014، ص 225.

² المرجع نفسه، ص 135.

³ متاح على الموقع: <https://m.lusailnews.net>، تاريخ الاطلاع: 2023_08_13، على الساعة: 00:55.

- الاستيقاف والقبض على المشتبه فيه والتوقيف للنظر حيث أجاز المشرع حالة التلبس لأي شخص أن يقوم بضبط الجاني واقتياده مباشرة إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، هذا الأخير الذي يخول له القانون منع الأشخاص الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة إلى غاية الانتهاء من التحريات، كما يجوز له توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياته العادية، وإذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي مدة لا تزيد عن 48 ساعة يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل.¹

2_ سلطات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية:

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات خارج النطاق الجغرافي المحدد سلطة قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية التي تعتبر من بين الإجراءات المهمة في المجال الجزائي، بموجبها يمكن قاضي التحقيق من تفويض الغير (قاضي تحقيق أو قاض حكم أو ضابط شرطة قضائية) للقيام بعمل من اختصاصه وذلك في حالة تعذره القيام به، وضمانا للتطبيق الصحيح لهذا الإجراء حدده القانون بجملة من الضوابط لابد من مراعاتها تحت طائلة البطلان.²

الإنابة المرسلة من قبل قاضي التحقيق إلى ضباط الشرطة القضائية هي إنابة داخلية،³ حيث حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري شروط صحتها بموجب المواد من 138 إلى 142، التي تتحدد في الآتي:

- يجب أن تصدر من قاضي التحقيق المختص، وأن تكون صريحة ومكتوبة وموقعة من قبله.⁴
- يجب أن تكون الإنابة خاصة ومتعلقة بأجراء معين إذ لا يمكن التفويض بشكل عام، كما لا تجوز الإنابة في أوامر التحقيق لكونها اختصاص أصيل معهود إلى قاضي التحقيق.⁵

¹ عبد الله بن عودة، المرجع السابق، ص 137، 138.

² بوشليق كمال، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص 464.

³ المرجع نفسه، ص 468.

⁴ عبد الله اوهابيبية، المرجع السابق، ص 293.

⁵ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 467.

- يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة القضائية، حيث يجوز له توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد، وينبغي أن يحرر محضرا رسميا مفصلا بشأن ما قام به من إجراءات.¹

ومما سبق يستنتج أن المشرع أحاط إجراء الإنابة القضائية _كسلطة استثنائية لضابط الشرطة القضائية_ بكل هذه الشروط حماية لحقوق الأفراد وتحقيقا لمصلحة المجتمع.

3_ سلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف المجالات أدى إلى ظهور أشكال إجرامية متعددة وبذلك لم تعد أساليب البحث و التحري التقليدية كافية و فعالة لمواجهة هذه الأشكال الإجرامية الجديدة مما استدعى الأمر ضرورة اعتماد إجراءات حديثة تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة.

وتبعاً لذلك فقد قام المشرع الجزائري بتبني أساليب خاصة للتحري عن الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، وقد طرحت هذه الإجراءات المستحدثة سنة 2006 جملة من الإشكالات المتعلقة بنجاعتها ومدى فعاليتها دورها في الحد من جرائم الفساد، وبحكم أن جرائم الفساد تدخل ضمن صميم المسؤولية الجزائية لمسيرو الشركات التجارية فإن التطرق إلى هذه الإجراءات كسلطات استثنائية معهودة إلى ضباط الشرطة القضائية ضرورة حتمية.

ويشمل أسلوب التحري الجنائي بصفة عامة الإجراءات التي تنفذها الجهات القضائية لجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بالقضايا الجنائية يتضمن ذلك الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لجمع التحريات من مصادرها، وتحديد الحدود الشكلية التي يجب الالتزام بها أثناء البحث والتحري، وذلك لضمان تفاعلها مع الحدود الموضوعية بشكل صحيح. هذه الإجراءات تهدف إلى تقديم كافة التوضيحات والمعلومات الدقيقة حول الجريمة وظروفها والمتهمين بارتكابها، من خلال جمع الأدلة والقرائن من مختلف أوجه الإثبات، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتوثيقها في محاضر رسمية تُحدد فيها الأعمال التي أجريتها من قبل الجهات القضائية. تُعد هذه الإجراءات مرحلة أولية في سيرورة الدعوى العمومية، حيث تُعد الجريمة غامضة وتحتاج إلى تحقيق وبحث لتحديد ملامستها بشكل صحيح.²

¹ بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 468.

² بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص 15.

وقد حدث جدال فقهي كبير حول تكييف الطبيعة القانونية لأساليب التحري الخاصة، واعتبرها المشرع الجزائري من التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، ووصفها بأنها أعمال استدلال يستعين بها القاضي للإثبات، وقد منحت صلاحيات خاصة للشرطة القضائية من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وأسلوب التسرب، إضافة إلى التردد الإلكتروني، وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، وتتمثل فيما يلي :

- التردد الإلكتروني:

يأتي التردد الإلكتروني¹ في صورة اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور حيث يكون ذلك في الجرائم الخاصة المذكورة على سبيل الحصر، ويجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأذن لضباط الشرطة القضائية المسلم لهم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات دون موافقة المعنيين.

وقد جاء في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية كتابيا وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بالتقاط وتثبيت وبث وتسليم الكلام في سرية من طرف أي شخص، وفي أي مكان عام أو خاص، والتقاط الصور لأي شخص"²

ويستنتج من السند القانوني أن المشرع الجزائري قيد هذا الأسلوب بعد إحاطته بضمانات كافية، وتقبيده بضوابط وشروط، والتي تتمثل فيما يلي :

- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية الذي يكون كتابيا، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا

¹ أشارت إليه المادة 56 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية: العدد 15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

التدبير ومدته، كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به ، ضف إلى ذلك لا بد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.¹

- يحزر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعملية التقاط التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، وفي الأخير ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.²

- التزام السر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة بقانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعملية التحري في الجرائم المذكورة تتسم بالسرية المطلقة، وعملية المنع تشمل أيضا ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني.³

وللإشارة فإن المشرع الجزائري تظن في الأخير ولو نسبيا، حين نص على المراقبة الإلكترونية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02 - 15، وهو إجراء يأمر به قاضي التحقيق.

وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق بخصوص الجرائم المذكورة كجرائم الفساد، إلا أن أعمالها ميدانيا صعب نوعا ما، وهذا راجع إلى تعقيد إجراءات العمل بها، ولأنها تمس الحياة الخاصة بالفرد كقاعدة من القواعد الدستورية، وكذا لتطلب العمل بها وسائل حديثة، لاسيما بالنسبة لعملية التردد الإلكتروني، لذا النص عليها إيجابية من إيجابيات المشرع الجزائري، ويزداد ايجابية

¹نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019_2020، ص 123.

²قسمة محمد، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 2، العدد 09، ص 1221.

³ المرجع نفسه، ص 1222.

أكثر لما يتم تطبيقها في الواقع في عديد القضايا التي تتطلب العمل بها، لا بالاكتهاء بالإجراءات العادية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الإجرامية.

- التسرب:

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، إعمالا لهذا الإجراء أمكن المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية أو لعون الشرطة القضائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية والنيابة العامة استعمال هوية مستعارة، وحتى المشاركة في بعض الأفعال في حدود ما رخص به المشرع الجزائري بغية إيهامهم بأنه شريك معهم دون أن يكون مسؤولا عنها جنائيا.¹

ويسمى أسلوب التسرب بالاختراق² أيضا، وهو من تقنيات التحري والتحقيق تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويقدم المتسرب نفسه على أساس أنه فاعل أو شريك، ويسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية استعمال صورة مستعارة، ويندرج التسرب بهذا المعنى تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث ويخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من خلال اعتماد الحيلة مع المشتبه فيه، وذلك مع ارتكاب بعض الجرائم إن تطلب الأمر ذلك، وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الأفعال وفق شروط وضوابط منها:

- حصول الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية المختص، فكما قيل بشأن إجراء التقاط واعتراض الصور والمراسلات يقال بشأن التسرب، إذ تتم هذه العملية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص و مراقبته، وإذا قرر قاضي التحقيق العمل بهذا الإجراء لأبد عليه إخطار وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي تعمل الضبطية القضائية تحت إشرافه.

¹بوخالفة فيصل، جريمة إخفاء عائدات الفساد : الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد

15، العدد 01، مارس 2023، ص 91.

²المرجع نفسه، ص 91.

- أن يكون هذا الإذن كتابيا، تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق كما قيل بشأن إجراء التقاط الصور والمراسلات.¹
- عدم إظهار الهوية، إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة

تسلط هذه الدراسة على كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة القضائية.

أولاً-مرحلة التحقيق القضائي:

مرحلة التحقيق تُعتبر مرحلة حرجة حيث يتغير الوصف القانوني للفرد من مشتبه به إلى متهم، وتُحدد التهم التي سَتُتابع بسببها. يجب التويه أيضًا إلى أن دور قاضي التحقيق يأتي كتكيف أولي، وهناك اختلاف بين هدف التحقيق وهدف التحري، حيث يسعى وكيل الجمهورية في مرحلة التحري إلى الاتهام، بينما يكون قاضي التحقيق حياديًا ويسعى إلى الكشف عن الحقيقة. بناءً على المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، يُعتبر التحقيق واجبًا في الجرائم الجنائية واختياريًا في الجرائم البسيطة، ما لم يكن القانون مختلفًا. يُلاحظ أن الجرائم المتعلقة بالتسيير والتي تصنف عادة كجرائم بسيطة، مما يجعل التحقيق فيها اختياريًا.

يمكن إخطار قاضي التحقيق بالقضية بعدة طرق، منها تقديم طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مع الادعاء المدني. إخطار قاضي التحقيق يمكن أن يؤدي إلى فتح التحقيق أو الاتهام، حيث يقوم قاضي التحقيق عادة بفتح التحقيق عند تلقيه طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية.²

أما الاتهام فيشير إلى الإسناد الرسمي للجريمة لشخص معين وقائع مجرمة تحت التحقيق. وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى فترتين، تتضمن الفقرة الأولى إجراءات التحقيق، بينما تعالج الفقرة الثانية أوامر التحقيق.¹

¹نبيلة قيشاح، المرجع السابق، ص 178.

² المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى فقرتين، تتضمن الفقرة الأولى إجراءات التحقيق، بينما تعالج الفقرة الثانية أوامر التحقيق.

أ_ إجراءات التحقيق:

تشمل إجراءات التحقيق القضائي مختلف السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، وتتمثل في سماع كل من المتهم والمدعي المدني والشهود، ويخضع مسير الشركة التجارية لهذه الإجراءات التي يتم من خلالها التحقيق في مختلف الجرائم.

- **استجواب المتهم:** يتم استجواب المسير على مرحلتين، الاستجواب عند المثول الأول، الذي يتم فيه التأكد من هوية المسير المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها، كما ينبغي على قاضي التحقيق أن يعلمه بحقوقه كالاستعانة بمحام وحق عدم الإدلاء بأي تصريح .²
- **الاستجابات اللاحقة:** تنحصر الاستجابات اللاحقة لاستجواب المتهم في النقاط التالية:

-**الاستجواب في الموضوع:** يقوم الاستجواب في الموضوع على المواجهة بين مسير الشركة التجارية وأدلة الجريمة، وذلك بنفيها أو تأكيدها، وهو إجراء وجوبي قد يتكرر أكثر من مرة، ويجب الالتزام بسلسلة من الضمانات المنصوص عليها في القانون لصالح المسير، والتي تتعلق أساسا بحقه في وجود محام أو استدعائه قانونيا للحضور، ما لم يُنكر المسير هذا الحق.

- **المواجهة:** وهي إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي قد يقوم بتحديد الإطار العام للمواجهة، حيث يمكن تقديم ومناقشة الأدلة التي تدعم الاتهامات ضد مسير الشركة التجارية خلال، كما يتم طرح أسئلة على مسير الشركة التجارية حول الجريمة المتهم بها.

- **الاستجواب الإجمالي:** يتم من خلاله حوصلة ما تم التوصل إليه أثناء التحقيق و مع وجوب الالتزام بأحكام القانون في ما يتعلق بضمانات المتهم إذا ما تمت مواجهته بالأطراف الأخرى،³ ويشمل مايلي:

¹ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 312.

² محمد حزيط، المرجع السابق، 2013، ص 137.

³ عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 355.

- **سماع المدعي المدني:** يتم سماعه دون تحليفه بالقسم، ويتمتع بالحقوق والضمانات التي وفرها القانون للمسير المتهم، هذا يشمل حقه في وجود محام إذا رغب في ذلك.
 - **سماع الشهود:** يمتلك القاضي سلطة كاملة في تقدير الأشخاص الذين سيتم استدعاؤهم كشهود والذين يمكن أن يساهموا في كشف الحقيقة. لديه أيضًا سلطة استدعائهم بأي وسيلة يجدها مناسبة لضمان تواجدهم في الجلسة وتقديم شهادتهم.
- إن عمل قاضي التحقيق لا يقتصر على مكتبه فحسب، وإنما بإمكانه التنقل إلى الميدان لإجراء معاينات مادية، كما يمكنه أيضا مباشرة إجراءات التفتيش والحجز.

ب_أوامر التحقيق:

أقر المشرع جملة من الأوامر تعتمد خلال مرحلة التحقيق في مختلف الجرائم، وتتدرج جرائم التسيير التي يرتكبها مسير الشركة التجارية ضمن الجرائم التي يتم فيها التحقيق بموجب هذه الأوامر، وتعد أوامر التحقيق أداة أساسية في التحقيق بجرائم مسير الشركة التجارية حيث تهدف هذه الأوامر إلى جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات وكشف الحقيقة، وتعتبر هذه السلطة من أخطر ما خوله المشرع لقاضي التحقيق، كونها تشكل اعتداء على الحريات الشخصية، وتتمثل الأوامر القسرية فيما يلي:

- أمر الإحضار والقبض:

يعتبر أمر الإحضار والقبض أحد الإجراءات الخطيرة التي يتعين على مسير الشركة التجارية فيها المثول أمام قاضي التحقيق في المحددة، حيث يصدره القاضي إلى القوة العمومية بهدف اقتياده حيث عرفته المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها: " الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور...."¹

و يبلغ هذا الأمر إلى المسير عن طريق احد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، و يسلم نسخة من هذا الأمر له، و إذا كان محبوسا يبلغ إلى رئيس المؤسسة العقابية.

¹ المادة 110 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويجب أن يتضمن أمر الإحضار هوية مسير الشركة التجارية، نوع التهمة الموجهة إليه و تاريخ الأمر و يوقع عليه من طرف قاضي التحقيق و يؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية و يرسل بمعرفته.¹

ويتم تنفيذ أمر الإحضار عندما يُصدر أمر الإحضار من قبل قاضي التحقيق، يتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة وكيل الجمهورية المختص الذي يعيش المسير أو يتموقع مقر الشركة التجارية في منطقتة، وإذا كان المسير يعيش خارج منطقة اختصاص الوكيل، يتم إرسال الأمر إلى وكيل الجمهورية المختص بالمنطقة التي يعيش فيها.²

- الأمر بالقبض:

في القانون الجزائري، يُفهم "أمر القبض" على أنه الإجراء الذي يُصدر للسلطة العامة للبحث عن المتهم الذي يأخذ في هذه الدراسة صفة مسير الشركة التجارية واعتقاله وتسليمه إلى السجن المخصص في الأمر، هذا الإجراء يُعرف أيضًا بشكل قانوني بأنه حجز الشخص لفترة مؤقتة لمنعه من الفرار قبل سماع أقواله أمام السلطات المختصة.³

يمكن صدور أمر القبض في حالات معينة، مثل إذا كان المسير هاربًا ولم يستجب لاستدعاء القاضي، أو إذا كان خارج إقليم الجمهورية ويمكن أن يهرب ولم يُقدم الضمانات الكافية لحضوره، أو إذا كانت العقوبة المتوقعة تتضمن الحبس.

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ أمر القبض، يتم ذلك عبر ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، حيث يجب على أحدهم إظهار الأمر لمسير الشركة التجارية وتسليمه نسخة منه، وإذا كان محبوسًا، يتم إبلاغ رئيس المؤسسة العقابية. في حالة الاستعجال، يُسمح بإذاعة الأمر عبر وسائل الإعلام مع ذكر تفاصيل المتهم ونوع التهمة.

¹المادة 109 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

²عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009_2010، ص 260.

³المرجع نفسه، ص 285.

وعندما يتم القبض على المسير المتهم، يجب استجوابه على الفور، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، لا يمكن حبسه لمدة تزيد عن 48 ساعة.

- أمر الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو إجراء قانوني يمكن للسلطات اتخاذه لسلب حرية الفرد قبل محاكمته في قضية معينة. يتمثل هذا الإجراء في وضع مسير الشركة التجارية المتهم بارتكاب إحدى جرائم التسيير في السجن مؤقتاً، ورغم أنه يشكل تداخلاً مع حقوق الفرد وحرياته، إلا أنه يمكن تبريره بأهميته في تسهيل العمليات التحقيقية وضمان عدم هروب المتهم.

تقتصر صلاحية اتخاذ هذا الإجراء أساساً على قاضي التحقيق، ولكن يمكن استثناء رجال الضبطية القضائية في حالات التلبس. يجب أن يكون قرار الحبس المؤقت مستنداً إلى دلائل وقرائن قوية تربط المسير بجريمة تسيير الشركة التجارية المزعوم ارتكابه.¹

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز إصدار أمر الحبس المؤقت قبل استجواب المسير وعدم إعلامه بتفاصيل الجريمة المزعومة. يجب أن يتم تجديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة فقط، وتحدد مدة الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة، ولا تتجاوز 8 أشهر في حالة الجنج. تم تعديل هذه القوانين بموجب الأمر رقم 02-15 الصادر في 23 يوليو 2015.²

إن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت يجب أن يتم بحذر وفقاً للأصول القانونية وبناءً على دلائل واضحة تدعم القضية المعنية.³

- أمر الإيداع:

أمر الإيداع هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية والذي يكون مقتضاه حبس المسير المتهم، ويتم إصدار هذا الأمر بعد استجوابه كما اشترط المشرع من خلال نص

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 287_288.

² أمر رقم 02-15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³ المرجع نفسه، ص 294.

المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس وهو ما ينطبق على تلك الجرح التي يكون المسير مرتكبا لها.¹

ولقاضي التحقيق أن يباشر بعض السلطات بواسطة مساعديه، والتي تتمثل أساسا في كل من الإنابة وإجراء الخيرة.

ويستطيع قاضي التحقيق أن ينتدب قاضيا آخر وفي حالة التعذر له أن يستعين بضابط الشرطة القضائية الذي يباشر جملة من الإجراءات نيابة عنه، ويشترط أن تكون هذه الإجراءات مكتوبة، كما لا يمكن أن يكون التفويض عاما حيث لابد من تحديد الإجراءات المنببة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز للجهة المنببة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق عدا ثلاث إجراءات لا يمكن مباشرتها إلا من طرف قاضي التحقيق وهي مذكورة على سبيل الحصر، وتتمثل في الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني وكذا إجراء المواجهة، وفي جميع الأحوال يجب إخطار وكيل الجمهورية والنائب العام.²

- أمر الخبرة:

يُمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى خبراء وفنيين في مجالات متعددة، خاصة فيما يتعلق بأعمال تسيير الشركات التجارية والمعاملات المالية، حيث يتم اختيار هؤلاء الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بناءً على استطلاع رأي النيابة العامة. يكون هدف هذا التعاون بين القاضي والخبراء هو تمحيص الأدلة والكشف عن الحقائق بدقة، خاصة في القضايا ذات الجوانب الاقتصادية والمالية.³

- أوامر التصرف:

بعد انتهاء التحقيق يصدر القاضي إما أمرا بانتقاء وجه الدعوى العمومية إذا لم يكن هناك سبب يدعو إلى المتابعة، أو قد يتم تغيير الوصف القانوني للجريمة، حيث أنه إذا توصل قاضي التحقيق إلى أن الجريمة المرتكبة تشكل جنائية يرسل ملف الدعوى العمومية إلى النائب العام للنظر فيه عن طريق وكيل

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص ص 370_374.

² المرجع نفسه، ص ص 364_366.

³ المرجع نفسه، ص 341.

الجمهورية، وهو ما يستبعد في الجرائم محل الدراسة لأن المشرع الجزائري كيف جرائم التسيير على أنها جنح.¹

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالاستئناف من قبل وكيل الجمهورية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، ومن النائب العام في ظرف 20 يوما، ويمكن للمتهم أن يطعن في أوامر التحقيق خلال 3 أيام من تاريخ تبليغه بالأمر لدى كتابة الضبط،² كما يخول هذا الحق أيضا للمدعي المدني في الأوامر³ التالية:

- عدم إجراء تحقيق
- أمر بان لا وجه للمتابعة
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية

يرفع الاستئناف خلال 3 أيام من تاريخ التبليغ، مع ملاحظة أن الأوامر التي يمكن لمسير الشركة التجارية المتهم استئنافها يجب أن تبلغ لهم خلال 24 ساعة من صدورها.⁴

ثانيا_ المحاكمة:

تندرج جرائم مسير الشركة التجارية كأبي جرائم أخرى ضمن مرحلة المحاكمة، وهي المرحلة النهائية في الدعوى الجنائية، تتسم هذه المرحلة بالعلنية والتوثيق، وتتضمن عملية المحاكمة ثلاث مراحل رئيسية، تتمثل في المرافعات المكتوبة والشفوية وإصدار الحكم. سيتم في هذا البحث تفصيل هذه المراحل من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين رئيسيين، يتضمن الأول مرحلة المرافعات المكتوبة، بينما يشتمل الثاني على المرافعات الشفوية وصدور الحكم.

¹محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 229_235.

²المادة 172 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³المادة 173 من الأمر السابق ذكره.

⁴المادة 168 من الأمر السابق ذكره.

أ_ المرافعات:

يُعدّ القسم الخاص بالجنح في المحكمة الابتدائية جزءاً حيوياً في النظام القانوني حيث يتم التعامل مع الجنايات البسيطة والقضايا الجزائية الأقل تعقيداً. تمتلك هذه المحكمة هيكل تنظيمي محدد، حيث يتضمن:

- قاضي يتصف برتبة رئيس المحكمة الجنح.

- كاتب الضبط الذي يسهم في توثيق الجلسات والقرارات.

- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، الذي يمثل الجمهورية ويشرف على تقديم الاتهامات والمطالبات.

تبدأ الجلسات بإعلان رئيس المحكمة الجنح حول القضية المعروضة، ومن ثم يتم مناقشة الطلبات والدفع والأدلة، بالإضافة إلى استجواب المتهم وطرح الأسئلة عليه. بعد ذلك، يتحدث الأطراف في القضية ويقدمون طلباتهم.

يجب الإشارة إلى أن أطراف الدعوى العامة ليس لديها الحق في الخطاب الإلقائي خلال المرافعات إلا بعد الحصول على إذن من الرئيس، وذلك لأسباب تنظيمية.

يجب أن يعامل المتهم بكل حال كأنه بريء حتى يتم إثبات إدانته بناءً على الأدلة المقدمة. وتنتهي المرافعات بعد إعطاء الفرصة للمتهم أو محاميه لتقديم ردهم، و يجدر بالذكر أن هذا الإجراء يضمن توجيه العدالة وضمان حقوق المتهمين في نظام العدالة الجزائية.¹

ب_ المداولة وصدور الحكم:

يتم في مرحلة المداولات التي تلي مرحلة المرافعات في تسيير الشركات التجارية، يكون الرئيس مسؤولاً عن طرح أسئلة مهمة تتعلق بالقضية. يُطلب من التشكيلة القانونية الإجابة على هذه الأسئلة باستخدام "نعم" أو "لا". يمكن للرئيس طرح جميع أنواع الأسئلة التي تتعلق بموضوع الاتهام باستثناء سؤال واحد. هذا السؤال يتعلق بمدى جواز تخفيف العقوبة، ويُستثنى لأن إجابته قد تُفسر على أنها اعتراف بالجرم.

¹محمد حزيط، المرجع السابق، ص 308.

بعد انتهاء مرحلة المداولات، تأتي مرحلة النطق بالحكم. تُعتبر هذه المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، حيث تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية. يمكن أن يكون الحكم حضورياً، حيث يتم الإعلان عنه في الجلسة بحضور الأطراف والجمهور، وفي هذه الحالة يمكن استئناف الحكم في غضون عشرة أيام من تاريخ النطق به. أو يمكن أن يكون الحكم غيابياً، حيث يتم الإعلان عنه بدون حضور الأطراف، وفي هذه الحالة يمكن معارضته أيضاً في غضون عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

هذه الإجراءات تمثل جزءاً مهماً من عملية التسيير في الشركات التجارية وتساهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون.¹

¹المادة 355 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة بالفصل في الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية

تعد المسائل القانونية التي تتعلق بجرائم الشركات التجارية ومسؤوليها من أهم القضايا التي تشغل اهتمام العديد من الأطراف، سواء كان ذلك في سياق مكافحة الفساد أو الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، من أجل التعامل مع هذه القضايا بشكل فعال، تأسست جهات قضائية متخصصة تهدف إلى فصل الجرائم المالية والاقتصادية المرتكبة من قبل مسير الشركات.

يتضمن هذا المبحث من الدراسة اثنين من الجوانب القضائية الرئيسية المتعلقة بهذا الموضوع، الأول هو استعراض الجهات القضائية الموجودة والمتخصصة في معالجة قضايا الفساد والجرائم المرتكبة من قبل مسيري الشركات، حسبما تم تنصيبها في قوانين مكافحة الفساد، والثاني هو استعراض دور وأهمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي تم إنشاؤه وفقا للأمر رقم 20_04، وكيف يساهم في تسهيل الإجراءات القضائية وتحقيق العدالة في قضايا الجرائم المالية.

المطلب الأول: الهيئات المختصة بمكافحة جرائم الفساد

جاء النص على الهيئات القضائية المتخصصة بمكافحة جرائم الفساد في أحكام القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتمثلت هذه الهيئات في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تم إلغائها حيث حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد، وفيما يلي سيتم التفصيل

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرفت الجزائر في الفترة الأخيرة اتخاذ العديد من الإجراءات والآليات لمكافحة ظاهرة الفساد، ولقد تأسست الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد¹ كجزء من الالتزامات الإقليمية والدولية ولتطوير القوانين المحلية، وخاصة القانون 06/01 الذي يهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم حلت محلها سلطة أخرى، حيث تم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 22/08، بهدف تعزيز

¹ رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، المجلد 04، 2009، ص 72.

الرقابة وتحقيق مستويات عالية من النزاهة والشفافية في إدارة الشؤون العامة، هذه الإصلاحات تعكس التقاضي في مكافحة الفساد وتعزيز الحكم النزيه والمسؤول في البلاد.¹

وفيما يلي سوف يتم تسليط الضوء على النظام القانوني لهذه السلطة.

أولاً_ النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

سيتم في هذا الجزء من الدراسة تحديد الإطار المفاهيمي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تعريفها، خصائصها والهدف من إنشائها.

أ_ تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هيئة دستورية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مقرها بالجزائر العاصمة.²

تم إنشاؤها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نص عليها في المادة 159، حيث جاء فيها: "تنشأ بموجب قانون هيئة دستورية مستقلة تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي".

كما صدر القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والصلاحيات المخولة لها.

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تهدف إلى تعزيز الشفافية في الحياة العامة ومكافحة الفساد، حيث يعترف بها كجزء حديث من تطور ممارسة السلطة العامة في الجزائر، إذ تقوم بمراقبة المؤسسات وإشعار السلطة القضائية في حال اكتشافها أي أنشطة ذات صبغة جزائية.³

¹ فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 1278.

² Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Editions Houma. Alger, 2005. P 67.

³ عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم جامعة المدينة، المجلد 05، العدد 18، 2020، ص 35.

والمشرع الجزائري جعل لهذه السلطة دورا مهما في تحقيق سياسة شاملة لمكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والحياد والشفافية في الدولة، وأعطى لها استقلالية مالية وإدارية، مما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية دون تدخل خارجي، وهذا يعكس أهمية كبيرة لها في النظام الدستوري والقانوني للبلاد.¹

ب_ خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تشير الإقرارات الواضحة إلى الطابع السلطوي للمؤسسة المذكورة، حيث وصفت صراحة بأنها سلطة عليا، مما يظهر قوتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الآخرين، وهذه الخصائص تظهر بشكل واضح من خلال بعض صلاحياتها، وعلى الرغم من حقها في الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أن ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة، مما يعني أن أموالها تخضع للرقابة القبلية والبعديّة،² وبالتالي يمكن اعتبار استقلاليتها المالية شكلية بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى الاستقلال الإداري الذي يسمح لها بتحديد هيكلها الداخلي وصلاحيات رئيسها، وتمتلك أيضا سلطة استشارية اختيارية، حيث لا تلزم الجهة المستشارة باتخاذ الرأي المقدم لها، ومع ذلك تمنحها صلاحيات استثنائية تسمح لها بالمشاركة غير المباشرة في التنظيم، كما أن أعضائها محميون دستوريا، مما يضمن استقلالية قراراتهم وعدم تأثير الضغوطات الخارجية على مهامهم.³

ج_ الهدف من إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يهدف إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى تعزيز جهود الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ومكافحة الفساد بأشكاله كافة،⁴ وذلك من خلال:

_ وضع إستراتيجية وطنية فعالة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، أبريل 2022، ص 472.

² نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013، ص 194.

³ بوخالفة فيصل، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية، المرجع السابق، 1283.

⁴ جمال قرناش، السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08_22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 904، 905.

_ تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال الحياة العامة.

_ حماية المال العام من الفساد.

_ تعزيز ثقة المواطن في المؤسسات العمومية.

ثانياً_ تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

سيتم في هذا الجزء من الدراسة تحديد الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تشكيلتها، والسلطات المخولة لها.

أ_ تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتكون السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من التشكيلة التالية:

1_ رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يرأس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،¹ بما في ذلك:

- إصدار التوجيهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- مراقبة عمل الهيئة التنفيذية وإصدار التعليمات اللازمة لها.

- تقديم التقارير الدورية إلى رئيس الجمهورية حول عمل السلطة العليا.

¹المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

2_ مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يعتبر المجلس أحد الهيئات المكونة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، ويتكون المجلس من 15 عضواً، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويكون من بينهم ممثلون عن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية.¹

ويختص مجلس السلطة العليا بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالمهام التالية:

- تقييم الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية.
- تقديم التوصيات اللازمة لتحسين عمل السلطة العليا.
- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالفساد.
- التحقيق في قضايا الوقاية من الفساد.

وتعد مهام مجلس السلطة العليا للشفافية الفساد ومكافحته مهمة في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في الجزائر، حيث يقوم المجلس بتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومتابعة تنفيذها، وتقديم التوصيات اللازمة لتحسين عمل السلطة العليا كما يقوم المجلس بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالفساد والتحقيق فيها.²

ب_ اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ما يلي:³

- إعداد تقارير سنوية حول الوضعية الوطنية في مجال الوقاية من جرائم الفساد التي يحتمل أن يرتكبها مسير الشركة التجارية، والسهر على تنفيذها، وتقديمها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

¹ جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية غليزان المجلد 06، العدد 12، 2019، ص 38.

² بوخالفة فيصل، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية، المرجع السابق، 1286.

³ المرجع نفسه، ص 1287، 1288.

- تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالفساد في الشركات التجارية المرتكب من قبل المسير، واتخاذ الإجراءات اللازمة.
- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى مسيري الشركات التجارية.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المكلفة بمكافحة الفساد خاصة في مجال تسيير الشركات التجارية.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يتضمن هذا الفرع من الدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد الذي ينبغي الإحاطة بإطاره المفاهيمي والتنظيمي.

أولاً- مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد:

تحتوي هذه الفقرة مفهوم الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتضمن تعريفه والطبيعة القانونية له.

أ- تعريف الديوان المركزي لقمع الفساد:

يُعرف الديوان المركزي لقمع الفساد في القانون الجزائري بأنه "مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعايبتها في إطار مكافحة الفساد".¹

ينشأ الديوان بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويوضع الديوان لدى وزير العدل.

¹ القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، الجريدة الرسمية العدد: 14 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

كما يتمتع الديوان بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد بما في ذلك صلاحية تفتيش المكاتب والأماكن ووسائل النقل والاطلاع على الوثائق والمستندات وسماع الشهود وإجراء التحقيقات، وإصدار الأوامر بالإيقاف الاحتياطي.¹

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر، ويعد الديوان قوة ضاربة في مواجهة جرائم الفساد، ويلعب دوراً أساسياً في تحقيق العدالة وحماية المال العام.

ب_ الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

تتمثل الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد في القانون الجزائري في أنه هيئة ضبئية قضائية، وهي هيئة مكلفة بجمع المعلومات والتحقيق في جرائم الفساد وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة.

وفيما يلي تفصيل لطبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد في القانون الجزائري:

1_ الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز أمني:

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك صلاحية تفتيش المكاتب والأماكن ووسائل النقل والاطلاع على الوثائق والمستندات وسماع الشهود وإجراء التحقيقات، وإصدار الأوامر بالإيقاف الاحتياطي. هذه الصلاحيات تجعل الديوان جهازاً أمنياً، حيث يمارس بعض الصلاحيات التي تمارس عادةً من قبل الأجهزة الأمنية، مثل شرطة الجرائم الاقتصادية.²

2_ الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز تابع للسلطة التنفيذية:

يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى وزير العدل، وهو تابع للسلطة التنفيذية في الجزائر. هذا يعني أن الديوان يخضع لسلطة وزير العدل، وهو مسئول أمامه عن أداء مهامه.³

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 503.

² المرجع نفسه، ص 505.

³ عمر حماس، جرائم الفساد المالي والبيات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017، ص 262.

3_ الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز مستقل:

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد باستقلالية في ممارسة مهامه، بما في ذلك صلاحية تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالفساد وإجراء التحقيقات، وإحالة مرتكبي الفساد إلى القضاء. هذه الاستقلالية تُمنح للديوان من أجل حماية استقلاليته في عمله، وضمان عدم تأثره بالضغوط السياسية أو الإدارية.¹

ثانياً_ أحكام تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

في هذه الفقرة سيتم تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطات المخولة له.

أ_ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

حدد المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 8_12_2011 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14_209 المؤرخ في 23_07_2014، حيث يضم الديوان تشكيلة متعددة التخصصات من مستخدمي الدعم التقني والإداري وضباط وأعوان شرطة قضائية تابعين لوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية يوضعون تحت تصرف الديوان ومن أعوان عموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد، منهم قضاة وإطارات متخصصين في مسائل المالية والجباية وفي التقنيات الجمركية.²

وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 مارس 2020 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 03 ماي 2020 تم تحديد عدد الموظفين التابعين لوزارة المالية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي و تنظيمه، ويشير القرار الوزاري الذي تم توقيعه من طرف وزير العدل ووزير المالية إلى وضع خمسة موظفين عن المفتشية العامة للمالية تحت تصرف الديوان المركزي لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى موظفين عن المديرية العامة لأملاك الدولة وموظفين عن

¹نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 05، العدد 11، 2018، ص 306.

²مرسوم رئاسي رقم 14_209 مؤرخ في 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

المديرية العامة للخبزينة وموظفين عن المديرية العامة للمحاسبة وكذا موظفين عن المديرية العامة للجمارك وموظفين عن المديرية العامة للضرائب تحت تصرف ديوان قمع الفساد.¹

ويشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام يضم خمس مديريات للدراسات مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان، كما يضم مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة و التحريات.²

تحمل مديريةية التحريات ثلاث مديريات فرعية:

- مديريةية فرعية للتحقيقات القضائية.
- مديريةية فرعية للأبحاث والتحليل
- مديريةية فرعية للتعاون والتنسيق

ب_ سلطات الديوان المركزي لقمع الفساد:

يلعب الديوان المركزي لقمع الفساد دورًا هامًا في مكافحة الفساد في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمسيرو الشركات التجارية، حيث يهدف الديوان إلى حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد التي قد يرتكبها مسيرو الشركات، وتتمثل المهام المنوطة إلى الديوان المركزي لقمع الفساد³ في الآتي:

_ جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بجرائم الفساد التي يرتكبها مسير الشركة التجارية، حيث يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بجرائم الفساد خلال مختلف الوسائل المتاحة مثل التحقيقات الميدانية والمقابلات والاستجوابات وجمع البيانات من المفتوحة.

_ خلال إحالة مرتكبي جرائم الفساد إلى القضاء: يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بإحالة المسير مرتكب جرائم الفساد إلى القضاء بعد الانتهاء من التحقيقات.

¹ نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص 309.

² جمال قرنش، الديوان المركزي لقمع الفساد أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2022، ص 1157، 1160.

³ جمال قرنش، المرجع السابق، ص 1161، 1162.

_ التعاون مع هيئات مكافحة الفساد: يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد بالتعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية من أجل تبادل المعلومات والتنسيق في التحقيقات.

_ اقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد: يقوم الديوان المركزي لقمع الفساد باقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد.

_ صلاحيات الضبطية القضائية: يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبطية القضائية، مما أنه يعني يتمتع بصلاحيات إجراء التحقيقات في الجرائم وجمع الأدلة وسماع الشهود وتشمل هذه الصلاحيات ما يلي:

- حق دخول المنازل وتفتيشها.
- حق الاستيلاء على الأشياء والمستندات المتعلقة بالجريمة.
- حق سماع الشهود وإجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم.
- حق إجراء المعاينات الفنية والميدانية.

_ حق إجراء التحقيقات يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بحق إجراء التحقيقات في جرائم الفساد، بما في ذلك جرائم الرشوة والاختلاس والإثراء غير المشروع. وتشمل هذه التحقيقات ما يلي:

- جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالجريمة.
- إجراء الاستجوابات وسماع الشهود.
- إجراء المعاينات الفنية والميدانية.

_ حق جمع المعلومات والوثائق: يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بحق جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بجرائم الفساد من خلال مختلف الوسائل المتاحة، مثل التحقيقات الميدانية والمقابلات والاستجوابات وجمع البيانات المفتوحة.¹

¹ عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 507.

المطلب الثاني: الهيئة القضائية المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية

عمل المشرع الجزائري على مكافحة الجريمة المالية بأشكالها الجديدة والمعقدة من خلال البحث عن وسائل فعالة لمواجهة هذا النوع من الجريمة. ونتيجة لهذه الجهود، تم اعتماد فكرة إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة متخصصة لمعالجة الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وهذا القطب يتمتع باختصاص إقليمي وطني وصلاحيات خاصة لتعزيز جهود النيابة العامة في التصدي لهذا النوع من الجرائم. تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق الأهداف التشريعية والتصدي للجرائم المالية المعقدة بفعالية.¹

الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

تم استحداث قطب جزائي للفصل في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي، والتي قد يرتكبها مسير الشركة التجارية، وعلى هذا الأساس جاء هذا الفرع من الدراسة ليعلم الضوء على مفهومه، من خلال تعريفه، وطبيعته القانونية.

أولاً- تعريف القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04_20 على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والتي يستنتج من مضمونها أن المشرع الجزائري لم يصرح بأي تعريف لهذا القطب، رغم كون مدلوله يصب في تعريف جامع ومانع كالتالي:

" جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة والمعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني، تخضع لقواعد الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها، تنشأ على مستوى محكمة مقر المجلس قضاء الجزائر."²

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² دراجي شهرزاد، بن الشيخ نور الدين، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022، ص 816.

ولقد دفعت مجموعة من الأسباب والدوافع المشرع الجزائري للبحث عن إستراتيجية وآلية جديدة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة والتقليل من تأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني. هذه الأسباب تتضمن عجز القضاء في التعامل مع هذا النوع من الجرائم بشكل فعال وسريع نظراً لتعقيدها وتطورها. أيضاً، تطلب تنسيق مصالح البحث والتحري تخصصاً وتكاملاً أكبر لمكافحة هذه الجرائم. ولم تكن ملفات الفساد المالي والاقتصادي التي تم فتحها في عام 2019 سهلة التعامل، مما أدى إلى ضرورة إنشاء قطب متخصص للتعامل مع هذه القضايا بفعالية. تعزيز أداء القضاء يتطلب تخصيص وتدريب القضاة علمياً للتكيف مع التحديات المتغيرة في مجال مكافحة الجريمة.¹

ثانياً_الطبيعة القانونية للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

استناداً إلى التعريف المقدم سابق يمكن القول بأن القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة تمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.²

الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال ضبط أحكام قواعد اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20_04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى التأكيد مرة أخرى على توجه التشريع الجزائري نحو سياسة تخصص القضاء الجزائري مساهمة بذلك أحدث السياسات التشريعية الجنائية، من الاختصاص الإقليمي والنوعي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

أولاً_الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي:

يتعلق الاختصاص الإقليمي بتحديد الحدود الجغرافية التي يمكن لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم ممارسة وظائفهم ضمنها. في السابق، كانت قواعد الاختصاص تُحدد وفقاً لمكان ارتكاب الجريمة

¹أدرجي شهرزاد، بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص 817.

²المادة 211 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الجريدة الرسمية عدد 51، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أو مكان إقامة المشتبه فيهم أو مكان القبض عليهم، وهذا وفقاً للمواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك، قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي في الجرائم ذات الخطورة والتعقيد من خلال القانون رقم 04_20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث منح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم اختصاصاً إقليمياً وطنياً عبر جميع مناطق الجزائر. هذا يعني أنهم يمكن أن يتدخلوا في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد في أي مكان داخل البلاد.

ومن الجدير بالإشارة إلى وجود استثناءات أو تفاصيل إضافية قد تؤثر على الاختصاص الإقليمي في حالة الاستئناف ضد قرارات أو أحكام من القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو قاضي التحقيق. لذلك، يتعين على المحامين والمتورطين في القضايا الجزائية الاطلاع على التشريعات والأوامر القضائية ذات الصلة لفهم تفاصيل الاختصاص الإقليمي بدقة.¹

ثانياً_الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي فقد عالج المشرع الجزائري قواعده وخصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي و المالي بموجب المادة 211 مكرر 2 من الأمر 04_20 ، وبناءا عليه حدد المشرع مجموعة من الجرائم التي تتسم بالخطورة و أوردها حصرا في هذا الأمر² وفقا لما يلي:

_ جريمة تبييض الأموال

_ جرائم الفساد

_ جرائم الصرف

_ جرائم التهريب

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01 مارين 2021، ص 203 .

² الأمر 20_04 المؤرخ في 30 غشت 2020 بتعديل وإتمام الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية العدد: 51، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن الحديث عن تصنيف الجرائم التي يختص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث بموجب الأمر 20 _ 04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالفصل فيها يقود للتعمق في جملة من العناصر المهمة المرتبطة بالجرائم المالية التي يحتمل أن يرتكبها مسير الشركة التجارية كجريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد، والتي أولاها المشرع بهذه الخصوصية نظرًا لخطورتها من جهة، ونظرًا لكونها عابرة للحدود ومتطورة، وبالتالي قد يُرَوَّج إليها بسبل مبتكرة مثل استخدام الوسائط الإلكترونية واستغلال المجال الإلكتروني لمثل هذه الغايات. حيث يعتبر اختصاص القطب الجزائي المستحدث تمديدًا لاختصاص محكمة قضاء الجزائر التي تختص بالنظر في الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة، وهو ما يجب على الإشكال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بمسألة الاختصاص المشترك بين الأقطاب الجزائية المتخصصة كاشتراكه مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد في الفصل في مختلف جرائم الفساد، وفيما يخص علاقة هذا القطب بالجرائم المرتكبة من قبل المسير في الشركة التجارية فقد سبق تصنيف هذه الجرائم في الفصل الأول من هذه الدراسة، وبإسقاطها على جملة الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي والمالي يمكن القول بأن بعض الجرائم التي يرتكبها المسير تدخل في صميم اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ويتعلق الأمر بتلك الجرائم التي يكون المال محلاً لها مثل جريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد التي تم تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها ، ويبقى هذا القطب آلية جديدة مستحدثة من الناحية التطبيقية لا يمكن الحكم بعد عن مدى فعاليتها ونجاحتها في الساحة القضائية الجزائرية.¹

¹ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، المرجع السابق، ص 208.

ملخص الفصل

إن موضوع المسؤولية الجزائية بشكل عام ومسؤولية مسير الشركة التجارية في هذه الدراسة بوجه خاص يرتبط بجانب من الحماية القانونية سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي.

والحماية الإجرائية تتجلى من خلال مراحل سير الدعوى العمومية، بدء من مرحلة البحث والتحري التي تتطلب تحديد النظام القانوني للضبطية القضائية واختصاصاتهم المختلفة وصولاً إلى مرحلة التحقيق التي تعهد عادة إلى وكيل الجمهورية، لتأتي بعدها مرحلة المحاكمة كمحطة أخيرة تتم عبر إجراءات المرافعات، المداولات ثم صدور الحكم، وبما أن الجرائم التي يقوم بها المسير تأخذ عادة الوصف القانوني للجنحة فإنه لا بد من التركيز على هذه الإجراءات في مادة الجرح، وذلك بعد تسليط الضوء على كل من الوساطة وقيود الشكوى كبداية للدعوى العمومية.

إضافة إلى ضرورة الحديث عن الأقطاب الجزائية المتخصصة للفصل في بعض الجرائم المحتمل ارتكابها من قبل المسير، والمتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، والقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث بموجب الأمر 20_04 لسنة 2020.

الخاتمة:

حاولت الطالبة في هذه الدراسة تحليل إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية في القانون الجزائري، وركزت على تقييم أحكام المشرع الجزائري في هذا المجال، مع مراعاة مصالح الشركة والمجتمع، وتحقيقا للمصلحة العامة.

ويتمحور إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة حول ربط الفعل المجرم بإرادته، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتطلب ذلك توافر شروط محددة، مثل القصد الجنائي والرابطة السببية والصفة القانونية، كما يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لكل من مسير الشركة والشركة التجارية في نفس الوقت، حيث يعتمد ذلك على نوع الجريمة وظروف ارتكابها.

وتصنف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير إلى فئتين رئيسيتين: جرائم اقتصادية وجرائم ضد النظام العام، وتخضع هذه الجرائم لإجراءات قانونية محددة عند المتابعة، حيث تبدأ بالتحقيق الابتدائي، ثم التحقيق القضائي، وأخيرا المحاكمة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق في تبني أحكام إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية، وذلك من خلال مراعاته لمصالح الشركة والمجتمع، وتحقيقا للمصلحة العامة، فمن جهة حرص المشرع على ضمان استقلالية الشركة عن مسيرها، وذلك من خلال اشتراط توافر نية الاشتراك في الجريمة، أو توافر سلطة فعلية لدى مسير الشركة في ارتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى فقد حرص على حماية المجتمع من الأضرار الناجمة عن جرائم مسير الشركة، وذلك من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجزائية له، بحيث يمكن مساءلته عن معظم الأفعال التي ترتكب لحساب الشركة.

ورغم أن المشرع الجزائري قد وفق في إسناد المسؤولية الجزائية للمسير إلا أنه كان مبالغا في تصنيف الكثير من الجرائم مراعيًا بذلك مصلحة المجتمع في الحماية على حساب مصلحتهم في تأسيس الشركات والتطور الاقتصادي.

ولقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً_ نتائج الدراسة:

1_ استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية التي اقتصرت على الأشخاص المعنوية الخاصة وهو ما يعد تضيقاً لنطاق المسؤولية الجزائية.

2_ يعد إسناد المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية موضوعاً ذا أهمية كبيرة في هذه الدراسة، كونه يتطلب تحديد نطاق مسؤولية المسير وقد يصعب في بعض الأحيان تحديد ما إذا كان الفعل المنسوب للمسير يدخل ضمن نطاق مسؤوليته الجزائية خاصة في ظل تعدد وظائفه وصلاحياته، كما يعد إثبات القصد الجنائي للمسير من أهم شروط إسناد المسؤولية الجزائية إليه، إضافة إلى التوازن بين حماية مصالح المساهمين والدائنين والغير، وهو ما يدفع المشرع إلى ضرورة تحقيق التوازن بين حماية مصالح المساهمين والدائنين والغير، دون المساس بحقوق المسير المشروعة.

3_ يمكن تحديد الجرائم التي قد يرتكبها مسير الشركة التجارية بثلاثة أنواع، جرائم ضد أموال الشركة مثل اختلاس الأموال أو تبديدها، جرائم ضد النظام العام وهي التي تقوم على الغش التجاري أو التزوير وجرائم ضد حقوق العمال مثل عدم دفع الأجور أو مخالفة قوانين العمل.

4_ استحدث المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث نظمت أحكامها في القانون رقم 22_08، وقد سعى من خلالها إلى توسيع الآليات الرقابية التي من شأنها تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، كما استحدث أيضاً القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المتخصص وذلك لمواكبة القوانين الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والذي يضمن أيضاً مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة، ويبقى هذا القطب مبهماً من الناحية التطبيقية في انتظار تقييم العمل به مستقبلاً.

5_ إن هذه الجرائم والإجراءات المختلفة لقمعها كان لها دور فعال في قمع جراً الأشخاص في إنشاء وتسيير الشركات التجارية خوفاً من المسؤولية الجزائية، الأمر الذي دفع المشرع إلى سن تعليمات وزارية تقضي برفع التجريم عن أعمال التسيير والتي تقود إلى تقليل المسائلة الجزائية للمسيرين عن الأفعال التي

يقومون بها في إطار ممارسة مهامهم طالما أنها لم ترتكب عن قصد أو تعمد، وهذا الأمر له أهمية كبيرة في مجال الأعمال، حيث يساعد على خلق مناخ من الأمان القانوني، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي.

ثانياً_ اقتراحات الدراسة:

1_ يلتمس من المشرع توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتشمل الأشخاص المعنوية العامة إلى جانب الأشخاص المعنوية الخاصة.

2_ إن التصنيف المتعلق بالشركات التجارية المعمول به يفض النظر عن بعض أنواع الشركات التجارية المهمة كالشركات الأجنبية والشركات الإلكترونية والشركات متعددة الجنسيات، وبالتالي يلتمس اعتماد تقييم شامل يجمع كل أشكال الشركات التجارية بعيدا عن التقسيم التقليدي القائم على الاعتبار الشخصي والمالي.

3_ يلتمس توعية المسير لتجنب الوقوع في الجرائم من خلال اعتماد ورشات إرشادية داخل الشركة التجارية.

4_ يلتمس مراعاة التطور التكنولوجي الحاصل سيما في ظل ظهور الوسائط الإلكترونية سواء من ناحية الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للمسير، ظروف وحالات قيام تكييف الجريمة وكل ما يتعلق بالجرائم الإلكترونية للمسير.

5_ يلتمس من المشرع الجزائري سن قوانين خاصة دقيقة وصارمة ومحكمة تضمن حماية المسير، خاصة من حيث مسألة الإعفاء من المسؤولية وعدم الاكتفاء بالتعليمات الوزارية لسنة 2023، وهذا من باب التشجيع على الإنتاج، إضافة إلى تجميع مختلف الجرائم التي يحتمل ارتكابها من قبل مسير الشركة التجارية في تقنين واحد حتى تتحدد المسؤولية الجزائية له، الأمر الذي من شأنه وضع حد للتداخل القائم بين إسناد المسؤولية له كشخص طبيعي أو للشركة كشخص معنوي.

وفي ختام هذه الدراسة لا يفوتني أن أذكر بقول العلامة العماد الأصفهاني عن البحث العلمي: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو عُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا

لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

تمت بعون الله وتوفيقه.

المصادر و المراجع

أولا : قائمة المصادر

I. القرآن الكريم :

II. النصوص الرسمية الوطنية :

أ.الدساتير :

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية؛ العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ومعدل بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، عدد 63، صادر في 16 أبريل 2008، ومعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ؛ العدد 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب.القوانين :

1- القانون رقم 88-01 مؤرخ 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية العدد 2، الصادرة في 13 يناير سنة 1988.

2- القانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 المعدل بالقانون 01-07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل بالقانون 02-10 في 10 شوال 1423 الموافق 14 ديسمبر 2002 يتعلق بالأوقاف.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

4_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 27 يونيو سنة 2001، المعدل
بالقانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، المعدل
بالقانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الرسمية، العدد
71، الصادرة في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006،
المعدل بالقانون رقم 21_14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 الجريدة الرسمية عدد 99، صادر بتاريخ
29 ديسمبر 2021.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية؛ الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون
رقم 14-04 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، والقانون رقم 17-07
مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-
155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
الجريدة الرسمية، العدد 20؛ الصادرة في 29 مارس 2017، المعدل بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ
في 25 غشت سنة 2021.

6- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005. يتعلق
بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11 الصادرة في 9
فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13
فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة 15 فبراير 2012.

7- الأمر 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي سنة 2007.

8- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015. يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة 19 يوليو سنة 2015.

9- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005. يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

ث. الأوامر:

1- الأمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية ، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 11، الصادرة في 2 مارس سنة 2008.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

3- الأمر رقم 75-37 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في مايو 1975.

4- الأمر رقم 22-96 الصادرة في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة في يوليو

1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، الجريدة الرسمية، العدد 12 والأمر 10-03، الجريدة الرسمية ، العدد 50، المؤرخ 1 سبتمبر 2010، المعدل بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة 1 سبتمبر 2010.

5- الأمر رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية، العدد 70، الصادرة في 2 أكتوبر 1977.

6- الأمر 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424، الموافق 26 غشت 2006 المتعلق بالنقد والقرض"، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة 27 غشت 2003.

8- الأمر رقم 76-101 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، العدد 102، الصادرة في 22 ديسمبر سنة 1976.

ت- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بتحديد كفيات التصريح بالتملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية ومكافحته الجريدة الرسمية ، العدد 74، 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 06/413 ، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، بتاريخ 25 ابريل 2004.
- 4- المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 90-290 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1990.
- 6- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 27 ابريل سنة 1993.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 122-964 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.

9- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 597، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ث. التعليمات:

1- تعليمة رئاسية رقم 02-2021 مؤرخة في 28 أوت 2021 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين.

2- تعليمة رئاسية رقم 05-2020، مؤرخة في 19 أوت 2020 تتعلق بمعالجة الرسائل المجهولة.

ج. القرارات :

1- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 21 مارس 2007، الملف رقم 350353، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2007.

2_ قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر في 28 جانفي 2011 من غرفة الجناح والمخالفات، منشورة في نشرة الأحكام لسنة 2011، رقم 01.

3_ المحكمة العليا، قرار رقم 12345 المؤرخ 01 جانفي 2023: تكييف جرم تحويل أموال الشركة إلى حسابات شخصية.

ح- النصوص الرسمية الأجنبية:

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأخر تعديلات سنة 2018.

2- القانون رقم 281 لسنة 1994 المعدل لقانون قمع التدليس والغش رقم 48 سنة 1941.

3- قانون العقوبات اللبناني مرسوم اشتراعي رقم 340 - صادر في 3/1943

4- قانون العقوبات العام السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011.

5- قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان.

- 6- قانون العقوبات العام السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011.
- 7- قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.
- 8- قانون التموين التسعير السوري رقم 123 لعام 1960، وقد صدر في الجريدة الرسمية العدد (11/28) لعام 1990، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 158 لعام 1969، وبالقانون رقم 22 لعام 2000.
- 9- قانون العملة السورية رقم 95 لسنة 1966 في 12 مايو 1966، نشر في العدد 138 من الجريدة الرسمية الصادرة في 15 مايو 1966.
- 10- قانون الجمارك السوري رقم 10 الصادر في: 25 مارس 1983 الجريدة الرسمية رقم : 27.
- 11- قانون التجارة المصري رقم 80 لسنة 2002 في الجريدة الرسمية في 25 أغسطس 2002، الساري في 26 أغسطس 2002.

ثانياً: قائمة المراجع

أ - الكتب :

باللغة العربية :

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص _ الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة_، ط 19، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

- 3- أحمد الورفلي، الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.
- 4- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، الجزء الثاني، ط 2، د د ن، قسنطينة، الجزائر، 1980.
- 5- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 6- أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط 1، دار الفكر، عمان، 2010.
- 7- أسامة رفيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، ط 1، فضاءات النشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 8- أسامة نائل المحسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- 9- الياس ناصيف، شركات التضامن، الجزء الثاني، ط 3، موسوعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 10- الياس ناصيف، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 11- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات وتسميتها)، الجزء 14، ط 1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 12- ابن خدة رضا، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية _ تأصيل وتقضيل _، دار النشر والسلام للطباعة والتوزيع، الرباط، 2010.
- 13- ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجيل تار لسان العرب، لبنان، دون سنة النشر.
- 14- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2006.
- 15- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

- 16- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطروانة، الشركات التجارية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 17- بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015.
- 18- بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية _دراسة مقارنة_، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.
- 19- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني (شركات الأموال)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014.
- 20- جمال محمود الحموي ، أحمد عبد الرحيم عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية - دراسة تحليلية مقارنة - ، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2004.
- 21- حسن أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 1889.
- 22- رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 23- زكي محمد هاشم، أساليب الإدارة، دار السلاسل، الكويت، 2001.
- 24- سعد عبد العزيز، الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 25- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عوضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية)، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- 26- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (المجلد 2 في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط 5، المنشورات الحقوقية صادر، 1988.
- 27- سمير الخنزوري، مبادئ قانون العقوبات _ القسم العام مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية_، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، 1971.
- 28- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية _دراسة مقارنة_، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

- 29- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 30- شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- 31- عادل نورة، محاضرات في قانون العقوبات _ القسم العام_ الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 32- عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار، مصر ، 2005.
- 33- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 34- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 35- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية _دراسة مقارنة_، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.
- 36- عبد العظيم مرسي ، شرح قانون العقوبات: القسم العام - النظرية العامة للجريمة، ط 4 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 37- عبد العظيم مرسي، عولمة الفساد، ط 4، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 38- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 39- عبد القادر ولد خليفة، جرائم المسير في الشركات التجارية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2022.
- 40- عبد الله بن عودة، "قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: شرح و تحليل"، ط 1، 2014.
- 41- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

- 42- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
- 43- عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 44- عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- 45- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 46- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام_، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 47- علي أحمد الشارفي علوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي الديمقراطي، مصر، 2019.
- 48- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2000.
- 49- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 50- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري _ الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية_، دار المعرفة، الجزائر، 2010
- 51- عمار عوابدي، القانون الإداري _ الجزء الأول: النظام الإداري_، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 52- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 53- فاروق لقمان وحي ، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د.ط ، مصر، 1998.
- 54- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات _ القسم العام_، الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018.

- 55- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع ، ط 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- 56- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، (د د ن)، 1998.
- 57- كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، الجزء 02، ط 1 ، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
- 58- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1985.
- 59- محمد الأمين بلعابد، التفتيش في الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2021.
- 60- محمد الأمين بلقاسم، الوساطة الجنائية في القانون الجزائري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 61- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري _ التنظيم الإداري، النشاط الإداري _ ، دار العلوم، الجزائر، 2002.
- 62- محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس شركة المساهمة عن أعمال الشركة، ط 1، دار الأمين، الجزائر، 1981.
- 63- محمد حزيط، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 64- محمد رضا عيفة، جريمة اختلاس المال العام، ط 1، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.
- 65- محمد عبد الستار، الوسائل البديلة لحل النزاعات، دار الفكر العربي، مصر، 2016.
- 66- محمد علي السالم عياد الحلبي، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 67- محمد علي سويلم، نظرية دفع المسؤولية الجنائية أساسها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 68- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008.
- 69- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008.

- 70- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المحل التجارية، الملكية الصناعية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- 71- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني المسؤولية الجنائية مؤسسة نوفل، بيروت، 1985.
- 72- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 2، منشوراتي الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2012.
- 73- مليكة هنان ، جرائم الفساد والرشوة والاختلاس -دراسة مقارنة_، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.
- 74- نادية فوضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 75- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 76- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الإسكندرية، مصر 2021.
- 77- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير، الحريق) ، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 78- يوسف فتحة المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، تلمسان، الجزائر، 2007.

باللغة الفرنسية :

1. André de cocq : droit pénal général, Librairie Armant colin, Paris 1971.
2. Cass- Crim 1 Décembre 1998, cité par ANGE HOUTMANN (Marie), Responsabilité pénale des personnes morales, Recueil Dalloz, N° 2. Paris, 13 Janvier 2000.
3. Eva JOLY Baumgartuepl, l'abus de biens sociaux a l'épreuve de la pratique, édition Economica, 2002.
4. Goliard F. et Zitoune T: Droit fiscal des entreprises, 1 er édition Berti, Paris, Alger, 2007.

5. Jacques Mestre , Christine BLANCHARD SEBASTIEN, Sociétés commerciales. Edition Lamy , 2001.
6. Jean Jacques Daigre, Entreprises en difficulté redressement judiciaire « Personnes morales et dirigeants », répertoire des sociétés, Paris : Dalloz, 1996.
7. Joseph Aynagma Aynagma, Le dirigeant de la société commerciale, Tomel, HARMATTON.
8. Le Cannu (Paul) ; Droit des sociétés ; 2 eme édition ; Montchrestion ; Paris ; 2003 ; N°459
9. Marc PUECH: Les grands arrêts de la jurisprudence criminelle, Tome 1, CUJAS.
10. MESTRE (Jaques), BLANCHARD – SEBASTIEN (Christine), Lamy, Sociétés commerciales, Paris, 1997.
11. Mireille Delmas.Marty : Droit générale : Responsable procédure , sanctions. 1er édition 1973.
12. Ph. Merle Op. Cit. p 168, Yves Guyon, Droit Des Affaires, tomel.9° édition, Economica, 1996.
13. Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Editions Houma. Alger, 2005.
14. RENOUT (Harald), Droit pénal general, edition Paradigme Orleansm, 2011-2012.
15. Salam. H. Abdesamed, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français, édition alfa, 2010.
16. Soyer (Jean-claude), Droit pénal et procédure pénale, 12eme édition, L.G.D.J, Paris, 1995.

II - الأطروحات و الرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

بالعربية :

1. إيمان زكري ، حماية الغير المتعامل مع الشركة التجارية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016_ 2017.
2. بلعيسلي ويزة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري _ تيزي وزو، الجزائر، 2014.
3. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013.
4. عبد العزيز بوخرص، مسؤولية البنك تجاه الغير، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2015_ 2016.
5. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية في القانون اليمني و الجزائري أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2014.
6. عبد الله يوسف مال الله المال، المسؤولية الجنائية للجمعيات غير المشروعة في القانون المصري والفرنسي والقطري، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، القاهرة، 2002.
7. عمار مزياني المسؤولية الجزائرية لمسيرى الشركات، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون جنائي قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
8. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009_ 2010.
9. عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2016 / 2017.

10. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجزائية عن التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، 2005.
11. عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016_2017.
12. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012_2013.
13. نبيلة قيشاح، الإجراءات المستحدثة لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019_2020.
14. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
15. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائرية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2008.
16. وليد زهير سعيد المدهون، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2020_2021.

بالفرنسية :

1. Christian-Nils Robert, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N° 49, Faculté de Droit, Université de Genève, Septembre 1997.
2. NIASS DIA (Ibrahima), Réflexions sur l'applicabilité aux personnes morales, des causes d'exonération de responsabilité pénale, Thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit et des sciences sociales, école doctorale, sciences juridiques, université de Portiers, France, 10 Juin 2006.

3. Nze Ndong Dit Mbele Jean Richard, Le dirigeant de fait en droit privé français, Thèse, Université Nancy 2. Faculté de droit, sciences économiques et gestion, 2008, p 30: Cass. Com., 12 juill. 2005, n°03- 14.045 Cass. Com., 20 avr. 2017.
4. PLANQUE (Jean-Claude). La détermination de la personne morale pénalement responsable. Thèse pour le doctorat en droit. Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales. Ecole doctorale des sciences juridiques, politiques économiques et de gestions, 2000.

ب- رسائل الماجستير :

1. محمد أحمد سلامه الشروش، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006.
2. محمد جبلي ، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010.
3. نجيب بروال، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائرية عن فعل الغير، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012.

ت-المقالات :

بالعربية:

1. أحمد بروال ولبنى سريكت، المسؤولية الجزائرية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 2018.
2. أحمد حمد الفارسي: التفويض في الاختصاصات الإدارية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 18، العدد 3، 1994.

3. أمل حجوجة ، عقابي أمال، الدعوى العمومية في القانون الجنائي للشركات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021.
4. الطيب داودي، تقييم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة بسكرة، 2008.
5. الياس عجابي ، الإستراتيجية الوقائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، ديسمبر 2022.
6. بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانوني للشركة: رؤية حديثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، 2020 .
7. حيدرة سعدي ، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، جامعة بجاية، 2010.
8. جمال دوبي بونوة، الهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية غليزان المجلد 06، العدد 12، 2019.
9. جمال رحال ، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جوان 2018.
10. جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد ... أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2022.
11. جمال قرناش، السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08_22، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
12. جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير _ على ضوء التعليمات الرئاسية 02-2021 _، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 3، 2022.

13. جميلة سليمانى ، تفويض السلطة كسبب خاص لانتفاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
14. رشدي خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 3، 2021.
15. رضوان أبو زيد ، مفهوم الشخصية المعنوية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 1، 1970.
16. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، المجلد 04، 2009.
17. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009.
18. سامية قايدي ، جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، 2015.
19. سامية قيسي ، يوسف زروقي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الشركات التجارية، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 04، 2018.
20. سهام صانة ، قرنيش لامية، إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (خصوصية المتابعة والجزاء)، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
21. شهرزاد دراجي ، بن الشيخ نور الدين، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 20/08/2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
22. شيماء الشاوي: نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد - كوفيد 19 ، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19 ، العدد 17، أبريل 2020 .
23. طيفوري الزواوي، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك الدعوى العمومية _دراسة مقارنة_، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 2، العدد 02، ديسمبر 2022.
24. عبد الصديق شيخ، دور ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة آفاق للعلوم جامعة المدية، المجلد 05، العدد 18، 2020.

25. عبد العزيز بوخرص، حمزة بوخروبة، مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
26. عبد العزيز بوخرص ، جوييدة عماري، مفهوم المسير الفعلي في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
27. عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، 2021.
28. عثمان حويدق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، 2022.
29. فاطمة الزهراء مصدق، تقييم وضع وإلغاء الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، 2021.
30. فتيحة خالدي ، ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال والممتلكات في القطاع العام والخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 4، العدد 1، 2019.
31. فوزي عمارة ، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، العدد 46، المجلد أ، 2016.
32. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، 2022.
33. فيصل بوخالفة ، جريمة إخفاء عائدات الفساد : الخصوصية الاجرائية والعقوبات المقررة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01، 2023.
34. كمال بوشليق ، النظام القانوني للإنابة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، 2020.

35. محمد الطاهر بلعيساوي ، المسؤولية المدنية لهيئات التسيير التقليدية في شركات المساهمة، مجلة السياسة والقانون،، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، العدد 6، 2018.
36. محمد درويش بن هادي أحمد . تحقيق حول جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية مجلة الأمن، العدد 4. 1990.
37. محمد قسيمة ، لجلط فواز، بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 2، العدد 9، 2017.
38. محي الدين حسيبة ، الوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.
39. مصطفى بن تشيش ، شروط وحالات قيام المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة، المجلد 11، العدد 01، 1970.
40. مليكة حجاج ، جريمة اختلاس الممتلكات العامة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2012، 11.
41. مؤذن مأمون، بن يوسف أمينة، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في القطاع العام _دراسة تحليلية للتعليمية الرئاسية رقم 02-2021 _، مجلة القانون والتنمية، المجلد 3، العدد 2، 2021.
42. نساخ فطيمة، الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
43. نبيه محمد: فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا كوفيد 19، العدد 17 ، 2020.
44. نادية تياب آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2012 ، نوقشت بتاريخ 23 نوفمبر 2013.

45. نبيلة بن عائشة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة العلوم الاجتماعية والتربوية، المجلد 11، العدد 05، 2018.
46. نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2013.
47. نوال مجدوب ، باعزیز أحمد، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية في ضوء النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية _ أدرار _ ، المجلد 1، العدد 2، 2017.
48. هشام أوهيا، أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل في ضوء مدونة الشغل، مجلة مباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 18، 2020.
49. ياسين بن ریح، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 08 ، العدد1، جانفي 2019 .
50. يوسف مرین، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 15، 2017.

بالفرنسية :

1. Deen Gibirila ; Le dirigeant de société ; Litec ; paris ; 1995 ; N°07.
2. Hani BITTAR, "Rapport Les problèmes posés dans le droit pénal moderne par le développement des infractions non intentionnelles, Revue internationale de droit pénal, Lisbonne,n3-4, V32, 1961.
3. Jules Messinne, propos provisoire sur un texte curieux, la loi du 4 mai 1999 instituant la responsabilité pénale des personnes morales, revue de droit pénale et de criminologie, Bruxelles, janvier 2000.
4. PICARD (Etienne). Les personnes morales de droit public la responsabilité pénale des personnes morales de droit public: fondements et champ d'application, revue des sociétés, édition Dalloz,Paris, Janvier - Mars 1993, P. 276.

5. Sofie Geeroms, la responsabilité pénale de la personne morale, une étude comparative, revue internationale de droit comparé, n 3, juillet septembre 1996.
6. Sophie Geeroms, la responsabilité des personnes morales, R.ID.C, 1996.
7. Trousse. P. E sanctions pénales et personnes morales, revue de droit pénale comparé, 1976.

III – المواقع الالكترونية :

1. صحيفة التأخي : <http://www.altaokhipress.com/viewart.php?art=103475>
2. قضية، salomon v. salomom and co. Ltd : https://www.elmizaine.com/2020/02/blog_post_21.html?_=1
3. مقال بعنوان: المسير والتسيير: المبادئ، الخصائص، الأهداف والوظائف : <https://www.politics-dz.com>
4. الموقع : <https://www.france24.com>
5. Code pénal Dernière modification le 25 novembre 2018 : متاح على الموقع : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000029370748
6. نظرية القوة القاهرة والتمييز بينها وبين الحادث المفاجئ، على الموقع : <https://egyils.com/>
7. البيع : <http://arab-ency.com.sy/ency/details/676/19>
8. الموقع : <https://konouz.com/ar>
9. الشركة أمام القضاء في المنازعات والقضايا : <https://e3arabi.com>
10. قانون الإجراءات الجزائية : <https://www.mohamah.net>
11. الموقع : <https://courdemedeia.mjustice.dz>
12. الموقع : <https://m.lusailnews.net>

01	مقدمة
09	الباب الأول : تداخل المسؤولية الجزائرية للمسير مع المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية
10	الفصل الأول : أحكام المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي
11	المبحث الأول : النظام القانوني للشخصية المعنوية
11	المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا
12	الفرع الأول: مدلول المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي
16	الفرع الثاني: مفهوم الشخص المعنوي
29	المطلب الثاني: الآراء الفقهية والتشريعية حول المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي
29	الفرع الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي
37	الفرع الثاني: موقف التشريع من المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي
50	المبحث الثاني: الشركات التجارية المسؤولة جزائيا
50	المطلب الأول: الاعترافات المحددة للشركات التجارية المسؤولة جزائيا
51	الفرع الأول: الشركات التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي
60	الفرع الثاني: الشركات القائمة على الاعتبار المالي
66	المطلب الثاني: الشركات التجارية ذات الطبيعة المختلطة
67	الفرع الأول: مراحل قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة
69	الفرع الثاني: أهم التعديلات القانونية الواردة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة
73	ملخص الفصل:
74	الفصل الثاني : قيام المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة التجارية
75	المبحث الأول: إسناد المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة التجارية
76	المطلب الأول: ماهية التسيير
76	الفرع الأول: مفهوم التسيير
87	الفرع الثاني: اختلاف المسؤولية الجزائرية حسب نوع الشركة التجارية
95	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة التجارية:
95	الفرع الأول: الشروط المرتبطة بمرتكب الجريمة
100	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة
105	المبحث الثاني : إشكالات إسناد المسؤولية الجزائرية لمسير الشركة التجارية
105	المطلب الأول: ارتباط المسؤولية الجزائرية للمسير بمسؤولية الشركة التجارية
106	الفرع الأول: أثر قيام المسؤولية الجزائرية للمسير على الشركة التجارية

110	الفرع الثاني: الإشكالات التي طرحها فيروس كورونا على قيام المسؤولية الجزائية للمسير
114	المطلب الثاني: انتقاء المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية
114	الفرع الأول: انتقاء المسؤولية الجزائية للمسير طبقا للقواعد العامة
120	الفرع الثاني: التفويض كسبب خاص لانتقاء المسؤولية الجزائية للمسير
133	ملخص الفصل
134	الباب الثاني: الحماية الجزائية من جرائم مسير الشركة التجارية
135	الفصل الأول: تصنيف جرائم مسير الشركة التجارية
136	المبحث الأول: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية في القانون العام
136	المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في قانون العقوبات
137	الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة
145	الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح
149	المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
150	الفرع الأول: جريمة الرشوة واختلاس الممتلكات
160	الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية
166	المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في القانون الخاص
166	المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية الواردة في القانون التجاري
166	الفرع الأول: المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة تأسيس الشركة
174	الفرع الثاني: المخالفات المرتكبة بعد مرحلة تأسيس الشركة
192	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمسير الشركة التجارية:
193	الفرع الأول: أنواع الضرائب المفروضة على الشركات التجارية
194	الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الجزائية لمسير الشركة التجارية
197	ملخص الفصل
198	الفصل الثاني: الحماية الإجرائية من جرائم مسير الشركة التجارية
199	المبحث الأول: آليات متابعة الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية
199	المطلب الأول: بدائل الدعوى العمومية
199	الفرع الأول: الشكوى كبديل للدعوى العمومية في جرائم التسيير
205	الفرع الثاني: الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية

219	المطلب الثاني: مراحل متابعة الجرائم المرتكبة من قبل مسير الشركة التجارية
220	الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري
233	الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة
242	المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة بالفصل في الجرائم التي يرتكبها مسير الشركة التجارية
242	المطلب الأول: الهيئات المختصة بمكافحة جرائم الفساد
242	الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
247	الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد
253	المطلب الثاني: الهيئة القضائية المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية
253	الفرع الأول: مفهوم القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
254	الفرع الثاني: الاختصاصات المخولة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي
257	ملخص الفصل
258	خاتمة
262	قائمة المصادر و المراجع
285	الفهرس
288	الملخص

الملخص:

تعتبر مسألة إسناد المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري أمرًا معقدًا يتعامل معه المشرع بعناية فائقة. يُفهم من النص أن المسؤولية الجزائية للمسير يمكن أن تتداخل مع مسؤولية الشركة التجارية ذاتها. وهذا يعني أنه يمكن محاسبة المسؤولين عن الشركة على أفعالهم الشخصية بالإضافة إلى مسؤوليتهم كأعضاء في الهيئة الإدارية للشركة.

وبالرغم من أن هناك احتمالية لتقرير المسؤولية الجزائية المزدوجة للمسير والشركة، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بتحديد الشروط اللازمة لهذا التقرير فقط. بل قام بخطوة إضافية مهمة من خلال تصنيف مجموعة متنوعة من جرائم التسيير التي يمكن أن تُرتكب وفقًا للقوانين الجزائرية. هذا التصنيف يشمل الجرائم المدرجة في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى الجرائم التجارية التي ينص عليها القانون التجاري.

لكل جريمة في هذا التصنيف، تم تحديد أركان معينة والعقوبات المفروضة على المسؤولين الذين يرتكبونها. وهذا يهدف إلى تحقيق مبدأ الردع والحفاظ على النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية.

ومن أجل ضمان الامتثال للقوانين، حدد القانون الجزائري أيضًا إجراءات قانونية دقيقة تتبع لرصد المسيرين. هذه الإجراءات تشمل مراحل سير الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة. يتمثل الهدف من هذه الإجراءات في مراقبة ومتابعة الأنشطة التجارية والتأكد من أن المسؤولين يلتزمون بالقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشركة التجارية، المسير، جرائم التسيير، الإجراءات القانونية.

Résumé :

Attribuer la responsabilité pénale dans le droit algérien est considéré comme une question très complexe que le législateur traite avec beaucoup de soin. Le texte indique que la responsabilité pénale du gestionnaire peut se superposer à celle de l'entreprise commerciale elle-même. Cela signifie que les responsables de l'entreprise peuvent être jugés de leurs actes personnels ainsi que de leur responsabilité en tant que membres de l'administration de l'entreprise.

Bien qu'il existe une possibilité d'établir une responsabilité pénale double pour le gestionnaire et l'entreprise, le législateur algérien n'a pas seulement défini les conditions nécessaires à cette déclaration, mais Il a également franchi une étape importante en classant une variété de crimes de gestion pouvant être commis conformément aux lois algériennes. Cette classification comprend les crimes énumérés dans le Code pénal, la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, ainsi que les crimes commerciaux stipulés par le Code de commerce.

Pour chaque crime de cette classification, des éléments spécifiques ont été définis ainsi que les sanctions imposées aux responsables qui les commettent. Cela vise à réaliser le principe de dissuasion et à préserver l'intégrité et la transparence dans les affaires commerciales.

Afin d'assurer la conformité aux lois, la loi algérienne a également défini des procédures précises pour surveiller les gestionnaires. Ces procédures comprennent les étapes de l'exercice de l'action publique devant les autorités judiciaires compétentes. L'objectif de ces procédures est de surveiller et de suivre les activités commerciales et de s'assurer que les responsables respectent les lois et les règlements.

Mots-clés : responsabilité pénale, entreprise commerciale, gestionnaire, crimes de gestion, procédures judiciaires.

Abstract:

Assigning criminal liability in Algerian law is considered a complex issue that the legislator handles with great care since the criminal liability of a company's manager can overlap with the responsibility of the company as a legal entity, and although there is a possibility of establishing double criminal liability for the manager and the company together, the Algerian legislation does not only determine the conditions necessary for this double liability, but it also sheds light on the various problems that could potentially arise in this regard.

To determine the scope of criminal management liability, the legislator classified a variety of management crimes that can be committed in accordance with Algerian laws, which includes crimes listed in the Penal Code and the Law on Preventing and Combating Corruption, in addition to crimes stipulated in the Commercial Code, with the aim of achieving deterrence and maintaining integrity and transparency in business. The legislator specified also precise legal procedures to monitor managers in order to ensure compliance with the laws; these procedures include the stages of conducting a public prosecution before the competent judicial authorities to monitor the management of companies and ensure that managers adhere to the country's laws.

Keywords: criminal liability, commercial company, management, management crimes, legal procedures.